



جامعة محمد خيضر - بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق



## النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق  
تخصص قانون دستوري

إشراف: أ.الدكتورة:  
لشهب حورية

إعداد الطالب:  
عطاف الصالح

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د : عزري الزين
مشرفا ومقرر	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذة محاضرة	أ.د: لشهب حورية
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر	د: شيتور جلول
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ محاضر	د. مفتاح عبد الجليل

السنة الجامعية : 2010 - 2011

## مقدمة

إن التطور الحاصل في النظم السياسية عبر دول العالم قد أفرز إهتماما بالغاً بإرساء الديمقراطية في العصر الحديث ، وجعلها أساساً للحكم واستتاب أمورهِ، كما انه لن يتأتى ذلك إلا بوضع نظام سياسي يضمن إشراك الجماهير في صنع القرارات السياسية ، و تمثيلهم عن طريق الأحزاب السياسية كمبدأً وجوبي للممارسة الديمقراطية ، ذلك إعتباراً أن الحزب السياسي هو الإطار المنظم، والمضبوط لأي نشاط سياسي تتحدد فيه الأفكار والمصالح، ويسوده الإنسجام المدروس وفق برنامج يهدف من ورائه أصحابه إلى تولي السلطة، وعليه فكلما تعددت الأحزاب سادت العدالة في تمثيل كل فئات الشعب الواحد.

يقول " أزمّن " أستاذ الفقه الدستوري في فرنسا " أن لا حرية سياسية بدون الأحزاب " ويرى من جهة أخرى الفقيه النمساوي كلسن بأن العداة نحو الأحزاب يخفي من ورائه عداة للديمقراطية ذاتها.

يظهر من خلال ما سبق أن الحرية السياسية لا تتحقق إلا وفق النظام الحزبي، وأن الديمقراطية والتعددية الحزبية وجهان لعملة واحدة، ونستنتج بالمقابل أن الوجودية الحزبية والسياسية هي نظام مغلق على أفراد الحزب الواحد ، ومجحف للديمقراطية التي تجسد في معناها الحقيقي حرية الشعوب وسيادتها.

لقد ظهر النظام الحزبي عبر العالم بعدة أشكال منها نظام الحزب الواحد، ونظام الثنائية الحزبية، و نظام تعدد الأحزاب.

وقد عرفت الجزائر نظام تعدد الأحزاب قبل وأثناء الثورة التحريرية ، أين كانت برامجها تبحث عن طرق للسيادة أو التحرر والإستقلال من الاستعمار الفرنسي ، كنجم شمال إفريقيا وحزب الشعب الجزائري الذي تحول إلى حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ، و حزب البيان الجزائري ، والحزب الشيوعي ، وجمعية العلماء المسلمين بإتباعها إتجاهها إيديولوجي عقائدي.

أما إعتقاد الجزائر للتعددية الحزبية بمعناها المعاصر لم يتم إلا حديثاً، فبعد الاستقلال إختارت سياسة الحزب الواحد، أين تجسد ذلك النظام في المادة 23 من دستور 1963 التي إعتبرت حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة في الجزائر، غير أن هذا الدستور لم يعش طويلاً لما شهدته البلاد من أزمات في الساحة السياسية، ثم تلتها عملية التصحيح الثوري (الانقلاب العسكري) في جوان 1965.

هذه الأحداث أدخلت البلاد في مرحلة لا دستورية كان عمادها مؤسسات الحزب الواحد، ثم جاء بعدها دستور 22 نوفمبر 1976 الذي أقر الاشتراكية، ولم يأتي بجديد، حيث نص في المادة 94 بأن النظام التأسيسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد.

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين، وتولى الرئيس شاذلي بن جديد السلطة نشأ صراع داخل حزب جبهة التحرير الوطني، وانقسم إلى جناحين جناح محافظ على نهج الرئيس الراحل، والجناح الثاني إصلاحي بقيادة الرئيس بن جديد، وقد أدت تجربة الإصلاحات إلى تردي الأوضاع الإجتماعية نظرا لتدهور الشروط الضرورية للحياة، وانهيار أسعار المحروقات، ذلك الذي فتح المجال واسعا لإندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 بسبب الإخفاق الاقتصادي، والسياسي لنظام الحكم مما أدى بالتفكير إلى التوجه نحو ليبرالية النظام السياسي، فأعلن دستور 23 فيفري 1989 في نص المادة 40 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

يرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة، وإنما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني، وتكريسا لما جاء في هذا الدستور صدر القانون 11/89 المؤرخ في 05 /07 /1989، والذي نص على الالتزامات القانونية التي يجب مراعاتها عند تأسيس هذه الجمعيات، وكيفية عملها، والضمانات التي منحت لها في مواجهة الإدارة.

غير أن أول إنتخابات تعددية محلية في 12 جوان سنة 1990، بإعتمادها النظام الإنتخابي المحتلط، قد أسفرت عن نتائج غير متوقعة نظرا لنتيجة الفوز بأغلبية المقاعد التي حققتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، وبالرغم من تغيير هذا النظام إلى نظام الأغلبية، فإنه لم يحدث أي قلبا في موازين القوى، حيث تؤكد ذلك في الإنتخابات التشريعية التي جرى دورها الأول في ديسمبر 1991، مما أثبت عدم صلاحية هذا النظام، فأوقفت العملية الإنتخابية قبل إجراء دورها الثاني، نظرا لحدثة تجربة التعددية التي إصطدمت بعوامل ثقافية، وإيديولوجية تاريخية ملازمة للفكر السياسي الكلاسيكي، فحدثت إنزلاقات أفرزت وضعاً غير أممي، وتجميدا للعمل التشريعي بعد أن وقعت البلاد في فراغ دستوري عند حل المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان المجلس الدستوري لحالة الشغور اللادستورية.

أدت تلك الحالة الواقعية بالسلطات الممثلة للدولة إلى فرض خناق على النشاط الحزبي تمثل في القيد على إصدار الصحف، وحلها، وتشديد، ومنع التجمعات والتظاهرات، ثم إعلان لحالة الطوارئ في 09 فيفري 1992.

هذه المرحلة الادستورية، والحالة القانونية القائمة بذاتها تطلبت منا أن نستبعدنا من موضوع بحثنا، ذلك لأنها حالة إستثنائية تستدعي دراسة قانونية خاصة بها. في 14 و 15 سبتمبر سنة 1996 عقدت ندوة الوفاق الوطني لأجل بحث العودة إلى الشرعية الدستورية، وقررت ما يلي:

- الإستفتاء حول مراجعة الدستور قبل نهاية سنة 1996.
- الإنتخابات التشريعية خلال السداسي الأول من عام 1997.
- وعليه تم الإستفتاء على التعديل الدستوري في 26 نوفمبر 1996 بأغلبية الأصوات، وقد إعتبره العديد من الفقهاء دستورا جديدا، حيث تضمن ازدواجية القضاء، حيث أنشئ مجلس الدولة و المحاكم الإدارية، ومحكمة التنازع بموجب القوانين (98/98، 98/01، 03/02)، كما إستحدثت غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة)، وأعلن بصفة صريحة على الأحزاب السياسية في المادة 42 بدلا من الجمعيات السياسية، و لتجسيد ذلك صدر الأمر 09/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، كما صدر في نفس التاريخ الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، ومن أهم الملاحظات على هذين القانونين هي:
- كل منهما يعد قانون عضوي يتوسط الدستور والتشريع مما يكسبه قوة وثبات.
- صار تأسيس الحزب السياسي يمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة كما كان معمولا به في الجمعيات السياسية هما:
- مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، ومرحلة طلب إعتماده، مما يصعب من عملية إنشاء الأحزاب السياسية.
- صار نظام الإنتخابات عن طريق التمثيل النسبي بالقائمة بدل نظام الأغلبية حتى يحقق العدالة في التمثيل بين الأحزاب السياسية.
- يرى بعض الفقهاء أن التشديد في تأسيس الأحزاب السياسية، والتقييد من نطاق عملها وممارسة نشاطاتها يشكل تراجعا بالنسبة لحرية تكوينها.

من هذا المنطلق فإن موضوع التعددية الحزبية يكتسي أهمية بالغة لأنها لم تعد حكرا على بلد معين أو أيديولوجية بذاتها ، بل تعتبر شعارا ومطلباً لمرحلة حاضرة ومستقبلية لا بديل عنها، وعليه فدراسة التجربة القانونية للتعددية الحزبية في الجزائر لا تزال موضوعاً خصباً يتطلب التحليل والدراسة من كل جوانبه .

حتى يتسنى لنا دراسة هذا الموضوع بطريقة شاملة ومتكاملة كان لزاماً أن ننطلق من التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر لمعرفة دوافع اعتماد التعددية الحزبية، والكشف عن صور وأشكال تعامل الدولة مع تطورها من خلال تفحص وتحليل النظام القانوني.

لذلك فالإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

هل يمكن أن نعتبر المنظومة الدستورية والقانونية للأحزاب السياسية في الجزائر كافية لإقامة تعددية حزبية بالمفهوم الديمقراطي؟

من خلال هذه الإشكالية يتبادر للذهن عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هي نتائج التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية على الصعيد الدستوري والقانوني ؟

- هل قدما قانوني الجمعيات والأحزاب السياسيين ما يخدم إرساء التعددية الحزبية والديمقراطية؟

- هل إستطاعت القوانين الضابطة للنشاط الحزبي أن لا تؤثر على حرية العمل الحزبي؟  
- هل النظم الانتخابية التي إعتدها المشرع الجزائري قد حققت العدالة في توزيع المقاعد بالمجالس المنتخبة؟

و أخيرا

- هل التمثيل البرلماني التعددي إستفاد من المنظومة القانونية في تحقيق تطلعات التعددية الحزبية على مستوى المشاركة في اتخاذ القرار؟

إستعنت في إنجاز هذا البحث بعدة مناهج إستلزمته طبيعة الموضوع هي :

- المنهج التاريخي: لمعرفة الظروف المحيطة بظهور التعددية الحزبية، وتطور الأحداث التي نقلتها من ظاهرة غريبة عن دولة شمالية إلى شعار وحل لا مناص من تغييره وخيار لا رجعة فيه، وإلقاء الضوء على خلفيات التحول الديمقراطي وتتبع مراحلها.

- المنهج المقارن: وأخذت به في بعض مراحل البحث التي تتطلب نوعا من تقييم التجربة القانونية للتعددية الحزبية في الجزائر لمقارنتها ببعض قوانين الدول التي سبقتنا في هذا المضمار.

- منهج تحليل المضمون: أخذ القسط الأوفر من البحث ، وهو عبارة عن تحليل ، وتعليق على النصوص ، والقوانين في محاولة لمعرفة مدى نجاح التدابير التشريعية في توظيفها لخدمة التعددية الحزبية .

ولإنجاز هذه الدراسة قسمت البحث إلى فصلين بالإضافة إلى فصل تمهيدي وفق الخطة التالية:

### **الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي و النظري للأحزاب السياسية**

المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية

المبحث الثالث: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ( قبل 1962 )

### **الفصل الأول: التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية في الجزائر**

المبحث الأول: موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثالث: التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الرابع: التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

### **الفصل الثاني: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإنتخاب

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للإنتخابات التعددية في الجزائر

المبحث الثالث: الرقابة على العملية الإنتخابية التعددية في الجزائر

المبحث الرابع: تجربة النظام الإنتخابي في الجزائر وانعكاساته على التمثيل البرلماني

التعددي .



# الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي

والنظري

للأحزاب السياسية

قبل الخوض في موضوع التعددية الحزبية، ونظامها القانوني في الجزائر إنطلاقاً من دستور 1989 ، لابد علينا أن نوضح مفهوم الحزب السياسي من حيث تعريفه ، وتبيان أنواع الأحزاب السياسية ، وأنواع النظم الحزبية . ( المبحث الأول ) ، ثم الكشف عن القيمة القانونية للأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والحقوق المدنية والسياسية - ( المبحث الثاني ) ، ثم البحث في نشأة الأحزاب السياسية بمفهوم الحركة الوطنية التي إعتمدت نظام التعددية الحزبية كأول ظهور لها في الجزائر ( المبحث الثالث ) .

## المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية

قبل التطرق إلى التعددية الحزبية كظاهرة قانونية علينا البدء بالكشف عن ماهية الأحزاب السياسية من خلال التعريف بها، و تبيان أنواعها، و أنواع نظمها الحزبية .

### المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي

نتناول تعريف الحزب السياسي من الناحية اللغوية و الإصطلاحية و القانونية.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي

جاء في مختار الصحاح أن الحزب لغة يعني الطائفة، وجمعها الأحزاب أو الطوائف، وكذلك يقال الورد أو السلاح أو الجماعة من الناس<sup>1</sup> ، وورد في لسان العرب لإبن منظور ومعجم متن اللغة للشيوخ أحمد رضا أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء.

كما جاء في أساس البلاغة للزمخشري بمعنى الطائفة ، والسلاح ، والجماعة من الناس وكل قوم تشاقلت قلوبهم ، وأعمالهم ، وإن لم يلق بعضهم بعضا، وكذلك أخذت الأحزاب معنى كل من قاموا ضد حزب النبي "ص"، وبذلك سميت موقعه الأحزاب ، ويقال حزب قومه فتحزبوا أي صاروا طوائفا .<sup>2</sup>

وورد كذلك في المعجم الحديثة مثل معجم "نور الدين الوسيط": الحزب بمعنى المنظمة التي تحزب ، وتجمع الناس المتشابهين فكرا ، وانتماء ، وأهدافا ، ويقال حزب الأمر من القوم الأحزاب ، جمعهم وقواهم وشد منهم<sup>3</sup> .

أما كلمة سياسي فأخذت من كلمة (سياسة )، ومعناها يفيد القيام بشؤون الرعية. واستخدم العرب هذه الكلمة بقصد الإرشاد والهداية ، ودراسة علم السياسة يشتمل على النظام السياسي للدولة ، ودستورها ، ونظام الحكم فيها ، وكل ما يؤثر في مجريات الحياة العامة من أفراد أو جماعات ، من خلال ذلك يتضح أن وصف الجماعة بأنها سياسية لا يكون إلا إذا كان الغاية من تنظيمها هو هدف الوصول إلى السلطة ، والبقاء فيها ، أو الاشتراك في قرارات الحكم<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية مصر 1994 ص150

<sup>2</sup> - الإمام جار الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة ، دار الأحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 2001، ص141 .

<sup>3</sup> - عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 534 .

<sup>4</sup> - نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه ص 18.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للحزب السياسي

يعرف معجم المصطلحات القانونية الحزب السياسي بأنه تجمع أشخاص لهم نفس الآراء السياسية ، فينتظمون لمتابعة تحقيقها بعمل مشترك من أجل تسلم السلطة وممارستها<sup>1</sup> ونظرا لازدواجية الظاهرة الحزبية كظاهرة سياسية ، وقانونية يتفاعل معها أفراد المجتمع من جهة وأجهزة السلطة من جهة أخرى ، فقد تباينت التعاريف ، واختلفت لدى الكثر من الفقهاء ورجال السياسة من حيث الشكل والموضوع.

فمنهم من يرى بأن الحزب السياسي عبارة عن تنظيم ، حيث يعرفه الأستاذ جانوا jano : "الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء والمصالح التي تهم أعضاءه" ، كذلك عرفه الدكتور سيد خليل هيكل "الحزب السياسي عبارة عن مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"<sup>2</sup> كما يعرف الأستاذ ديفريجية الحزب السياسي على أنه: "تنظيم مرتبط بالعملية الانتخابية حيث: هو يجمع تعدد من الجماعات الموزعة فوق إقليم الدولة ، ويحكمها رباط تنظيم عبر الأجهزة المختلفة للحزب"<sup>3</sup>.

وورد تعريف يشمل مفهوم التنظيم في رسالة الدكتوراه لمزياني فريدة مفاده أن الحزب السياسي تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو أيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها.<sup>4</sup> والملاحظ أن هذا التعريف يتوخى هدف الوصول إلى الحكم من خلال تنظيم لإيديولوجية مقصودة ومدروسة.

كذلك نجد من الفقهاء من يعرف الحزب السياسي تركيزا ، وتباعا للغرض الذي أنشئ من أجله، وإعطائه المركز الأساس في التعريف حيث يرى الفقيه الانجليزي " إيدموند بيرك Edmund Burke " أن الحزب السياسي هو: مجموعة من الأشخاص تم بينهم

<sup>1</sup> - جرارا كون، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، صفحة 150.

<sup>2</sup> - علي زغودو، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متبعة للطباعة، 2007، صفحة 10-11.

<sup>3</sup> - العلة مناخ، التعددية الحزبية في الجزائر، ودرها في البناء الديمقراطي ، رسالة ماجستير في قانون الدستور، جامعة الجزائر، 2002/2001، صفحة 30

<sup>4</sup> - مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، صفحة 73.

اتفاق على مبدأ مفاده خدمة الوطن ، والصالح العام ، كذلك يعرفه الدكتور رمزي الشاعر على أنه: " جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه.<sup>1</sup>

ونلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن الهدف من ديمقراطية العمل الحزبي هي الرغبة في الوصول إلى السلطة ، وتطبيق البرنامج السياسي للحزب.

كما نجد بعض التعاريف للحزب السياسي تأخذ بالمفهوم الديمقراطي الحديث (مفهوم الوسيلة)، وتجعله أهم عنصر لها ، فالأستاذ الدكتور سليمان الطماوي يعرف الحزب السياسي بقوله: "إنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين ."

وقد ورد من التعاريف كذلك ما كان حريصا على شموله أغلب العناصر التي تكون الحزب السياسي حيث عرفه الدكتور سعيد بو الشعير بأنه: " تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها، ووضعها موضع التنفيذ ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها، وتولى السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها."<sup>2</sup>

من خلال تفحصنا لما سبق من تعاريف للحزب السياسي نجد أن عناصر الحزب تكتمل من تعريف إلى آخر وفق مستجدات ، ومعطيات سياسية ، واجتماعية بداية من الاهتمام بعنصر التنظيم المستمر، ثم المشروع السياسي الذي يحمله الحزب، ثم البحث عن المساندة الشعبية له، ثم كعنصر أساسي الرغبة في الوصول إلى السلطة ، وممارستها ، والبقاء فيها ، مع الأخذ بالوسيلة الديمقراطية.

كما نلاحظ أن معظم تعاريف الفقهاء العرب تمتاز بالشمول لعناصر الحزب السياسي مما يدل على أنهم لم يزمانوا معترك التطورات السياسية والتاريخية للمفهوم الحزبي، مثلما حصل بأوروبا وأمريكا ، كما أنهم قد أخذوا في تعريفهم بالأسلوب الليبرالي الحديث.

<sup>1</sup> - نعمان الخطيب، مرجع سابق ، صفحة 60.

<sup>2</sup> - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 122.

برغم اختلاف رجال القانون والسياسة في تعريف الحزب السياسي إلا أنهم اتحدوا جميعاً في عنصر الرغبة في الوصول إلى السلطة، وممارسة الحكم، وكذلك فعل كثير منهم في عنصر التنظيم حسب رأي الدكتورة سعاد الشرقاوي<sup>1</sup>.

كحصيلة لما سبق من تعاريف يمكن لنا أن نستنتج العناصر الأساسية المكونة للحزب السياسي كالآتي:

- 1 - التنظيم المستمر.
- 2 - البرنامج السياسي.
- 3 - المساندة الشعبية.
- 4 - ممارسة السلطة.
- 5 - الأسلوب الديمقراطي.

وعليه يمكن لي أن أعرف الحزب السياسي كمايلي:

"هو مجموعة من الأفراد تربطهم علاقة المواطنة، وتجمعهم المصالح والغايات، والرؤى المشتركة، مما يتطلب تنظيماً فيما بينهم، وبرمجة لأفكارهم، والدفاع عنها وفوق منهج ديمقراطي، وقانوني سليم، فيسعون لكسب التأييد الجماهيري، والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة، وامتلاك القدرة على صنع القرار سواء بإسم الحزب منفرداً أو بمشاركة غيره من الأحزاب".

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للحزب السياسي

عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثانية (02) من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 كالآتي:

"يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من دستور 1996 إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحاً".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988 ص 19

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون العضوي 09/97 المتضمن قانون الانتخابات

نفس التعريف أخذ به قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 في المادة الثانية(02) منه في إطار أحكام المادة 40 من دستور 1989.<sup>1</sup>

بالرغم من أن تعريف الأحزاب السياسية من الناحية القانونية لا يخضع إلى معيار موحد وثابت، إلا أن المشرع الجزائري قد ترك فيه قصورا ، وأغفل عناصر مهمة في تكوين الحزب السياسي منها :

1- عنصر التنظيم القانوني الذي يضبط العمل الحزبي، ويعطي للعمل الرقابي مظهر الشفافية والوضوح.

2- عنصر الديمومة والاستمرارية على إعتبار أن الحزب نظام مؤسس قائم بذاته، ومستقل في وجوده عن أعضائه ، فلا يزول بزوالهم لأنه كيان سياسي يتمتع ببرنامج عمل تلتف حوله الجماهير.

كما أورد المشرع الجزائري عبارة "المشاركة في الحياة السياسية" حيث نجدتها غامضة، ولا تحمل معنى محدد. والغموض في سائر الحالات يفسر لصالح السلطة، لأن أي حزب سياسي يسعى منذ تأسيسه للوصول إلى الحكم ، وتطبيق برنامجه من خلال ممارسته للسلطة.

لذلك كان من الأجدر أن تستبدل عبارة "المشاركة في الحياة السياسية" بـ "ممارسة السلطة وفق الطرق القانونية المتمثلة في الانتخابات" وعلى غرار ذلك ، و بنفس القصور قد عرف المشرع المصري الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية.<sup>2</sup>

حسب رأي الدكتورة صباح مصطفى المصري فعبارة "المشاركة في الحكم" كما وردت في المادة السابقة الذكر بالقانون المصري ، وان كانت أدق دلالة من القانون الجزائري، فهي عبارة مطاطة تحمل أكثر من معنى ، كما أن مفهوم كلمة مشاركة لا يخص الأحزاب السياسية بمفردها بل يشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني، مثل جماعات الضغط والمصالح ، والنقابات، والجمعيات، لذلك فهذا التعريف قد صادر ما منحتة الديمقراطية للحزب

<sup>1</sup> - المادة 02 من قانون 11/89 المتضمن الجمعيات ذات الطابع السياسي.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 02 من القانون 40 سنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر، الجريدة الرسمية العدد 27 في يوليو 1977.

السياسي، وهو هدف الوصول إلى الحكم، والمشاركة فيه وفق الطرق المشروعة، بتجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية

لا يوجد اتفاق بين رجال القضاء، ورجال السياسة، والقانون على تطبيق موحد للأحزاب السياسية لأن هناك ما يميزها عن بعضها البعض انطلاقاً من عدة مقاييس، فهناك اختلاف من حيث الخاصية الحزبية بالنظر لطبيعة تكوين الحزب، أو تنظيمه، أو أهدافه، كذلك بالنظر لممارسة النشاط الحزبي، وإيديولوجيته المتبعة من طرف الأنظمة الحزبية.<sup>2</sup>

#### الفرع الأول : أنواع الأحزاب السياسية استناداً إلى عضويتها وتكوينها

##### أولاً / استناداً إلى عضويتها

قسم موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية بمنظار العضوية إلى أحزاب مباشرة، وأخرى غير مباشرة.

**1- الأحزاب المباشرة :** وهي التي يستطيع أي فرد الانتماء إليها، و اكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الانضمام دون أية وساطة، على أن يلتزم العضو بدفع إشتراك شهري و حضور دوري، و مستمر لكافة الاجتماعات التي يعقدها الحزب محلياً<sup>3</sup>، مثل الحزب الشيوعي في الإتحاد السوفياتي سابقاً، و الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية، و الحزب الاشتراكي الفرنسي.

**2- أحزاب العضوية غير المباشرة :** وهي الأحزاب التي لا تتم العضوية فيها بمجرد تقديم طلب من الفرد المعنى، بل تتم عن طريق جمعيات، و مؤسسات منظمة خارج الحزب فالعضوية تكون بالتبعية، و ليست مباشرة، مثل حزب العمال البريطاني، و حزب العمال البلجيكي، و الحزب الشعبي النمساوي.

شبه الفقه الأحزاب السياسية المباشرة بالدولة البسيطة التي لها رابطة مباشرة بشعبها، أما الأحزاب السياسية غير المباشرة فشبهها بالدولة الإتحادية أين يرتبط أي شعب دولة ما بشعب دولة

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 20

<sup>2</sup> - نظام بركات، مبادئ علم السياسة، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض 2001، ص 238.

<sup>3</sup> - محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، الجزء الأول، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص 217.

أخرى بواسطة رابطة العضوية الإتحادية للدولة أو الولايات<sup>1</sup>.

ثانيا / إستنادا إلى تكوينها :

و هذا التطبيق يعود إلى موريس ديفرجيه بالنظر إلى طبيعة تكوين هذه الأحزاب وفق أغراض معينة منها :

1- أحزاب المؤتمرات :

و هي أول الأحزاب ظهورا في أوربا داخل محيط الطبقات الوسطى ، و لا تتمتع بتنظيم مركزي حيث أن نشاطها الأساسي موجه لعملية تنظيم الترشيحات الخاصة بممثليها في الانتخابات مثل الحزبين الجمهوري و الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup>.

2- أحزاب الفروع :

هذه الأحزاب تطمح ، و تعمل لتوسيع قاعدتها ، و جلب الجماهير للإنضمام إليها ، و تتمسك بعقيدة محددة من أمثلتها الأحزاب الإشتراكية الأوربية .

3- الأحزاب الإستبدادية :

هي الأحزاب التي تتمتع بنظام ديكتاتوري ، حيثما كانت صاحبة السلطة ، و القرار في الدولة مثل الأحزاب الشيوعية و الفاشية .

الفرع الثاني : أنواع الأحزاب السياسية إستنادا إلى تركيبها الإجتماعي و أيديولوجيتها

أولا / إستنادا إلى تركيبها الإجتماعي

و من أبرز الفقهاء الذين أخذوا بهذا المعيار هو موريس ديفرجيه حيث قسم الأحزاب السياسية إلى :

1- أحزاب الأعيان، أو الأطر، أو القلة المختارة :

و هي الأحزاب التي لا تقبل عضويتها إلا الشخصيات المرموقة في المجتمع<sup>3</sup> بهدف اكتساب القوة و النفوذ ، فهي تنظر إلى نوعية الأعضاء و إن قل عددهم ، كالمثقفين الذين يملكون تأثيرا معنويا، أو الأثرياء الذين يساعدون في تغطية نفقات الحملات الانتخابية<sup>4</sup>، و هم ما يسمون حديثا

<sup>1</sup> - د نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر، رسالة دكتوراه ، بدون دار نشر أو سنة صدور، ص 39.

<sup>2</sup> - نظام بركات ، المرجع السابق ، ص 240

<sup>3</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق، ص 218.

<sup>4</sup> - سعاد الشراوي ، المرجع السابق ، ص 21

بأحزاب المحافظين و الأحرار، هذا و نظرا لطبيعة الأعضاء المكونين لهذه الأحزاب تجدها تفتقد للإنضباط، و القاعدة الصلبة ، و انقطاع التواصل بين الناخبين المتمتعين بالحرية و الاستقلالية لذلك سميت كذلك بأحزاب الرأي.

## 2- أحزاب الجماهير (المناضلين) :

و هي الأحزاب التي لا تولي اهتمام للمكانة الاجتماعية التي يحتلها المنضمين إليها ، بل ما يشغلها هو الحصول على أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يؤمنون بأفكارها بعد أن كانت أحزاب ذات إيديولوجية ، و السبب في ذلك هو الحاجة المالية لتمويل حملاتها الانتخابية التي تعتمد على الاشتراكات الشهرية، أو السنوية للأعضاء ، و من أمثلتها الأحزاب الاشتراكية و الشيوعية . و نلاحظ أن أحزاب الأعيان تمتاز بالعضوية غير المباشرة ، أما أحزاب الجماهير فعضويتها مباشرة دون شروط .

## 3- أحزاب الناخبين أو التجمع :

لا تستند هذه الأحزاب في تكوينها إلى إيديولوجية معينة بل إهتمامها الأساسي هو تجميع الناخبين حول مرشحي الحزب ، و هذا النوع من الأحزاب بالرغم من أنه يضم عددا كبيرا من الأفراد إلا أنهم مختلفين في الأفكار، و من أمثلته البارزة نجد حزب التجمع من أجل الجمهورية في فرنسا<sup>1</sup>.

## ثانيا / إستنادا إلى إيديولوجيتها

يتميز هذا النوع من الأحزاب بتمسكه ببرامج معينة، و مسطرة ، و محددة وفقا لإيديولوجية تختلف عن الأحزاب الأخرى ، حيث أن عنصر التكوين للأعضاء داخل هذه الأحزاب يلزمهم بإطار سلوكي عام يتفق مع الأسس المنهجية للحزب التي تفصح عن واقعه الحالي ، و عن مخططة المستقبل<sup>2</sup> ، و غالبا ما يشمل برنامج هذا النوع من الأحزاب كافة نواحي الحياة السياسية و الاجتماعية ، و الاقتصادية ، و القانونية<sup>3</sup> ومنها :

## 1- أحزاب الولاء :

هذه الأحزاب أعضاؤها يحملون الولاء لزعيم الحزب ، و قد يزول الحزب بوفاة الزعيم على

<sup>1</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 219

<sup>2</sup> - George burdeau , droit constitutionnel et institution politique librairie générale du droit jurisprudence , Paris , 1959 , p 146

<sup>3</sup> - قوادرية بورحلة ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية ، جامعة سعد دحلب ، البليلة 2008 ، ص 4 .

إعتبار أن الحزب قائم لأجله ، لكن حديثا صار الولاء للأفكار، و البرامج بدل الأشخاص ، فأصبح الحزب كمؤسسة سياسية مستقلة عن مكوناته ، لذلك نجد من يسمي هذا النوع من الأحزاب بأحزاب البرامج حسب المفهوم الحديث لها .

## 2- أحزاب الطبقات :

يرتكز تكوين هذا النوع من الأحزاب على النظام الطبقي للمجتمع ، و على طبيعة المناضلين المنظمين إليه، فتنوع الأحزاب بذلك إلى أحزاب بورجوازية ، و أحزاب من الطبقة الوسطى و أحزاب عمالية ، و أحزاب للفلاحين ....

## الفرع الثالث : أنواع الأحزاب السياسية إستنادا إلى أهدافها :

هذا النوع من الأحزاب ظهر حديثا، يمتاز بالواقعية، و الطابع العملي، وهو من تصنيف رجال السياسة المقارنة، و هي :

### أولا / أحزاب العقيدة

تعتمد هذه الأحزاب على دراسة الواقع الاجتماعي ، و إعطاء الحلول وفق تفسير عقلايا و عقيدة محددة يؤمن بها الأفراد فينضمون للحزب تأكيدا، و تأييدا لبرنامجهم ، و أهدافهم و مواقفهم ، و من أمثلتها الأحزاب السيادة، والأحزاب الدينية في أوربا الغربية ، و حزب كوميتو الياباني ، و حزب الإخوان المسلمين في مصر<sup>1</sup>.

### ثانيا / الأحزاب العملية

و هي ما تسمى كذلك بأحزاب البرامج و المواقف ، كما أنه ليس لها عقيدة محددة ، و لا تمتاز بمواقف سياسية ثابتة ، بل تتغير حسب الظروف المحيطة بها ، و حسب إتجاه القيادات المسيطرة عليها ، فهي تمتاز بالمرونة و ليس لها عقيدة جامدة ، و قد لقيت بالأحزاب العملية نظرا لقدرتها على الموازنة بين إتجاهين مختلفين ... ، حيث من جهة لها برامج و أهداف ، و من جهة أخرى تدخل في مساومات و تسويات مع باقي التجمعات دون المساس ببرامجها<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث : أنواع النظم الحزبية:

كما تنتوع الأحزاب السياسية تنتوع كذلك النظم الحزبية، والنظام هو مجموعة من الأنماط

<sup>1</sup> - نظام بركات ، المرجع السابق ، ص 240 ، 241.

<sup>2</sup> - نظام بركات ، المرجع السابق ، ص 242.

المتداخلة التي تتعلق بعملية صنع القرار في الجماعة.

أما النظام الحزبي فهو الذي يفصح عن ماهية سير العمل السياسي لأي دولة من الناحية الواقعية . ولتصنيف النظم الحزبية يرى الفقه الأمريكي أن إختلافها يعود لإتاحة نظام التنافس فيما بينها أو رفضه، وعليه فهي نظام حزبي تنافسي، أو غير تنافسي.

أما الفقه الفرنسي حسب " موريس ديفريجييه "، فيصنف النظم الحزبية إلى : نظام تعدد الأحزاب، ونظام الثنائية الحزبية، ونظام الحزب المسيطر، ونظام الحزب الواحد. و نحن سنعتمد هذا التقسيم الأخير.

### الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ظهر نظام الحزب الواحد بعد نجاح الثورة الروسية، ثم إنتشر عبر دول أوربا الشرقية ودول العالم الثالث.

ما يعرف عن هذا النظام الحزبي أنه يسلب الفرد دوره السياسي، ويوجه سياسة الدولة، ويتحكم في سلطاتها الثلاث ( التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ويدافع عن النظام السيادي ويمجده.<sup>1</sup> كما لا يمكن إعتبار نظام الحزب الواحد نظاما حزبيا بالمعنى المعاصر ، لأن ذلك لا يتماشى مع المعنى اللغوي للحزب الذي يعني الطائفة أو الجماعة من الناس، ولا مع المفهوم الإصطلاحي للنظام الحزبي الذي يدل على وجود أكثر من حزب في الساحة السياسية. لذلك إذا نظرنا إلى تعدد الأحزاب على أنه نظام حكم قائم على أساس ديمقراطي بالمفهوم المعاصر، فإن الحزب الواحد يعد مفهوما جديدا لنظام ديكتاتوري حديث ،<sup>2</sup> وقد سلم بذلك كل من الفقه الدستوري الفرنسي، والمصري الحديث.<sup>3</sup>

ونظام الحزب الواحد قد يكون نظاما حزبيا جامدا أو مرنا.

### أولا / نظام الحزب الواحد الجامد:

<sup>1</sup> - أنظر صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1999-2000 ، ص 457 .

<sup>2</sup> - عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نشأة المعارف بالإسكندرية، 1975 ، ص 162 .

<sup>3</sup> - يرى موريس ديفريجييه في كتابه " الأحزاب السياسية " عند تعرضه لدراسة الأحزاب الفاشية والشيوعية أن الحزب الواحد تجديد سياسي كبير في القرن العشرين، وإذا كان الواقع يدل على أن الدكتاتوريات قديمة قدم العالم، فإن الدكتاتوريات الحديثة على شاكلة ألمانيا، والاتحاد السوفياتي والديمقراطيات الشعبية، تتجسد في نظام جديد هو نظام الحزب الواحد.

هذا النوع من النظام الحزبي يتبنى قواعد جامدة لا تسمح بوجود أحزاب أخرى إلى جانب الحزب الوحيد في الدولة، سواء بسند قانوني أو عرفي، مما يعني عدم إمكانية التنافس رسمياً،<sup>1</sup> كما يمنع وجود تيارات، أو نزعات داخل الحزب، ويحتج أصحاب هذا النظام بالرغبة في تنشئة جيل يؤمن بعقيدتهم إيماناً راسخاً، ويسوده التجانس، والتفاهم حيث أن ذلك لا يمكن أن يتم بوجود أحزاب أخرى لها أفكار، وإيديولوجيات، ومعتقدات مغايرة، فيحتكر نظام الحزب الواحد حق تمثيل الشعب، كما يملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي.

تنقسم نظم الحزب الواحد إلى عدة أنماط تبعا لدور، وإيديولوجية الحزب، فهناك نظام الحزب الشيوعي، ونظام الحزب الفاشستي، والحزب النازي، ونظم الحزب الواحد في الدول النامية.

#### أ- الحزب الواحد الشيوعي:

يرى كارل ماركس ولينين أن الحزب الشيوعي تعبير سياسي على طبقة اجتماعية، حيث أن نجاح الثورة يؤدي إلى توحيد المجتمع، وإلغاء الطبقات، واختفاء الصراعات والنزاعات مما يحتم تبني نظام الحزب الواحد.<sup>2</sup>

#### ب- الحزب الواحد الفاشستي والنازي:

سواء الحزب النازي بألمانيا، أو الفاشستي بإيطاليا فهو حزب يسيطر على كافة مؤسسات الدولة، وعلى حياة الأفراد، كما ينكر الديمقراطية صراحة<sup>3</sup>، وتكون السلطة الرسمية للدولة في خدمة الحزب، وفرض أفكاره على أفراد المجتمع، مما يؤدي إلى تنظيم عسكري يعمل على ترسيخ أفكار الحزب، ومنع وجود أي حزب آخر في الدولة.

ج- الحزب الواحد في دول العالم الثالث: وهو حزب نشأ تحت الإستعمار حيث وحد ووجه فصائل المقاومة وفق إيديولوجية معينة هدفها الإستقلال، ثم عاد بعد الإستقلال، واحتكر السلطة السياسية في الدولة بإسم الشرعية الثورية.

#### ثانيا / نظام الحزب الواحد المرن:

<sup>1</sup> - صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي ( الماهية، المقومات، الفاعلية) دراسة تفصيلية ومقارنة المكتب الجامعي الحديث، الأزازيطة، الإسكندرية، 2007، ص 159 .

<sup>2</sup> - سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 240 - 241 .

<sup>3</sup> - صباح مصطفى المصري، نفس المرجع، ص 165 .

يمكن لنظام الحزب الواحد أن لا يتصف بالجمود، ويكون مرنا إذا ما سمح بمباشرة النشاط السياسي لأحزاب أو تجمعات سياسية أخرى ، وكمثال على ذلك:

#### أ- حزب البعث الاشتراكي السوري:

قد سمح منذ 1980 بإقامة جبهة وطنية تتمثل فيها كل التجمعات السياسية في سوريا باستثناء الإخوان المسلمين.<sup>1</sup>

#### ب- الحزب الوطني الديمقراطي المصري:

اعتمد الرئيس أنور السادات بديلا عن الاتحاد الاشتراكي العربي سنة 1980 ، قد سمح لبعض التكتلات السياسية على اختلافها بمباشرة العمل السياسي، وأنشأ المنابر التي تحولت بعد ذلك إلى أحزاب سياسية.

#### الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية

إن نظام الثنائية الحزبية يتطلب وجود حزبين كبيرين داخل الدولة يسيطران على الساحة السياسية ، ويتنافسان على الوصول إلى السلطة، فيتمكانان بالتناوب من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين ، وتشكيل الحكومة على أن يتم ذلك بينهما على المدى الطويل، مع عدم منع وجود أحزاب أخرى صغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين.<sup>2</sup>

ويرى موريس ديفريجييه أن هذا النظام هو الأمثل ، والمعقول سواء من ناحية ما تقرضه الطبيعة أو التاريخ، فالصراع عادة ما يكون بين أنصار استقرار وأنصار حرية وتغيير<sup>3</sup>، وتتنبى هذا النوع من النظام الدول الأنجلوسكسونية، وهي إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا ، نيوزيلندا، أستراليا.

والثنائية الحزبية قد تكون جامدة مثل نظام الحزبين البرلماني في بريطانيا، أو مرنة مثل نظام الحزبين الرئاسي الأمريكي .

#### أولا / نظام الحزبين الجامد:

ظهر هذا النوع بوضوح في النظام البرلماني عبر تنافس شديد بين حزبين كبيرين في الحكم والمعارضة بدأت بين حزبي الثوري والويج في نهاية القرن الثامن عشر، ثم بين المحافظين

<sup>1</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص 220.

<sup>2</sup> - صباح مصطفى المصري ، مرجع سابق ، ص 143 .

<sup>3</sup> - أنظر سعاد الشراوي ، مرجع سابق ، ص 228 .

والأحرار في القرن التاسع عشر، وأخيراً بين المحافظين والعمال قبل النصف الثاني من القرن العشرين، حيث كان يتم التبادل بين الحزبين في تأرجح متناوب.<sup>1</sup> وفي هذا النوع من الأحزاب يفترض الطاعة الشديدة، والالتزام من الأعضاء، ويضطلع بذلك العمل اللجان العليا للأحزاب التي يتسم عملها بالسرية، وتمنع الجمهور من الاطلاع عليه والرئيس في هذا النظام يحتاج إلى أكثرية برلمانية تدعمه وتؤيده، لأن ذلك يعني بقاؤه في الحكم من عدمه، كما أن الرئيس على ثقة تامة من طاعة أعضائه، وتنفيذ حزبه لأوامره، وإلى مقررات الحزب.<sup>2</sup>

### ثانياً / نظام الحزبين المرن:

هذا النوع ينطبق على النظام الرئاسي الأمريكي كنموذج أمثل، وفي الدراسة الثنائية الحزبية المرنة. ويتسم بوصول رئيس للحكم من حزب معين، وأكثرية برلمانية من حزب آخر عن طريق الانتخابات العامة وبالرغم من الاختلاف الحاصل بين الأغلبية البرلمانية ورئاسة الجمهورية إلا أن الحياة الحزبية تمتاز بالمرونة مما يمنع وقوع شلل في عملية الحكم، حيث يمتاز العضو في مجلس الشيوخ، أو المجلس النيابي بالحرية التامة في الإدلاء بصوته، وما تمليه عليه قناعاته ومصالحه دون الخضوع لحزبه، ذلك مما خلق المرونة في الثنائية الحزبية، كما نجد أن المعارضة متغيرة حسب المواضيع المطروحة للدراسة والنقاش، وتوضح الثنائية كلما حصل الحزبان الكبيران على 90% فأكثر من الأصوات.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية

يقصد بهذا النظام وجود أكثر من حزبين داخل الدولة، مع توافر تقارب فيما بينهم من حيث القوة، واعترافاً بهم من طرف النظام السياسي السائد.<sup>4</sup> كما يقتضي نظام التعددية الحزبية بعدم وجود حزب واحد من بين الأحزاب المسيطر بشكل دائم، ومتحصل على أكثرية تمكنه من الوصول إلى الحكم وإلا كنا أمام نظام الحزب الواحد المرن.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - p 27, la lomier E.A.DEMICHEL, les régimes parlementaire européens, P.U.F, 1978

<sup>2</sup> - رياض الصمد، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة، 1978، ص 166.

<sup>3</sup> - سعد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 230.

<sup>4</sup> - رعد صالح الألويسي، التعددية السياسية في عالم الجنوب، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي، 2006، ص 216.

<sup>5</sup> - رياض الصمد، نفس المرجع، ص 168.

ويذهب العديد من المحللين إلى أن ظهور نظام التعددية الحزبية بالديمقراطيات الغربية هو إشباع الهوة بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة، بحيث أنه كلما كانت الفواصل بين الطبقات شديدة، وكان الوعي الجماهيري قويا، أدى ذلك إلى بحث الدولة على سبل لاحتواء الصراع ، مما يؤدي بها إلى اعتماد نظام تعدد الأحزاب.<sup>1</sup>

غير أن هذا النوع من النظام ليس رسدا فقط على هذا السبب بل يعود كذلك إلى عدة عوامل منها: تعدد الأجناس داخل المجتمع الواحد، تعدد العقائد والديانات ، تعدد المصالح والأطماع الاقتصادية بين طبقات المجتمع وتباعدها، ضعف البنية الاجتماعية في تبني وحدة الأفكار والرؤى، لذلك تأخذ نظم التعدد الحزبي صورا مختلفة ، إلا أن أهم تصنيف في الفقه الدستوري، والسياسي هو قسمان : تعدد الأحزاب الكامل أو التام و تعدد الأحزاب المعتدل.

#### أولا / نظام تعدد الأحزاب الكامل (التام)

وهو النظام الذي يكون فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة، بحيث أن كل حزب مستقل عن الآخر<sup>2</sup> متمسكا بمواقفه، ومبادئه مراعاة لمصالح الفئة التي تنتمي إليه فقط، دون محاولة التوفيق بينها وبين مصالح الفئات الأخرى عن طريق الائتلاف الحزبي، وتعتبر كل من فرنسا وإيطاليا نموذجا لهذا النوع.

يترتب على هذا النظام عدة عيوب منها:

- إهدار المصلحة العامة على حساب المصلحة الحزبية الخاصة مما يجعل الحزب عاجزا عن الوصول إلى أهم أهدافه، وهو بلوغ السلطة، أو المشاركة في الحكم ، مما يحتم لجوءه إلى الائتلاف مثلما حدث في فرنسا أثناء تحالف أحزاب اليسار سنة 1974 مع أحزاب أخرى لإنجاح الرئيس " جيسكار دستان " ، وتحقق لهم ذلك.<sup>3</sup>
- هذا النظام لا يؤدي إلى الديمقراطية التي تتيح للنائب اختيار الحكام، أو المساهمة في القرارات الوطنية الكبرى مباشرة، وإنما بطريقة غير مباشرة تتمثل في وساطة النواب الذين يلجأون إلى الائتلاف بين الأحزاب لتشكيل الحكومة.
- يؤدي هذا النظام إلى الغياب شبه التام للأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة، وبذلك يساعد

<sup>1</sup> - أنظر صباح مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 137 .

<sup>2</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، المرجع السابق ، ص 224 .

<sup>3</sup> - محمد أنس قاسم جعفر . نفس المرجع ، ص 225.

على عدم إستقرار الحكومة لمدة طويلة ، حيث أن نظام تعدد الأحزاب يؤدي إلى تكوين برلماني تعددي تتألف منه حكومة مؤقتة غير مستقرة.<sup>1</sup>

### ثانيا / نظام تعدد الأحزاب المعتدل

يكون هذا النوع في حالة لجوء الأحزاب لتألف ثابت فيما بينها تبعا لوحدة الرؤى ، وتقارب الأهداف السياسية<sup>2</sup>. مما يؤدي إلى إفراز جبهتين كبيرتين، كل منهما تضم عددا من الأحزاب، وبرنامج موحد يسهل على الناخب عملية الاختيار، وتغدو المصلحة العامة ذات أهمية وأفضلية. عكس النظام التعددي التام.

تتجسد صلابة التحالف، ومتانة الائتلاف عند هاتين الفئتين، كلما كانت الأحزاب من النوع المرن الذي يترك لأعضائه حرية التصويت والعكس إذا كانت الأحزاب جامدة، وتفرض على النواب التصويت وفق اختيار معين.

إن التعدد الحزبي في الجزائر الذي يمثل جوهر بحثنا، قد ظهر أولا في زمن الاستعمار ممثلا في الحركة الوطنية الراضة للاحتلال الفرنسي، ثم بعد دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية، ونظرا لحدثة التجربة أخذ شكل النظام التعددي التام. إلا أنه بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تقلص عدد الأحزاب السياسية، وظهرت أحزاب الائتلاف مع السلطة مكونة بذلك النظام التعددي المعتدل.

### المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية

نقصد بالمواثيق الدولية تلك المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية ممثلة في المنظمة الدولية الرئيسية، وهي هيئة الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ثم الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وكذلك ميثاق الجامعة العربية والتي تناولت جميعها موضوع الأحزاب السياسية وفق تصور كل منها، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المطلب الأول ثم نعرض إلى الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية و السياسية في المطلب الثاني .

<sup>1</sup> - سعاد الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص 226 .

<sup>2</sup> - صباح مصطفى المصري ، المرجع السابق ، ص 244 .

## المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

في العاشر ديسمبر من عام 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاثين مادة تسبقها ديباجة، وقد جاء في العديد من مواد نصوص يتمحور محتواها حول الأحزاب السياسية غير أن اختلاف الفقهاء في القيمة القانونية لهذا الإعلان، هل يتمتع بصفة الإلزام بالنسبة للدول الأعضاء أم أنه مجرد توصية فيما تضمنه؟ جعلنا نتناول مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الأول ومن ثم القيمة القانونية لهذا الإعلان في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 / 12 / 1948 وكان صدوره على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون بنود هذا الإعلان من ثلاثين مادة دون أن يتضمن اتفاقية دولية توقعها الدول وتصدق عليها وتنفذها.<sup>1</sup>

وقد جاء فيها على الخصوص بديباجته إنه: "لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكانت غاية ما ترجوا إليه عامة البشر هو إنشاء عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول، والعقيدة، ويتحرر من الفرع، والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء في آخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد، والظلم فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب، والأمم حتى يسعى كل فرد، وهيئته في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق، والحريات عن طريق التعليم، والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية، وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

كما نصت المادة العشرون من هذا الإعلان على أنه:

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

<sup>1</sup> - عبد الله علي عبو سلطان " دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان - 2008

وتعتبر هذه المادة نتيجة لتوازنات عديدة بحيث أنها صيغت بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة لعدد من دول الشرق والغرب حيث أن بعض الدول حاولت أن تحدد الأغراض التي يحق للجمعية مزاولتها شرعا كالغرض السياسي والثقافي، الرياضي، الدولي، الاقتصادي... الخ لكن هذا التحديد الحصري يعد خطرا على أساس أن كل غرض لم ينص عليه صراحة يظهر وكأنه غير مشروع كما اقترحت صياغة أكثر مرونة فيما يخص الجمعيات بإتباعها لأغراض تنفق والميثاق القائم أو كفالتها لحقوق الاجتماع والتجمع شريطة عدم المساس بالنظام العام<sup>1</sup> وتتم اختصار كل هذه المقترحات في تعبير " الجمعيات والجماعات السلمية " رغم محاولة بعض الدول في أن تحدد الحرية بأن تخص كل الجمعيات الوطنية والمحلية والدولية أو النقابية .

أما المادة 23 فقد انصبت على صورة خاصة من صور حرية التجمع وهي الحرية النقابية وهذا ما جاء في فقرتها الرابعة على أن " لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى نقابات حماية لمصالحه."

و نستشف من محتوى ما جاء في الديباجة والمادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المقصود من هذا الإعلان بالديباجة الأولى هو حرية التجمع وتكوين الجمعيات السياسية ( الأحزاب السياسية) إضافة إلى الجمعيات المختلفة بكل أنواعها<sup>2</sup>، وذلك إشارة واضحة إلى تكوين الأحزاب لأن الأحزاب ليست في حقيقتها كما هو متعارف عليه إلا جمعيات سياسية وعدم النص صراحة لا يرجع إلا إلى صعوبة فنية تجاوزها مشروع الإعلان عند النص تفصيلا على أغراض الجمعيات، وهذا ما أكده الدكتور " حسن البدر اوي" بقوله: « يؤكد هذا النظر أن واضعي الإعلان المذكور قد قرنوا تعبير الجمعيات، والجماعات في عجز المادة بوصف " السلمية" والمقصود بذلك ودون موارد الجمعيات التي تجتهد في الشؤون العامة للأوطان، والتي يمكن من خلال إختلاف رؤاها للأمور أن تبادر كل منها إلى اتخاذ إجراءات عنف في مواجهة الجماعات أو الجمعيات الأخرى، وغير خاف أن الإجتهد في الشؤون العامة بالضرورة عملا سياسيا، ومهما إتخذ التجمع القائم عليه أسماء أو أوصاف فهو لا يعدو أن يكون حزبا سياسيا

<sup>1</sup> - حسن البدر اوي " الأحزاب السياسية والحريات العامة - دراسة تفصيلية تحليلية مقارنة- دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 2000، ص 34.

<sup>2</sup> - زنيبيع رابح " النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ". مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002 / 2003 ، ص 23.



يصح القول بأن حرية الجمعيات أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل بمعنى أنها لم تعد هي إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها إياهم وإن شاء أنكرها عليهم.<sup>1</sup> إلا أن الرأي الراجح الذي يميل إليه أغلبية الفقهاء، والمفكرين السياسيين هو أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية.

وقد سبق لنا أن قلنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد ورد على ضوء توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتوصية كما هو معروف في القانون الدولي عبارة عن تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية دون أن يتضمن الإلزام، وكما تعبر عن رغبة المنظمة أو توصية صادرة عنها إلى الدول الأعضاء لكي تسيروا أو تسترشد بها عند تنظيمها لأمر معين، ولا يمكن أن تعتبر التوصية ملزمة إلا إذا نص الميثاق على ذلك أو قبلتها الدول بصورة صريحة .

ومن خلال ما ذكرنا فإن الإعلان العالمي لم يصدر على شكل إتفاقية دولية، وبذلك تفتقر إلى صفة الإلزام القانوني الموجود في الاتفاق الدولي الذي يرتبه مبدأ التعاقد أو تفرض مسؤولية دولية على تكرار الدول المخلة بالاتفاق<sup>2</sup>، حيث أن هذه التوصية جرى إعمالها بأغلبية 48 صوتاً وامتناع 8 دول عن التصويت، وغياب دولتين فالإعلان له قيمة تربوية وأدبية وإرشادية<sup>3</sup>. وعلى هذا الأساس فإن المادة عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعتبر غير ملزمة وليس لها قوة قانونية إلزامية، ذلك نظراً لإفتقارها لأحكام ردية تضمن تنفيذها، حيث لا يوجد هناك أي جزاءات لمخالفة أحكامها أو ضمانات لتنفيذها.

### المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس من شأنه وحده حماية الحقوق لما له من أثر محدود جداً كما رأينا سابقاً ، حيث يعتبر مجرد إرشاد تربوي وأدبي ، بالإضافة لإنحصار قيمته القانونية في مجرد توصية ليس لها صيغة الجبر قانوناً نظراً لإفتقارها للأدوات القانونية الملزمة. هذا ما جعل نخبة من حقوق الإنسان تدعوا إلى البحث عن مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول، وتتقيد به، وتبحث بذلك عن الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق المذكورة، فكانت ثمرة الجهود

<sup>1</sup> - حسن البدرابي ، المرجع السابق ، ص 36.

<sup>2</sup> - عبد الله علي عيو سلطان ، المرجع السابق ، ص 19.

<sup>3</sup> - حسن البدرابي ، نفس المرجع ، ص 36 .

التي بذلت في هذا الشأن هي الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بها. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي نتكلم فيه عن الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق وأثرها على دول العالم ، أما في الفرع الثاني فسوف ننظر في مدى إرتباط الجزائر بميثاق الحقوق السياسية والمدنية.

### الفرع الأول: الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق

في سنة 1954 تم وضع مشروع إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية من طرف لجنة حقوق الإنسان، وفي سنة 1966 تم إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي وافقت عليه، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا بعد مضي 10 سنوات على عقدها بسبب عدم وصول عدد الدول المصادقة على الإتفاقية إلى الحد الأدنى لنفاذ الإتفاقية<sup>1</sup>، وكان هذا الميثاق نتيجة عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة وسيلة ناجعة لضمان ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقامت على إثر ذلك بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بإعداد مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدول وتتقيد به، والبحث عن وسائل كفيلة بحمايته، وتقرير جزاءات واجبة التطبيق في حالة الإخلال بتلك الحقوق والحريات والأجهزة المخولة لها، ذلك وقد ترتب عنه بعد سنوات من البحث، والدراسة إعداد وصدور الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإختياري الملحق بها، وكذلك الإتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

وقد ورد في ديباجتها على الخصوص «... وإقرارا منها بإنبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وإقرار منها بأن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية المتحررة من الخوف، والحاجة، وإنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية... ونظرا لإلتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان، وحياته، ومراعاتها...توافق على المواد التالية.»

### الفرع الثاني : القيمة القانونية للحقوق السياسية في الميثاق

لقد بين الميثاق فحوى الحقوق المدنية و السياسية التي أقرها، غير أنه بالمقابل لم يتركها على طلائتها ، حيث نجد أن هناك بعض المواد القانونية من هذا الميثاق قد أشارت عند ممارسة هذا الحق إلى بعض القيود ، مثل المادة 21 التي نصت على أن يمارس هذا الحق إلا ما يفرض

<sup>1</sup> - عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 17 .

تماشياً مع القانون، و ما تستوجبها الضرورات لإقامة مجتمع ديمقراطي يحافظ على السلامة العامة، والنظام، و الصحة العامة، و حماية الحقوق والحريات.

أما المادة 22 فنصت على:

1- لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانضمام إليها حماية لمصالحه.

2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم...»

كما أن المادة 19 من نفس الاتفاقية نصت على أن:

- لكل فرد الحق في إعتناق الآراء دون تدخل.

- لكل فرد الحق في حرية التعبير.

- ترتبط ممارسة هذه الحقوق... بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها قد تخضع

لقيود هينة، ولكن فقط بالإستناد إلى نصوص القانون، والتي تكون ضرورية...»

عند تحليل وتمحيص ما جاء في المواد السابقة الذكر نخلص إلى إقرار الاتفاقية، وكفالتها لمبدأ التعددية السياسية شريعة، ومنهاجا في النظام السياسي المعاصر بإعطاء الحق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي، وتكوين الجمعيات التي تباشر هذه الحقوق كلها بما في ذلك الجمعيات السياسية، وبالرغم من عدم ورود عبارة الأحزاب السياسية صراحة مثل ما كان عليه الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما رأينا آنفاً، بسبب معارضة المعسكر الإشتراكي للتعددية الحزبية، إلا أنه يبقى المعنى، والقصد من الجمعيات السياسية هو الأحزاب مهما إتخذت من أسماء، وتوارت وراء مسميات، لأن العبرة بالمقاصد، والمعاني لا بالألفاظ، والمباني

وعليه فإننا نتفق مع ما أقره الدكتور حسن البدر اوي حين إعتبر أن ما جاء في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وعلى غرار ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي قد إحتوت على كافة الضمانات المتعلقة بالتعددية الحزبية ضمن الحريات العامة لحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أنظر حسن البدر اوي، المرجع السابق ، ص 41 .

### المبحث الثالث : نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ( قبل 1962 )

عندما نخوض في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر، و ما مرت به من تغيرات و تطورات يجدر بنا أن نطلع على الأسس القاعدية التي قامت عليها هذه الأحزاب ، و ما هي الصور الأولى التي تجسدت فيها فكرة الأحزاب السياسية التعددية في الجزائر ؟

إن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر بمفهوم التعددية لم تكن وليدة الإصلاحات السياسية الأخيرة ، بل ظهرت تزامنا مع الحركة الوطنية ، و كفاحها السياسي ضد الإستعمار الفرنسي . لقد تعرضت الحركة الوطنية لإضطهاد مستمر من طرف المستعمر بسبب ما تحمله، و تدعو إليه من عمل سياسي تحرري ، مما اضطرها إلى إنتهاج العمل السري حتى تضمن السبيل إلى تحقيق ما تسعى لأجله ، و تعد نفسها للمواجهة المصيرية .

أبرز التيارات السياسية في تلك المرحلة كانت حركة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر الذي يعتبر أول من خاض غمار السياسة في الجزائر سنة 1919، و بالرغم من فشله إلا أنه إستطاع رسم الخطوط العريضة لباقي التيارات السياسية في الجزائر .

تقسم التيارات السياسية في الجزائر إلى تيارين أساسيين هما<sup>2</sup>:

- تيار إصلاحي أسلوبه في العمل هو تجنب مواجهة الإستعمار، و محاولة إيجاد حلول له لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه، و يتفرع إلى 3 اتجاهات :

- الاتجاه الديني ( تمثله جمعية العلماء المسلمين ) .

- الاتجاه اللائكي ( يمثله النواب ) .

- الاتجاه الماركسي ( يمثله الحزب الشيوعي الجزائري ) .

- تيار إستقلالي أسلوبه معاكس للتيار الأول، و هو أسلوب لتحدي الإستعمار و مواجهته و يتمثل في : - نجم شمال إفريقيا

- حزب الشعب الجزائري

- حزب جبهة التحرير الوطني

في ما يلي سنتناول هذه التيارات بشيء من الإيجاز:

#### المطلب الأول : التيار الإصلاحي:

يتفرع التيار الإصلاحي كما سبق ذكره إلى إتجاهات عديدة : الاتجاه الديني (جمعية العلماء المسلمين ) الإتجاه اللائكي، و الحزب الشيوعي .

### الفرع الأول : الاتجاه الديني:(جمعية العلماء المسلمين)

إن فكرة إنشاء جمعية للعلماء تجمع شملهم، و تنظم نشاطهم هي فكرة سديدة، و صائبة ألهم الله بها الإمام عبد الحميد بن باديس " رحمه الله" ، و قد دعا إليها رفاقه من أهل العلم أمثال الشيخ الإبراهيمي، ففي سنة 1925 وجه الإمام دعوة مباشرة في جريدة الشهاب إلى العلماء المصلحين قال فيها : "أنا نرغب من كل من يستحسن هذا الاقتراح و يلبي الدعوة من أهل العلم، و محبي الإصلاح أن يكتبونا مبينا رأيه، و يرسل به إلى عنوان الجريدة حتى إذا ما رأينا إستحسانا و قبولا كافيا شرعنا في التأسيس و الله ولي التوفيق "

في 5 ماي 1931 إجتمع بنادي الترقى بالجزائر العاصمة حوالي 72 مدعو كلهم طلبة علم للمشاركة في الجلسة التمهيديّة لتأسيس جمعية العلماء المسلمين .

عملت الجمعية تحت شعار (الإسلام ديني ، العربية لغتي ، الجزائر وطني) من أجل محاربة البدع و الخرافات، و الضلالات الدينية، و تطهير المجتمع من الآفات : الجهل ، الخمر ، البطالة .. ففتحت النوادي، و المكاتب الحرة للتعليم الابتدائي.

رغم أن الجمعية ذات طابع غير سياسي كما نص الفصل الثالث من قانونها الأساسي: ( لا يسوغ لهذه الجمعية في أي حال من الأحوال أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية ) ، إلا أن عملها كان سياسي إسلامي، و حرص الإمام عبد الحميد بن باديس على إبعاد حركة جمعية العلماء المسلمين من كل ما يمكن أن يصبغها بصفة الحزب، ذلك لأن الهدف الذي تسعى إليه هو الإستقلال، و إن لم تعلن ذلك صراحة إيماننا بمبدأين : الأول هو أن العمل السياسي الواضح يعرض الجمعية إلى إضطهاد المستعمر لها قبل الإنتشار، الثاني هو أن بناء الدعامة الأصلية تتمثل في دعوة الشخصية الجزائرية، و بعدها يأتي الإستقلال ، بمعنى إنتهاج سبيل الإصلاح أولا دون الوقوع في مواجهة أو صدام مع المستعمر الفرنسي.

حاولت الجمعية تجنب العمل السياسي، غير أنها كانت تتصرف كحزب سياسي من خلال إلقاء الخطب، و المحاضرات ،والصحافة التي تبعث بروح الوطنية في نفوس الجزائريين ، إضافة إلى رفضها لأي صورة من صور التجنس، والإدماج مع الشعب الفرنسي، و اعتبرت كل من قبل التجنس بأنه إرتد عن الإسلام .

مايمكن أن يؤخذ عن جمعية العلماء المسلمين هو وجود بعض المتناقضات داخل الجمعية من جهة، و بين مواقف مشايخها من جهة أخرى : فالجمعية منذ أن أنشئت ضمت حوالي 72 عالما

مسلمًا كان هدفهم إحياء دولة جزائرية مسلمة، لكن هؤلاء كان لهم اتجاهات دينية، و معتقدات و تصورات مختلفة فمنهم من يتبع جمال الدين الأفغاني، و آخر يتبع الشيخ محمد عبده أو الشيخ عبد الرحمان الكواكبي تبعًا لإختلاف الولاء لرواد النهضة الإسلامية، لذلك جاءت التوجهات والمواقف السياسية لشيوخ جمعية العلماء مختلفة أيضًا، والأمر الذي زاد في إتساع فجوة التناقض عامل النشأة الاقتصادية، و الاجتماعي، إذ نجد الشيخ بن باديس في حد ذاته نشأ في أسرة ذات جاه، و ثراء، و موالية لفرنسا، فلم يكن غريب أن يقبل الشيخ سنة 1936 إلحاق الجزائر بفرنسا أما غالبية العلماء المنتمين إلى الجمعية كانوا من أسر ريفية تتلمذوا على أيدي شيوخ الزوايا منهم من إنتقل إلى جامعة الزيتونة أو الأزهر الشريف، و منهم من نشأ عصاميا .

إن هذا التناقض جعل بعض الباحثين خاصة فيما يتعلق بالقبول بمفهوم الجنسية السياسية الفرنسية، و التي نادى بها عبد الحميد بن باديس لم يترك مجالًا لتصور مؤسسات سياسية جزائرية خالصة، و نابعة من الواقع الجزائري الإسلامي.

### الفرع الثاني : الإتجاه اللائكي

يتمثل هذا الإتجاه في حركة النواب المسلمين، وهذه الحركة عبارة عن جمعية أنشأها الأمير خالد بعد أن رجع من فرنسا خائب الأمل، ثم طالب بحق تقرير المصير للشعب الجزائري تجسيدا لمبادئ الرئيس الأمريكي (ولسن)، و قد ضمت حركة النواب المسلمين حملة الشهادات الفرنسية، و المتشبعين بالثقافة الفرنسية، و الفكر اللائكي، فكانوا ينادون بوجوب الإصلاح و مساواة الجزائريين بالفرنسيين، و دخول الجزائري لمجلس النواب الفرنسي.

سعى زعيم الحركة فرحات عباس إلى ترسيخ إيمانه بفرنسا، و استعداده للتعايش معها<sup>1</sup> و حتى التخلي عن حالته الشخصية الإسلامية، إلا أن فرنسا لم تستجب لمطالبه، و لمطالب دعاة الإدماج، و إلحاق الجزائر بفرنسا، ففكر في إنشاء حزب جديد جماهيري بأيديولوجيات جديدة ثم أسس سنة 1938 حزب الإتحاد الشعبي الجزائري للكفاح من أجل حقوق الإنسان و المواطن دعي من خلاله إلى ربط الجزائر بفرنسا مع المحافظة على معالم شخصيتها، و تقاليدها، و عاداتها لكن رغم هذا التحول إلى حزب الإتحاد، إلا أن هذا الحزب لم يعيش طويلا، و انتهت حياته بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية.

### الفرع الثالث : الحزب الشيوعي الجزائري

نشط فرع الحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر بعد مؤتمر 1921 خاصة بعد دعوة الشيوعي لينين إلى ضرورة مساعدة الحركات التحررية، فنشأ الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1935 وعقد مؤتمره التأسيسي في 24/10/1936 الذي أكد فيه على العمل من أجل جزائر حرة سعيدة و متحدة اتحاد أخويا مع الشعب الفرنسي، واعتبار الجزائر قطعة من فرنسا، فكان من المستحيل أن ينال الإستقلال أو حتى يطالب به، هذا الأمر الذي جعل من الحزب الشيوعي بعيدا كل البعد على الحركة الوطنية الجزائرية، و لم تكن له قاعدة شعبية ، لذلك كان له نفس مصير تشكيلات الإتجاه الإصلاحية الأخرى ، ولم يحقق أي نجاح سياسي، فتم حله، و سجن مناضلوه.

لكن في سنة 1946 رجع الحزب من جديد للمطالبة بمساعدة الأمة الجزائرية التي لا تزال في طور التكوين، بإنشاء مجلس، و حكومة جزائرية مرتبطة بشعب فرنسا، ثم إنضم في 5 أوت 1951 إلى الجبهة لتي تكونت من حركة إنتصار الحريات، و جمعية أحباب البيان و الحرية اللتان تدعوان إلى فكرة الأمة الجزائرية، و تطمحان إلى إقامة جمهورية مستقلة ذاتيا، و متحدة مع الجمهورية الفرنسية المتطورة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني : التيار الإستقلالي

سنتناول في هذا التيار أهم الأحزاب التي كان لها أثر على الحركة الوطنية و هي : نجم شمال إفريقيا، و حزب الشعب الجزائري ، و جبهة التحرير الوطني.

#### الفرع الأول : نجم شمال إفريقيا :

هو تيار وطني نشأ كجمعية ساهم في تأسيسها السيد مصالي الحاج، و أزرتة جماعة من الشبان الأحرار الجزائريين، و التونسيين، و المراكشيين، و بعض الجنود المسرحين من الأحزاب اليسارية الفرنسية، و اللاجئيين السياسيين .

نشأ النجم في باريس لأن الحركة الوطنية عانت من السياسة القمعية التي تمارسها فرنسا في الجزائر، فكان السبيل الوحيد للعمل السياسي هو اللجوء إلى فرنسا ذاتها، حيث كانت الأرضية شبه ملائمة لذلك .

<sup>1</sup> - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 1990 ، ص15.

في مارس 1926 نشأ النجم رسمياً، و عين الأمير خالد كرئيس شرفي، حيث تحددت مطالبه كما يلي<sup>1</sup>:

في البداية كانت مطالبه مغاربية بالدرجة الأولى تتمثل في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأهل إفريقيا الشمالية، غير أنه بعد ما فقد أعضائه التونسيون، و المغاربة أصبح منظمة جزائرية خالصة، و تحولت مطالبه إلى مطالب أكثر خصوصية بالشعب الجزائري:

- وجوب انتخاب برلمان قومي جزائري.

- الإستقلال التام للبلاد الجزائرية .

- إرجاع الأرض المغتصبة إلى الجزائريين، ثم انسحاب الجيش الفرنسي من القطر الجزائري. إن أهم ميزة في هذه المنظمة كانت مطالبها الرسمية بالاستقلال التام، و تشكيل حكومة وطنية الأمر الذي جعل السلطات الفرنسية تلجأ إلى حل النجم عدة مرات، و إلى متابعة أعضائه.

الملاحظ أنه في تلك الفترة لم يحمل النجم تسمية حزب، حيث كان عبارة عن جمعية نشاطها يمارسه جزائريون و مغاربة ، لكن بعد أن فقد الأعضاء المغاربة، و تخلى عن الإنتماء إلى الحزب الشيوعي الفرنسي حصر نطاق نشاطه السياسي في الجزائر فقط، و تحول إلى حزب سياسي جزائري<sup>2</sup> ، و بالرغم من أنه في كل مرة يتعرض للحل بقي محتفظاً في طياته ببرنامجه و أفكاره التي تم تطبيقها بعد الإستقلال ، مثلا :

- انتخاب المجلس التأسيسي عن طريق الاقتراع العام، و قابلية كل سكان الجزائر للترشيح في المجلس، حيث نشأ المجلس التأسيسي، و البرلمان، و المجالس المنتخبة .

- مصادرة الأملاك الفلاحية الكبرى، و إعادة توزيعها على الفلاحين، و تملك الدولة الجزائرية بشكل تام البنوك، و الموانئ، و السكك الحديدية، و المرافق العمومية، كما قد تجسدت هذه الأفكار من خلال التسيير الإشتراكي الذي إنتهجه الجزائريون بعد الاستقلال<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : حزب الشعب الجزائري:(11 مارس 1937 )

بعد نجم شمال إفريقيا أعلن مصالي الحاج إنشاء حزب جديد هو "حزب الشعب الجزائري" يوم 11 مارس 1937، و هذا الحزب ذو طابع إستقلالي ثوري جزائري ، و سياسته جزائرية خالصة

<sup>1</sup> - احمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون سنة ، ص.164

<sup>2</sup> - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 17.

<sup>3</sup> - الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 12.

مما جعل الشعب يتكئله حوله بصورة منقطعة النظر، كما قد زاد من شعبيته محور برنامجيه السياسي حول الإستقلال الوطني، وانفصاله التام عن الشيوعية، واقتراجه من المشاكل الحقيقية للشعب الجزائري .

إعتقلت فرنسا زعماءه بتهمة التهيئة للثورة، و التحريض على العصيان ، ذلك أن السلطة الفرنسية تدرك مدى تأثير حزب الشعب على الشعب الجزائري، و حتى تسيطر على الوضع ريثما تهدأ الأوضاع السياسية الأوروبية التي كانت مهددة من طرف "أدولف هتلر" .

لكن رغم حل الحزب من طرف السلطات الفرنسية إستمر هذا الأخير في العمل السري من أجل المطالبة بالإستقلال، و توعية الجماهير، و تجنيدها تحت راية واحدة ، بالإضافة إلى رغبة هذه التشكيلة في أن تكون المعبر الوحيد، و الفعلي عن إرادة الشعب الجزائري، فظهرت بوادر الميل للوحدية السياسية، وإنكار القوى السياسية الأخرى الشيء الذي جعلها ميزة أساسية بعد ذلك في الفكر السياسي، و الدستور الجزائري خلال كامل مراحل تطوره.

بعد خروج مصالي الحاج من السجن أنشا مع مجموعة مناضلين منهم : الأمين دباغين حسين الأحول، محمد خيضر ، أحمد مزوني...."حركة إنتصار الحريات الديمقراطية سنة 1946 و هذه الحركة هي إمتداد لحزب الشعب غير أنها آمنت بضرورة إستعمال كل أشكال الكفاح ماعدا الكفاح المسلح<sup>1</sup> و أن يمتد إلى داخل فرنسا لتوعية أكبر عدد ممكن من المواطنين بسياسة المستعمر، و ضرورة التمسك بفكرة أن الحريات الديمقراطية قادرة على سيادة الشعب.

كان تنظيم الحركة مركزيا فساعد على توسيع قاعدتها الشعبية ، لكن حصر السلطة في يد مصالي الحاج، و الزيادة في التركيز مما قلب عليه الأوضاع، و بدأت الخلافات، و الإنقسامات داخل الحركة ، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات :

- إتجاه موالي لمصالي الحاج، و تركيزه السلطة في يده، و هم المصاليون.
- إتجاه معارض يدعو إلى القيادة الجماعية، و يطلق عليه اسم المركزيين .
- إتجاه أخير يدعو إلى العمل السري، و الكفاح المسلح (هذا الإتجاه فيما بعد لعب دور هام في إنشاء جبهة التحرير الوطني).

**الفرع الثالث : جبهة التحرير الوطني**

<sup>1</sup> - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 18

إن الصراعات التي نشأت في حركة إنتصار الحريات الديمقراطية بسبب تركيز السلطة في يد مصالي الحاج، و تقديس شخصيته، و عدم الإتفاق على برنامج سياسي تنتهجه الحركة أدى إلى انقسامها إلى إتجاهين :

- إتجاه يؤمن بالعمل السياسي
- إتجاه يؤمن بالكفاح المسلح

واشتد الصراع خاصة بعد إنعقاد مؤتمر هوريو ببلجيكا سنة 1954 الذي قرر حل اللجنة المركزية، وانتخاب مصالي الحاج رئيسا مدى الحياة .

قامت مجموعة من الإتجاه الذي يدعو للكفاح المسلح و هم: ديدوش مراد ، العربي بن مهدي، مصطفى بن بولعيد، محمد خيضر ، كريم بلقاسم، و محمد بوضياف الرأس المدبرة لإنشاء اللجنة الثورية للوحدة و العمل في 23 ماي 1954 ، والتقت هذه المجموعة مع إدارات المنظمة السرية : أحمد بن بلة ، آيت احمد لحسن، و محمد بوصوف في إجتماع مغلق في 25 جويلية 1954 و تمخض عن هذا الإجتماع الذي سمي فيما بعد بإجتماع الـ 22 ميلاد جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني<sup>1</sup> ، و تم الإعلان عنهما في تاريخ إندلاع الثورة في أول نوفمبر 1954. فتحت جبهة التحرير الوطني الأبواب لكل الجزائريين بإختلاف طبقاتهم، و ثقافتهم ونزعاتهم، و إختلاف الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها، فاستطاعت لم تشمل من جديد قصد تحقيق هدف واحد هو الكفاح من أجل نيل الإستقلال الوطني .

عند العودة إلى بيان أول نوفمبر نجد أنه لم يكن يستبعد ضمنا بقاء، واستمرار الأحزاب السياسية، والحركات الوطنية، إذ دعى جميع الجزائريين من كافة الطبقات الاجتماعية، و جميع الأحزاب، و الحركات أن تنظم إلى الكفاح التحرري دون أي خلفيات ، لكن من الناحية الفعلية نجد أن هذا البيان قد وضع كل جزائري أمام خيارين :

- إما أنه وطني، و لذا عليه الإلتحاق بصفوف الجبهة
- إما أنه خائن للأمة الجزائرية، و بالتالي هو عدو للجبهة .

وتأكد حظر مختلف التشكيلات السياسية الجزائرية بعد مؤتمر الصومام 1956، حيث تقرر تنظيم جبهة التحرير الوطني، و بقاءها القائد الوحيد للثورة الجزائرية ، و رسم المؤتمر الخطوط العريضة للمؤسسات الدستورية الأولى للدولة الجزائرية الحديثة (المجلس الوطني للثورة الجزائرية

<sup>1</sup> - الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 96.

كسلطة تشريعية ، لجنة التنسيق و التنفيذ كسلطة تنفيذية)، وتم وضع أسس الإدارة الجزائرية و نظم الجيش ، فكانت هذه بوادر الوحودية السياسية حتى ميثاق طرابلس 1962 و إن لم ينص صراحة على طبيعة النظام الحزبي فقد تضمن ملحقا خاصا بالحزب حيث جاء فيه " إن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن، و يقترح نشاطات الدولة، و يضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة بواسطة مساهمة المناضلين في أنظمة الدولة بالأخص في الوظائف القيادية فالحزب يشترط أن :

- يكون رئيس الحكومة، و أغلب أعضائها من المناضلين .

- يكون رئيس الحكومة عضوا من المكتب السياسي.

- تكون أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب .

عارضت القوى السياسية مبدأ الحزب الواحد، ورأى الحزب الشيوعي الجزائري أنه في المستقبل القريب سيكون هذا الحزب وسيلة للهيمنة، و السيطرة ، وفي يد الطبقة البرجوازية على حساب الطبقة الكادحة.

بعد الإستقلال صدر المرسوم رقم 297-63 المؤرخ في 14/08/63 كخطوة قانونية و عملية لتجسيد نظام الحزب الواحد في الجزائر ، إذ تناولت المادة 01 من المرسوم المذكور أعلاه : "..... تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي ." و هكذا إستمر نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989.

كخلاصة لما تقدم في عرض نشأة أهم التيارات السياسية في الجزائر خلال الحركة الوطنية هي أن الأحزاب السياسية رغم عدم صمودها إلا أنها كانت تترجم الأفكار السياسية، و الخلفيات السائدة آنذاك، فكان لها أثر بالغ في قيادة الشعب الجزائري نحو التحرر ، إلا أن التعددية الحزبية كانت في صورة أحزاب تظهر إلى الساحة السياسية، ثم تتوارى، ثم تعود نفس تلك الأحزاب لكن بأسماء مختلفة حتى نكاد نجزم أن نفس التشكيلة تعود، و تظهر من جديد، حيث يعاود المناضلون التجمع من جديد تحت إسم حزب أو منظمة جديدة، فإن أغلب الأحزاب تحل أو تحضر، و يعتقل أعضاءها أو أنها تفشل، و يأفل نجمها بسبب الأيدولوجيات التي تتبناها، و التي لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري المسلم كالأحزاب التي كانت تدعوا للتجنس مع فرنسا أو التي لم تكن لها شعبية "كجمعية علماء السنة"، "جمعية الطرق الصوفية".

## خلاصة الفصل التمهيدي :

من خلال هذا الفصل نستنتج أن للأحزاب السياسية عدة مفاهيم وأنواع ونظم تختلف باختلاف نظم الحكم والأهداف المسطرة لها ولكيفية تركيبها وتكوينها وعملها . وقد أحاطتها المواثيق الدولية بحماية قانونية، وإن كانت غير ملزمة، فهي إقرار بحق إنشائها وتأكيد على وجودها كضرورة ديمقراطية .

كما أن الأحزاب السياسية في الجزائر بمفهوم النظام التعددي قد ظهرت على شكل حركة وطنية مناهضة للإستعمار، تنقسم إلى تيارين، تيار إصلاحى يضم أحزاب متعددة ومختلفة الإتجاهات ، وتيار ذو نزعة إستقلالية به أحزاب متباينة في سياستها أبرزها حزب جبهة التحرير الوطني الذي قاد الثورة المسلحة، وحقق الإستقلال .

# الفصل الأول

التطور القانوني لنظام التعددية

الحزبية في الجزائر

كما سبق وأن ذكرنا فإن التعددية الحزبية في الجزائر قد ظهرت أثناء تواجد الإستعمار الفرنسي على شكل حركة وطنية تضم أحزابا تفتقر لوجود سلطة سياسية مستقلة، ولنظام دستوري وقانوني ينظمها ، حيث كان هدفها الوحيد هو مناهضة الإستعمار ، ومحاربتة بأشكال مختلفة. وبعد أن حمل حزب جبهة التحرير الوطني لواء الثورة المسلحة ، وحقق الإستقلال مرت الجزائر بعدة مراحل دستورية ، وسياسية في ظل دولة حديثة كانت تبحث عن البناء الأمثل للسيادة الوطنية ، وللإستقرار السياسي ، والدستوري منذ الإستقلال في 5 جويلية 1962 إلى غاية اليوم . وقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال نظام الحزب الواحد ، كما تأثرت بالنظام الإشتراكي لمدة 27 سنة إلى غاية أحداث 5 أكتوبر 1988 التي تعتبر نقطة تحول للمجتمع الجزائري ، وللحياة السياسية في الجزائر، حيث كانت سببا في الإنفتاح على الديمقراطية التي تقر الحريات العامة ، وتنبذ الدكتاتورية ، و الإنفراد بالسلطة ، كما أقرت منذ دستور 1989 التعددية السياسية والحزبية . فكيف تم تطور النظام الدستوري ، والقانوني للتعددية الحزبية في الجزائر، و ما أثره على هذه التجربة ؟

للإجابة على هذا السؤال قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالاتي :

- المبحث الأول : موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية
- المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
- المبحث الثالث : التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر
- المبحث الرابع : التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

## المبحث الأول : موقع التعددية الحزبية في الدساتير الجزائرية

الجزائر وكأى دولة فنية إستقلت حديثا قد مرت بفترات دستورية عملت فيها قبل كل شيء على المحافظة على المكاسب الثورية ، وتمجيد الإستقلال ، ثم البحث عن المعنى الصحيح للسيادة والسلطة تباعا للتطور الحاصل داخليا وخارجيا، فما هي الخريطة الدستورية التي مرت بها الجزائر ، وما هو موقع التعددية الحزبية منها؟

### المطلب الأول : إحتكار السلطة في يد الحزب الواحد

واستمرت هذه الفترة منذ الإستقلال بداية بدستور 1963 إلى غاية صدور دستور 23 فيفري 1989.

### الفرع الأول : الحزب الواحد بين 1963 - 1976

بعد الاستقلال مباشرة، و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 ، كان مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية<sup>1</sup>. بمعنى أن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة تلك التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين والحزب الشيوعي، غير أنه وضع حدا لذلك، لأجل المحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنه مجد الثورة ، و قادها إلى الاستقلال كماصدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 صرح بمنع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية تنص "كل مخالف للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

و لتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، أما المادة 24 فنصت على "أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، و توجه عمل الدولة، و تراقب عمل المجلس الوطني للحكومة"، وعليه فبصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو إعتقاد أي جمعية أو حزب سياسي

<sup>1</sup> - قانون رقم 157 / 63 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 ص 18 باللغة الفرنسية 1963 و ألغى هذا القانون بواسطة الأمر 29/73 المؤرخ 1973/07/05 ج.ر. رقم 62 .

أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة ، كما أن بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس، و ميثاق الجزائر مما يستشف منه بأن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع بالكامل عبر التراب الوطني.

بقيت الأمور على ذلك الحال إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات يتمثل في الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، و أهم ما يلفت الإنتباه في هذا النص هو المادة 23 إذ تنص "تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب يكون التأسيس موضوعا لمرسوم نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها."

خلال دراسة هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث نص صراحة على أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم ، و ذلك لما لها من حساسية، و مخافة أن يؤدي الأمر إلى إنزلاقات لا تحمد عقباها خاصة في دولة لا زالت حديثة العهد بالإستقلال، بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ، ولو كانت أجنبية فتأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية .

و أهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين : الملاحظة الأولى أنه لم يرى النور، و لم يطبق على أرض الواقع، و لم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية .

الملاحظة الثانية أن المشرع قد أعطى الموافقة بتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، و ليس الأحزاب ، و الغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.

### الفرع الثاني : الحزب الواحد بين 1976-1989

لم يطرأ أي تغيير إلى غاية صدور دستور 1976 بموجب الأمر 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976<sup>1</sup>، هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة و تنظيمها" الفصل الأول "الوظيفة السياسية" إذ نصت المادة 94 "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تؤكد ذلك مرة أخرى المادة 95 التي تنص "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، و بقيت الأمور على حالها، حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد، و يعمل جاهدا على التعبئة العامة لها.

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 79/71 ، الجريدة الرسمية المصرية ، عدد 151 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1971 ، ص 1815.

إلا أنه مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعا من الإنتعاش، و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود، و تزامنت مع إنتهاج سياسة إقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الإقتصادية الإشتراكية ، و ظهور شعارات جديدة من بينها من أجل حياة أفضل، و عرف البترول إنتكاسة كبيرة، مما كان له أثرا سلبيا على الإقتصاد الوطني، و على الحياة المعيشية للمواطن حيث مست الإضطرابات مختلف أنشطة الإقتصاد الوطني، و في 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن إفتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الإتحاد بين الجزائر و ليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه إنتقادات كبيرة للجهاز الحكومي، و لأداة أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات، و الأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب، و للتسيب و اللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة ، و أفراد المجتمع بصفة عامة ، و الدعوة إلى إنتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الإقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة إنخفاض أسعار البترول.

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين، كان له وقع سيئ على نفوس المواطنين، مما زاد في حركة الاحتجاجات التي أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 ، و ما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : موقع التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 والتعديل الدستوري

1996 .

تعتبر أحداث 5 أكتوبر 1988 الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية منذ الاستقلال على إعتبار أنها أحدثت تغييرا جذريا في النظام السياسي الجزائري، وعليه سنرى كيف عالج دستور 1989 ، و التعديل الدستوري لـ 1996 موضوع التعددية الحزبية .

### الفرع الأول : التعددية الحزبية في ظل دستور 23 فيفري 1989

1- سعيد بو الشعير :النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 177-178.

يعد دستور 23 فيفري 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر<sup>1</sup>، غير أنها وردت بإسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية . وقد كرس التعددية الحزبية بالنص عليها مباشرة في المادة 40 على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"<sup>2</sup> كما قررت مواد دستورية أخرى متفرقة وردت في الفصل الثاني والثالث والرابع ، والخامس تشير ضمناً إلى آليات تجسيد التعددية مثل حرية الرأي، وحرية التعبير في المادة 35 ، والتأكيد على تطبيق الديمقراطية على أساس المساواة والعدالة بين الأفراد ، وفتح الباب أمام سبل المشاركة في الحكم بالطرق السلمية ، وعن طريق الاختيار الحر والنزيه للشعب المتمثل في الانتخابات . قد أقر دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي على اعتبار أن مفهوم الجمعية يقصد به قانوناً كل مجتمع يقوم على فكرة سياسية معينة ثقافية كانت أو اقتصادية بشرط عدم مخالفة نصاً دستورياً<sup>3</sup>.

هذه الجمعيات تساهم بتفعيل أهدافها المتمثلة في المحافظة على الإستقلال الوطني ، والسلامة الترابية ، والوحدة الوطنية ، وتأكيد سيادة الشعب ، ودعمها من خلال إحترام إختياراته الحرة ، وحماية النظام العام ، والعمل على تأكيد الحريات الأساسية، وتدعيم، وحماية الإزدهار الثقافي والإجتماعي، وتأكيد الهوية العربية عن طريق إعتناء اللغة العربية في الممارسات العملية للجمعيات السياسية .

غير أن هذه التجربة الديمقراطية لدستور 1989 قد تعثرت عند توقيف الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الثاني، بعد إلغاء دورها الأول الذي فازت به الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، الأمر الذي أدخل الدولة في مرحلة إنتقالية نتجت عن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 01/92 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992، واقترانها بإستقالة رئيس

1- عبد النور ناجي ، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989-2004 رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة منتوري بقسنطينة 2005 ، ص 162 .

2- المادة 40 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989 ، ص 11 .

3- حسن بودارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 ، مذكرة ماجستير معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1992 ، ص 20 .

الجمهورية شاذلي بن جديد<sup>1</sup> بتاريخ 11/01/1992، فوَّقت الدولة في أزمة مؤسساتية لم يحسب لها دستور 1989 حسابا ، غير أن ذلك بالمقابل قد أبرز لنا أن التجربة الديمقراطية الجديدة جعلت من الدستور يتخلى عن مبدأ إحتكار السلطة الذي كان سائدا في دستوري 1963، و 1976، وإسناد السيادة الوطنية للشعب<sup>2</sup>.

تولد عن هذا الأمر هيكلية جديدة تشكلت خارج مجال ما نص عليه دستور 1989 ، فتكونت حكومة مستحدثة بموجب إعلان 14 جانفي 1992 الذي صدر من المجلس الأعلى للأمن بوصفة مؤسسة دستورية بحكم المادة 162 من دستور 89 ، و فد عانت الحكومة من أزمة الشرعية إلى غاية 30 جانفي 1994 . أين وضعت أرضية الوفاق الوطني التي شاركت فيها بعض الأحزاب السياسية والحساسيات الوطنية كمرحلة للعودة إلى الشرعية الدستورية .

وفي 16 نوفمبر 1995 أجريت انتخابات رئاسية كحتمية للخروج من قواعد العمل غير الشرعي ، وبعد الإعلان عن السيد اليمين زروال رئيسا منتخبا للجمهورية الجزائرية ، كان لزاما على السلطة أن تعيد النظر في دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتبرته مصدرا للإنزلاقات السياسية التي حدثت .

هذه المستجدات إستدعت البحث عن ضوابط جديدة للأحزاب السياسية ، حيث كان ينظر إليها بحذر إلى جانب القوى السياسية الصاعدة التي قد تجاهر بمطالبها ، وتدافع عنها ، فكان لزاما على السلطة التفكير في إجراء تغيير دستوري يحافظ على إستتاب الوضع.

### الفرع الثاني : التعددية الحزبية في ظل التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996

تولد التعديل الدستوري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 بموجب أزمة سياسية كادت أن تطيح بالنظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث وجد نفسه يفتقد للقاعدة الإجتماعية ، وأنه أمام منافسة أحزاب كبيرة ، إضافة إلى إلتزماته الدولية ببناء مؤسسات سياسية ديمقراطية ، فجاء الإعلان عن التعديل الدستوري لسنة 1996 كحل قانوني يعمل على إعادة تنظيم مؤسسات الدولة ، فتم ذلك

1- استقالة الرئيس شاذلي بن جديد لم تنشر بل أشار إليها بيان المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 .

2- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري تاريخ وديناميات الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ،

عن طريق خلق غرفة ثانية للبرلمان ( مجلس الأمة ) إلى جانب منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

وأقرت المادة 42 من التعديل الدستوري 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989 ، حيث نصت على " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة ، و التراب الوطني ، وسلامة واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة "

وضعت هذه المادة جملة من القيود ، والضوابط الإضافية لتأسيس ، وعمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .

ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ، وتحدد إلزامات وواجبات أخرى بموجب القانون .

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة 42 المذكورة ، والمادة 40 من دستور 1989 ، نلمسه في الإضافات التي تهدف إلى حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية و مخالفة ما سبق العمل به في دستور 1989 مع التأكيد على منع العنف والإكراه نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة<sup>2</sup> .

وأكدت المادة 178 من التعديل الدستوري أن حق الخيار التعددي الديمقراطي لا يمكن التراجع عنه<sup>3</sup>.

1- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون ، الجزائر، 2001 ، ص 61 .

2- عيسى جرادى ، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر ، رسالة الأطلس ، العدد 212 ، 26 أكتوبر 1998

3- نصت المادة 178 من التعديل الدستوري 1996 على : " لا يمكن للتعديل الدستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية "

وترجمت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من نفس التعديل الدستوري " تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون " في شكل قانون عضوي للأحزاب السياسية في 06 مارس 1997 ، بحيث حمل اسم الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي وصار قانونا عضويا يتوسط ، التشريع العادي والدستور عوض القانون العادي للجمعيات السياسية لإعطائه مكانة أسمى ونوع من الثبات والاستمرارية<sup>1</sup> .

## المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

إن أغلب دول العالم قد استندت في قوانينها لتأسيس الأحزاب السياسية إلى إحدى الأنظمة الثلاث الآتية :

- نظام يقر الحرية في تأسيس الأحزاب لكن بدون طلاقة ، ووفق حدود يحميها القانون ويعاقب على مخالفتها .
  - نظام الإخطار ، أو التصريح بالتأسيس ، وهنا نجد أن دور الإدارة مقتصر على وجوب العلم بالنشاط السياسي المعتمد .
  - نظام الترخيص ، أو الاعتماد ، أو الإذن السابق<sup>2</sup> ، وهذا النوع يتطلب الموافقة المسبقة من الإدارة كضرورة ، وإجراء قانوني لا بد منه لاعتماد الحزب تقاديا لأي تجاوزات أو خروقات قد تمس الممارسة الحزبية مستقبلا ، فهي ذات طابع وقائي<sup>3</sup> .
- ومن خلال ذلك نتساءل ماهو النظام القانوني المتبع في تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر؟ وما مدى تأثيره على مسار التعددية الحزبية ؟

## المطلب الأول : تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في القانون 11/89

لم ينص القانون 11/89 صراحة على تعريف محدد للجمعية ذات الطابع السياسي، واكتفى

1 - مسعود عليبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، معهد الحقوق ، 1995 ، ص 132.

2 - محمد هاملي ، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الأغواط ( 5،6،7 ) ماي 2008 ، ص 4 .

3- أنظر بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، رسالة الأطلس، العدد 212، 26 أكتوبر 1998 ، ص 45

بالتركيز على الغاية المتوخاة منها عندما نص على أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي إبتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية، وسلمية ، كما أشار إلى أحكام، وضوابط عملها ، وكيفية تفعيلها ، ولعل الأهم في ذلك كله هو قاعدة الأحكام التأسيسية العامة .

### الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي

في مقابل الشروط التأسيسية المخففة التي جاء بها القانون 11/89 نص هذا الأخير على بعض الالتزامات التي يتعين على الجمعيات مراعاتها ، والتي من ضمنها ضرورة أن تساهم كل جمعية ذات طابع سياسي من خلال أهدافها على :

- المحافظة على الاستقلال الوطني ، و السلامة الترابية ، و الوحدة الوطنية ، و دعمها .
- دعم سيادة الشعب ، و احترام اختياراته الحرة .
- حماية النظام الجمهوري ، و الحريات الأساسية للمواطن .
- تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي ، و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية المسلمة .

- احترام النظام الديمقراطي.

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب ، و الاختلاس ، و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة .

و يجب على الجمعية السياسية أيضا أن تمنع في برنامجها ، و أعمالها التعصب ، و التزمت و العنصرية ، و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه ، و أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية ، و إضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها، و عملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية، و الجهوية، و الإقطاعية، و المحسوبية أو إقامة علاقات استغلال أو ممارسة السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر، و الأهم أن لا تبني تأسيسها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين .

كما يمنع على الجمعية ذات الطابع السياسي التعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور، و القوانين المعمول بها أو قد تجعل من الجمعية فرعا لتجمع سياسي أجنبي . وهذا يدخل ضمن إطار حماية الأمن القومي للبلاد ، و ضمان

استقلالية الجمعيات السياسية ، و عدم خضوعها لجهات أجنبية حتى تعمل دون تأثير خارجي على تحقيق المصلحة العامة للبلاد.

و رغم أن النصوص واضحة في عدم جواز إنشاء جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ، إلا انه قد تم آنذاك اعتماد عشرة (10) جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي . وهنا يطرح التساؤل عن ما هو السبب الذي حال دون تطبيق القانون على الجمعيات أثناء مراحل تأسيسها مع العلم أن طول إجراءات التأسيس كفيل بإبراز هذا الأمر ؟ ثم لماذا المنع إذا كانت بعض الدول الديمقراطية المعروفة بعلمانيتها تسمح بقيام الأحزاب على أساس ديني ومن أمثلتها الحزب المسيحي الديمقراطي في كل من إيطاليا و ألمانيا دون أن يؤثر ذلك على الديمقراطية في شيء؟

### الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي

إن القانون 11/89 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحاً تأسيسياً و يكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن :

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماءهم ، وأسماء المسيرين على المستوى الوطني، و ألقابهم ، و أماكن ميلادهم ، و وظائفهم .
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 13 على اسم الجمعية و أهدافها ، و تشكيل جهاز التداول ، و الهيئة التنفيذية ، و كفاءات انتخابها ، و تجديدها ، و مدة العضوية فيها ، و التنظيم الداخلي ، و الأحكام المالية .
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم (03) للأعضاء المؤسسين.
- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- اسم الجمعية و عنوان مقرها ، و كذا عنوان ممثليتها الجهوية، و المحلية.

و هكذا تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح أو الأخطار و هو أخف القيود على الإطلاق بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور ، لكن يتعين أخطار السلطة المختصة التي هي وزارة الداخلية حتى تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ، ويسمى نظام التصريح أو

الإخطار بالنظام الردعي "Le régime répressif"، و هو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر، و يمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات ، و الأخطار نوعان :

- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، و هنا يقترن هذا الإجراء من نظام الترخيص .
- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، وهذا يترتب عليه مزاولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة من الإدارة .

ومن خلال قراءة نص المادة 17 من القانون 11/89 يفهم منها أن المشرع مال لإعطاء وزارة الداخلية حق الاعتراض ، و ذلك عندما أتاح لها في حالة عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد رفع القضية إلى القضاء ، و من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا إذا كان بصدد نزاع . وتجدر الإشارة إلى أن أي تغيير في القيادة، أو الإدارة، أو في القانون الأساسي، أو إنشاء ممثليات جهوية ، أو محلية جديدة يجب أن يعلن به إلى وزارة الداخلية حسب نفس الأشكال، أي بتصريح إلى وزارة الداخلية خلال أجل شهر من قرار الهيئة المحدث للتغيير .

نظرا للتسهيلات التي أقرها المشرع في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد ظهر بالساحة السياسية جمعيات تجاوز عدد الستين جمعية سياسية.

جدول رقم 01: الخريطة السياسية للأحزاب والتنظيمات في الجزائر عقب دستور 1989 نبيها في

الجدول الآتي

تاريخ الحل	الاتجاه	تاريخ التأسيس	أسماء الأحزاب
	حزب وطني إسلامي عربي	1954 /11/1	حزب جبهة التحرير الوطني
	حزب علماني ديمقراطي	1989/08/14	الحزب الاجتماعي الديمقراطي
	حزب شيوعي ديمقراطي لائكي	1989 /09/10	الحزب الطليعة الاشتراكية(التحدي)
1992 /04 /30	حزب إسلامي له طرح حضاري أصيل وجذري	1989 /09/12	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
	حزب ديمقراطي لائكي بربري	1989/09/12	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
	حزب وطني ديمقراطي	1989/09/12	الحزب الوطني للتضامن والتنمية
	حزب وطني إسلامي معتدل	1989/10/28	حزب التجديد الجزائري
	حزب وطني	1989/11/07	الحزب الوطني الجزائري
	حزب علماني رأسمالي	1989 /11/11	الحزب الاجتماعي الحر
	حزب اشتراكي علماني ديمقراطي	1989 /11/20	جبهة القوى الاشتراكية

	بربري(أكثر جذرية من (R.C.D		
	حزب وطني	1989 /11/26	اتحاد قوى الديمقراطيين
	حزب وطني ديمقراطي	1989/11/26	الحزب الجمهوري
	حزب إسلامي إصلاحي	1989/11/27	حزب الوحدة الشعبية
	حزب وطني إصلاحي	1989/12/02	الجبهة الوطنية للإنقاذ
	حزب اجتماعي رأسمالي	1989/12/06	حزب الجزائري للإنسان رأس المال
	حزب وطني إصلاحي	1989/12/31	اتحاد القوى من أجل التقدم
	حزب ديمقراطي اشتراكي	1990/01/14	الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري
	حزب وطني إسلامي	1990/01/17	حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية
	حزب يساري	1990/01/27	الحزب الاشتراكي للعمال
	حزب إسلامي إصلاحي	1990/01/27	الجمعية الشعبية للوحدة والعمل
	حزب ديمقراطي	1990/02/03	الاتحاد من أجل .....
	حزب يساري روتسكي	1990 /02 /26	حزب العمال
	حزب وطني إسلامي عربي	1990 /03/20	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر
	حزب وطني ديمقراطي	1990 /06/27	الحزب التقدمي الديمقراطي
	حزب وطني إصلاحي	1990 /07/01	الحزب الجمهوري التقدمي
	حزب وطني إسلامي	1990/07/18	حزب الأمة
	حزب وطني ديمقراطي	1990/07/25	الحركة من أجل الشباب الديمقراطي
	حزب عربي إسلامي إصلاحي	1990/08/04	حركة القوى العربية الإسلامية
	حزب عربي إسلامي	1990/08/29	التجمع العربي الإسلامي
	حزب وطني	1990/10/14	اتحاد الشعب الجزائري
	حزب وطني ديمقراطي	1990/10/20	التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين
	حزب وطني إصلاحي	1990/11/12	جبهة الجهاد من أجل الوحدة
	حزب إسلامي عربي إصلاحي(باديسي)	1990/11/28	حركة النهضة الإسلامية
	حزب وطني	1990/12/08	جبهة أجيال الاستقلال
	حزب ديمقراطي إصلاحي	1990/12/11	حزب من أجل العدالة والحرية
	حزب وطني إصلاحي	1990/01/02	الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية
	حزب وطني ديمقراطي	1991/01/12	الجيل الديمقراطي

حزب وطني عربي	1991/01/27	التجمع الجزائري البومديني
حزب وطني	1991/02/16	الحركة الجزائرية من اجل الأصالة
حزب وطني اشتراكي	1991 /03/10	حزب العلم والعدالة العمل
حزب إصلاحى تقدمي	1991/03/10	الحزب الجزائري للعدالة والتقدم
حزب وطني ديمقراطي	1991/03/13	جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية
حزب ليبرالي	1991/03/25	الحزب الحر الجزائري
حزب وطني اجتماعي	1991/04/04	حزب العدالة الاجتماعية
حزب إسلامي عربي إصلاحى (إخواني)	1991/04/29	حركة التجمع الإسلامي
حزب وطني اجتماعي	1991/04/29	حزب البيئة والحريات
حزب إسلامي إصلاحى	1991/05/26	الجزائر الإسلامية المعاصرة
حزب وطني عربي	1991/05/29	عهد 1954
حزب وطني ديمقراطي	1991/07/17	جبهة القوى الشعبية
حزب وطني	1991/07/17	التجمع الوطني الجزائري
حزب وطني	1991/07/24	التجمع من اجل الوحدة الوطنية
حزب وطني إسلامي إصلاحى	1991/09/08	منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحررة
حزب وطني ديمقراطي	1991/09/29	التجمع الوطني من اجل الديمقراطية
حزب وطني إسلامي	1991/10/28	تجمع شباب الأمة
حزب وطني اجتماعي	1991/10/28	حزب الحق
حزب إسلامي عربي	1991/11/09	حركة الرسالة الإسلامية
حزب ديمقراطي علماني	1991/11/24	جبهة القوى الديمقراطية
حزب وطني ديمقراطي	1992/01/19	حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي
حزب اشتراكي ديمقراطي	1992/01/22	الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي
حزب وطني إسلامي	1992/01/22	حزب الأمان الجزائري
حزب وطني اشتراكي	1992/02/19	حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية
حزب وطني	1992/02/19	الحركة الوطنية للشباب الجزائري

المصدر: نورة يحيوي<sup>1</sup>

و علاوة على نظام التصريح نشير إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين ، حيث أن المادة 14 من قانون 11/89 تتطلب ألا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا فقط تشترط فيهم بعض الشروط العامة و هي :

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل .
- أن يكون عمر المؤسس خمسا و عشرون سنة على الأقل .
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

- إلا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية .
- أن يكون مقيما في التراب الوطني .

كما لم يشترط القانون 11/89 توزيعا معيناً للمؤسسين، مما يعني أنه يمكن تأسيس جمعية سياسية بالشروط السابقة بعدد مؤسسين لا يقل عن خمسة عشر (15) عضواً قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل إلى مدينة واحدة ، أي تأسيس الحزب على أساس جهوي ، و هو أمر أغفله المشرع بشكل ترك تناقضا في نص المادة 05 من نفس القانون التي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي ..

### الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية العمل السياسي في القانون 11/89

في مقابل الالتزامات التي نص عليها القانون 11/89 ، تم النص كذلك على جملة من الضمانات تتمثل في :

#### أولا / الضمانات الإدارية

أول هذه الضمانات تسليم وزارة الداخلية وصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية التأسيسية

1 - نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 149- 151.

وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية مراقبة المعلومات و صحة مضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي ، على أن تقوم خلال نفس الأجل بنشر وصل إيداع الملف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . و هنا نجد بعض الغموض : فمن جهة تنص المادة 15 على ضرورة نشر الوصل خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف ، ومن جهة أخرى تنص المادة 16 على قيام السلطة المختصة ( التي هي وزارة الداخلية ) بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحة مضمون التصريحات و الاستماع إلى كل عضو ، و هنا قد يطرح السؤال : ماذا لو تم نشر الوصل في الجريدة الرسمية قبل انقضاء أجل الشهرين ، ثم بعد ذلك ارتأت الإدارة ممارسة حقها في فحص، و مراقبة الملف التأسيسي ، و تبين لها وجود تحريف في المعلومات المصرح بها ؟ و هذا كله قبل انقضاء الشهرين . هل يمكن لوزارة الداخلية سحب الوصل بنفس الإجراء إذا ثبت لديها وجود تحريف في المعلومات الواردة بالملف ؟

في الواقع هذه التساؤلات هي وليدة الصياغة غير الموفقة لنص المادة 16 من القانون 11/89 .

لذلك كان من الأخرى لو تمت الصياغة مثلا كما يلي : " تقوم السلطة المعنية قبل نشر الوصل ( بدل عبارة : خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون ) بكل دراسة أو بحث أو تحقيق....

ومهما يكن فالأجل الذي وضعه المشرع يعتبر ضمانا ضد تعسف الإدارة عن طريق التزامها بنشر الوصل في المدة المحددة لأن ذلك يكسب الجمعية السياسية الشخصية المعنوية وأهلية التصرف القانونية مما يمكنها من ممارسة نشاطها مباشرة.

وعموما فإن وضع أجل زمني للإدارة هو في حد ذاته ضمانا أساسية مادام يحول دون تعسف الإدارة وتماطلها عن نشر وصل إيداع الملف التأسيسي. خاصة وان هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كون الجمعية السياسية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ ذلك النشر وبالتالي يمكنها مباشرة نشاطاتها ، والحصول على مساعدات من الدولة ، وتلقى هبات ووصايا ، وكذا إصدار نشرية أو نشرات دورية.....

### ثانيا / الضمانات القضائية

وإضافة إلى هذه الضمانات الإدارية نجد ضمانات أخرى قضائية ففي الحالة التي لا يتم فيها

نشر وصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية خلال أجل الشهرين من يوم إيداع الملف تنص المادة 17 من قانون 11/89 على وجوب قيام وزير الداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل ( أي أجل الشهرين).

كما أن أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف الجمعية أو حلها يجب أن يرفع إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ، و هذه ضمانات مهمة أيضا كون أن القانون وضع سلطة توقيف الجمعية أو حلها بيد القضاء و ليس بيد الإدارة ، و حدد حالات اللجوء إلى القضاء لتوقيف الجمعية و هي حالة الاستعجال أو حالة خطر يوشك أن يحل بالنظام العام أو خرق الجمعية للقوانين السارية ، إذ على القاضي أن يتأكد من توافر هذه الحالات .

أما الفصل في طلب التوقيف فيكون وفق إجراءات الاستعجال في خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامه ( أي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ) ، و يجوز استئناف القرار الصادر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ( الجهة الاستئنافية في المواد الإدارية السابقة ) وفقا للقواعد العامة ، أي في مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار .

و على الغرفة أن تفصل في الاستئناف في مدة شهر تبدأ من يوم رفع الاستئناف . ونشير إلى أنه لا تغني عن ذلك دعوى الاستعجال لغرض التوقيف التي يرفعها وزير الداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بغرض حل الجمعية السياسية ، و في هذه الحالة يتعين الفصل في هذه الدعوى خلال شهر من رفعها . و يكون القرار الصادر قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ( مجلس الدولة حاليا ) التي يتعين عليها البث في الاستئناف خلال أجل شهر كذلك من يوم رفع الدعوى أمامها ، و قد لجأ وزير الداخلية إلى هذه الإجراءات اثر الأحداث التي تلت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 ، حيث قام برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، والتي أصدرت في النهاية قرار بالحل في 4 مارس 1992 ، والذي أيده المحكمة العليا بقرارها الصادر في 29 أبريل 1992 ، وعلى إثر ذلك صدرت عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التابعة للحزب المنحل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 - 2004 ، جامعة ورقلة ، ص 125

## المطلب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 09/97

إن المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية قد اعتمد في تأسيس الأحزاب السياسية نظام الترخيص المسبق بدل نظام الإخطار السابق الذكر، وهذا النوع يأخذ مرتبة وسطى في درجة التقييد بين التصريح والحظر<sup>1</sup> ، ونظام الترخيص نوعان :

- ترخيص مقيد ، ويفرض فيه المشرع توافر شروط معينة في طلب الترخيص حتى لا يكون عرضة للرفض من طرف الإدارة ، حيث تكون ملزمة بمنحه إذا توافرت شروطه<sup>2</sup> .
- الترخيص التقديري ، وهنا تكون فيه حرية الإدارة غير مقيدة ، ولها سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب من الحظر أكثر منه إلى التصريح .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد الترخيص المقيد ، ويتضح ذلك من خلال الشروط التي يجب توفرها في العضو المؤسس وكذا الوثائق المطلوبة في الملف .

فما هي الشروط التأسيسية العامة والخاصة التي أقرها المشرع في القانون العضوي 09/97 ؟ وما مدى تأثيرها على تأسيس الأحزاب السياسية ؟

### الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

فرض المشرع الجزائري شروطا عامة وأخرى خاصة تحكم تأسيس الأحزاب السياسية، ويوضح الإطار القانوني العام الذي يبين الحدود والقيود، والأعمال الموجبة لامتناع الأحزاب أثناء تأسيسها واستمرار عملها، فيتناولها في الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة في المواد من (3- 11) من الأمر رقم 09 / 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ونلاحظ أن نفس الشروط المذكورة بهذا القانون العضوي قد سبق ذكرها في المادة 42 من دستور 1996 مما يدعونا للتساؤل عن سبب إعادتها وكان يكفي أن يشير إليها الدستور ويترك تنظيمها للقانون.

<sup>1</sup> - محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 4

<sup>2</sup> - م 1/17 : يجب أن يكون الرفض بقرار معلل قبل إنقضاء الأجل

2/17 : لمؤسسي الحزب الحق في الطعن في قرار الرفض أمام القضاء الإداري

3/17 : قرار المجلس يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة

4/17 : يعتبر قبول ضمني عدم صدور قرار الرفض ، وعدم نشر الوصل في آجاله القانونية .

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القانون العضوي الأخير جاء أشد تقييدا مما يجعلنا نستفهم عن ما هي صور هذا التقييد؟ وهل يخدم متطلبات الديمقراطية في التنظيم الحزبي؟ سنوضح ذلك من خلال مناقشة المواد المذكورة من الأمر 09 / 97 ، مع التطرق عند الضرورة إلى القانون 89 / 11.

ونقسم هذه الشروط إلى شروط عامة موضوعية ومألوفة، وأخرى خاصة استثنائية غير مألوفة.

### أولا / الشروط الموضوعية العامة

وهي شروط مألوفة عند كافة الدول التي لها تجربة في مجال التعددية الحزبية ، وبدونها يتعذر قيام نظام تنافسي سلمي بين الأحزاب السياسية ، وتتمثل في :

1- المادة الثالثة دون الفقرتان (1، 2) ، وتتعلق بالوحدة الوطنية<sup>1</sup> ، والحفاظ على أمن الدولة ، والتمسك بالديمقراطية ، وحماية الحقوق والحريات ، وتبني التعددية واحترام التداول على السلطة ، واحترام رأي الشعب ، وهي شروط منطقية وضرورية لإنجاح التعددية الحزبية .

2- المادة الخامسة وتتكون من فقرتان تمنع الممارسات الطائفية والجهوية ، وتحت على الأخذ بالخلق الإسلامي ، والهوية الوطنية ، وقيم الثورة .

وقد أراد المشرع بذلك منع آليات التفكك الاجتماعي التي تثير التنازع ، والحقد عند الأخذ بنظام التعددية الحزبية .

ويؤكد الدكتور حسن البدرابي ذلك في قوله : " إن السماح بتأسيس أحزاب إقليمية في دولة مركزية هو بعث للروح القبلية ، وإذكاء النعرات المحلية بما قد يؤدي إلى تفتت وحدة الدولة<sup>2</sup> . أما فيما يخص الخلف الإسلامي فإن الإسلام دين الدولة<sup>3</sup> ، كما أن التحلي بالوطنية وقيم الثورة هي ثوابت لا بد منها .

3- المادة السادسة تمنع تأسيس الحزب وعمله على غير ما جاء به الدستور وأن لا يمس بالأمن أو النظام العام أو إقامة تنظيم عسكري أو مثله وقد أراد المشرع بذلك نبذ استعمال القوة والعنف ، والتأكيد على الخضوع للقانون ، وعلى أن التنظيم العسكري من مهام السيادة الخاص بالدولة .

<sup>1</sup> - Rachid benyoub , L'annuaire politique de l'Algérie 2000 3° Edition , revue et approfondi , Alger , edit ZNEP 2000 , p 111

2 - حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 113 .

3 - المادة 2 من دستور الجمهورية الجزائرية.

4-المادة السابعة وتمنع ربط أي علاقة للحزب بطرف أجنبي مهما كان شكله خوفا من رابطة التبعية ، أو المساس بالسيادة الوطنية للدولة وهو شرط أساسي يحافظ على مؤسسات الدولة ، واقتصادها ، ومصالح الشعب ، والوحدة الوطنية .

وعليه يمنع أي حزب بأن يدين بفكرة العالمية التي تثير إشكالا عند تطبيقها فتضيع المصالح الوطنية إذا لم يثير المشرع حاله منعها<sup>1</sup> .

5-المادة الحادية عشر، وتتناول التنظيم الداخلي للحزب ، وعمله على أن يبنى على أساس المبادئ الديمقراطية ، و هذا يتماشى مع التعددية الحزبية لأنه بدونها تفقد مقوماتها الحقيقية .

### ثانيا / الشروط الاستثنائية الخاصة

نطلق عليها هذا الاسم لأنها لم ترد في القانون السابق<sup>2</sup> بل أدرجت في القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بأمر رئاسي في غياب السلطة التشريعية .  
وتتمثل هذه الشروط في :

- 1-المادة الثالثة الفقرتان (1و2) ، وتوجب على الحزب أن يمتثل في ممارسة أنشطته إلى :  
- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية .
- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

نجد أن أزمة الهوية هي ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة فراغ إيديولوجي ظهر منذ الاستقلال، مما يتطلب ثورة ثقافية إيديولوجية وطنية لا تقل أهمية عن الثورة المسلحة ، لأن هذا الفراغ يسمح بدخول الاستعمار من جديد بمنهج مغاير قد يكون فكري أو ثقافي أو اقتصادي<sup>3</sup> كما

1 - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 182 .

2 - نقصد به القانون 89 / 11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي تولد في ظل شرعية دستورية ، وأقره المجلس الشعبي الوطني عكس القانون العضوي 09/97 الذي صدر بأمر رئاسي في 06 مارس 1997 قبل انتخاب البرلمان في 5 جوان سنة 1997 .

3- أنظر عبد الله شريط ، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 ، ص 123 .

أنه لم يكن وليد عصر التعددية الحزبية<sup>1</sup> أما مبادئ ثورة أول نوفمبر فهل من المعقول أن نجسدها باستمرار رغم تغير الظروف ، والزمان ، والحاجة إلى الاجتهاد ؟

يرى الدكتور حسن البدرابي أنه من غير المعقول أن نعطي تجاربنا القداسة ونلبسها لباس القيد لأنها كانت صالحة لزمان ومكان محددين<sup>2</sup>.

كما أن مبادئ الثورة قد اعتبرت أساس شرعية نظام الحزب الواحد والفكر الاشتراكي ، فهل يعقل أن تظل هي نفسها المبادئ التي يقوم عليها نظام التعددية الحزبية ، والفكر الليبرالي ؟! إن هذا الطرح يضيف على التعددية الحزبية الطابع الشكلي عوض الطابع الموضوعي والديمقراطي .

2- المادة الخامسة الفقرة (3) : وتوجب على الحزب السياسي أن لا يبني تأسيسه أو عمله على أساس ديني ، أو لغوي أو عرقي ، أو جنسي ، أو مهني ، أو جهوي .  
غير أنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه ينص في المادة 2 على أن : " الإسلام دين الدولة " ثم يأتي في المادة 42 منه ويمنع تأسيس الحزب السياسي أو عمله على أساس ديني مما يضعنا أمام تناقض ملفت للانتباه .

كما نجد أن الدول الأوروبية التي زامنت مخاض التجربة الديمقراطية لم تمنع إلى حد الآن قيام أحزاب على أساس طائفي أو ديني أو إقطاعي أو حرفي أو غير ذلك .

3- المادة الثامنة : وتحضر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية ، أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها .

غير أننا نجد الأحزاب السياسية الموجودة في العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تستمد قوتها من خلال المجتمع المدني ، والجمعيات ، والنقابات ، ومن التأييد الشعبي كأحزاب الجماهير حيث تشكل هذه النقابات والجمعيات حلقة وصل بين الجمهور والأحزاب خاصة أثناء الحملات الانتخابية .

كما أن جمعية الإرشاد والإصلاح نسبت إلى حركة مجتمع السلم ( حماس ) ، و كذلك تنظيم التنسيقية الوطنية أعتبر مقربا إلى حزب التحالف من أجل الديمقراطية .

1- لمزيد من التوضيح أنظر ، العلجة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي مذكرة ماجستير في

القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 127-128 .

2- حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 204 .

وبما أن ذلك لا يشكل خطرا على النظام العام ، فمعارضة الأخذ به يعتبر مغالطة للديمقراطية، وتقييدا لتأسيس الأحزاب السياسية، وعرقلة لنجاح التعددية .

4- المادة التاسعة ، حيث لا تجيز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى متميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها ، والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة أو مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أو مثلها . إن مصالح الأمة عبارة فضفاضة تحمل أكثر من معنى سواء من الناحية اللغوية أو الوظيفية ، وذلك يعطي حرية في تأويلها ، وفي ترتيب أولويات هذه المصالح، أما عبارة مبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها ، فنجد أن كلمة مثلها غير محددة مما يفتح مجالا واسعا أمام قيد الإدارة على تأسيس الأحزاب السياسية حيث أن لوزير الداخلية فقط صلاحية تأويل ، وتقدير هذه الكلمة دون أدنى قيد أو شرط مما يوجب تحديدها بدقة على سبيل الحصر .

#### الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية حسب القانون العضوي 09/97 تمر بمرحلتين ، مرحلة التصريح ومرحلة الاعتماد عكس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تمر بمرحلة التصريح فقط ، فهل هذا الإجراء يمثل قيودا على تأسيس الأحزاب السياسية ؟

#### أولا / مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يحدد القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 إجراءات معينة خلال مرحلة التصريح بتأسيس الحزب تبدأ بعملية طلب الترخيص، وبالرغم من أن ذلك إجراء شكلي ومادي إلا أنه يعطي مجالا لتدخل الإدارة سواء في الأعمال التحضيرية أو على مستوى منح الوصل.

#### 1 - تقديم طلب الترخيص

إن مرحلة الإعداد لتأسيس الحزب يجب أن تتم أولا بإيداع ملف من طرف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل<sup>1</sup>

غير أن ذلك يجب أن تسبقه عملية تحضير متطلبات الملف.

#### أ - تحضير مستلزمات الملف

1- تنص المادة 1/12 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 "يتم تأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل " .

إن إعداد الملف يتطلب القيام بعملية سابقة عن إيداعه كمرحلة تحضيرية تتمثل في إعداد القانون الأساسي للحزب، وهذا ينجم عنه جمع وثائق ، و إعداد نصوص تبين برنامج العمل السياسي للحزب، و نظامه الداخلي، و يفصح عن مبادئه، و أهدافه، و تنظم آليات تسييره<sup>1</sup> إن ذلك يستدعي جملة من الاتصالات، و اللقاءات، و الاجتماعات، مما يولد الحاجة إلى تحديد قانوني لطبيعة تلك الأعمال سواء ما تعلق بنشاطات الحزب أو مسؤوليات القائمين عليها.

هذا ما غفل عنه المشرع الجزائري في صياغته للقانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 و عليه يطرح التساؤل التالي : هل هذه الأعمال معفاة من شرط الترخيص أم لا ؟

بالاحتكام إلى القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، فان السلطات العمومية يمكن لها أن تعرقل أي اجتماع ، ذلك انه عند تطبيق المادتين الرابعة و الخامسة من هذا القانون يصير التصريح بالانعقاد أمر وجوبي ، حتى يتم تسليم الوصل من الجهة المختصة إقليميا (ولاية أو بلدية )<sup>2</sup> و كذلك المادة الرابعة عشر من نفس القانون التي تحدد نوع الاجتماعات المعفاة من التصريح المسبق على سبيل الحصر فهي لم تشمل الاجتماعات الخاصة بمؤسسي الحزب السياسي<sup>3</sup>.

كما يمكن للسلطات العمومية كذلك بموجب قانون حالة الطوارئ المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 منع هذا النوع من الاجتماعات طبقا للمادة السابعة (07)<sup>4</sup> ، كل ذلك يستوجب أن تحاط هذه المرحلة الحرجة بالضمانات القانونية التي تجعل المؤسسين بمعزل عن الخطر ، أو الاتهام بتجمعات سرية غير مرخص بها مما يفيد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية<sup>5</sup>.

## ب - إعداد الملف و إيداعه

1- قناة زنوبيا ، مشروع مقترح لمبادئ عامة لقوانين الأحزاب السياسية في العالم العربي ، موقع سورية الحرة ، اكتوبر 2009 ص2.

2- انظر المادة 4 و 5 من القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية و العدد 04 الصادر بتاريخ 1990/01/24 ص 163.

3- أنظر المادة 14 من القانون 28/89 مرجع سابق ص 164 .

4- أنظر المادة 07 من المرسوم 44/92

5- بوكرا إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقيد، مرجع سابق ، ص 49

بالرجوع إلى ما تقتضيه المادتان الثالثة عشر، و الرابعة عشر (13 و 14) من القانون العضوي 09/97 نجد أنهما يتضمنان على التوالي شروط يجب أن تتوفر في العضو المؤسس للحزب ، ووثائق يجب أن يشتمل عليها الملف .

### الشروط الخاصة بالعضو المؤسس للحزب

طبقا للمادة الثالثة عشر (13) السابقة الذكر فإن هناك شروطا التي يجب أن تتوفر في العضو

المؤسس هي :

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى .
- أن يكون عمره خمسا و عشرون سنة (25) على الأقل .
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، و السياسية، و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954، و مثلها .

- قد أكد المشرع في شرط الجنسية على أن تكون جزائرية فقط دون أن يفصح إن كانت أصلية أو مكتسبة ، وكذلك دون تحديد المدة القانونية للإكساب حتى يسمح للشخص بأن يكون مؤسسا .
- أما الفقرة الثانية فإن تحديد السن بـ 25 سنة للعضو المؤسس هو إجراء حكيم ، لأن تأسيس حزب سياسي يعد مسؤولية سياسية بنظر السلطة، و مسؤولية اجتماعية بنظر المجتمع المدني مما يستدعي الكفاءة و الخبرة و النضج السياسي إلى الحد المعقول .

أما ما ورد في الفقرة الثالثة فنجد أن طلب تمتع المؤسس بحقوقه المدنية و السياسية هو أمر قد أقرته كافة القوانين المقارنة غير أن فكرة الجناية أو الجنحة التي تثبت بتقديم وثيقة السوابق العدلية رقم 03 ، فهل " يشتمل كذلك على محاكمات الرأي و السياسة و الإعلام ؟ لأن ذلك يدخل في إطار ديمقراطية التعددية الحزبية كما أن حرية الرأي و التعبير مكفولة دستوريا إذا كانت وفق الطرق السلمية .

- فيما يخص ذكر السلوك المعادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر في الفقرة الرابعة فهو أمر غامض و غير محدد ، كما يطرح التساؤل على أي تقدير يتوقف الحكم على السلوك بأنه معاديا ؟
- فهل يتحقق بمجرد تبني مبداء مغايرا و لو كان سلميا ؟ أم عند إيجاد موقفا متشددا ، أو معاكسا و مناهضا لمبادئ الثورة ؟

هذا يؤكد ضرورة العمل على إزالة هذا الغموض و توضيح المعنى الحقيقي لهذا السلوك لأن تجسيد فكرة التعددية تفرز الإقرار في اختلاف المبادئ و الرؤى ، والأفكار بشرط أن لا تخل بالنظام العام، و الثوابت الدستورية ، و الديمقراطية فهذا ما أشارت إليه كافة القوانين المقارنة.

### الوثائق الخاصة بالملف

أشارت المادة 14 إلى الوثائق المطلوبة بالملف و التي تتمثل في :

- 1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين .
- 2- تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25) عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل .
- بالنسبة لطلب التأسيس يكفي أن يكون موقعا دون شرط في شكل الوثيقة أو نموذجها ، كما أن التوقيع هو إجراء و جوبي لا بد منه ، و ثلاثة أعضاء ضمان كاف مما يؤيد سلامة هذا الإجراء.
- أما شرط الإقامة الفعلية ل 25 عضوا بثلاث ولايات الوطن أي 16 ولاية على الأقل كحد أدنى مفتوح للزيادة يعتبر تشديدا على ما كان عليه في القانون 11/89 إذ اشترط ألا يقل عدد المؤسسين، و المسيرين عن 15 عضوا فقط دون تحديد لتوزيعهم الجغرافي<sup>1</sup>.
- و تضمن هذا التعهد ما يلي :
- احترام الدستور، و القوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- إن اشتراط احترام الدستور و القوانين المعمول بها يعتبر إطارا للضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، و حريات الأفراد لأن الدستور هو المعبر على الإرادة العامة للمجتمع ، و خرقه يؤدي إلى نظام حكم استبدادي يستحيل أن ينشأ في ظل حزب سياسي يشارك في الحكم بوسائل سلمية، و ديمقراطية، و عليه فهذا الشرط يعتبر ضمانا لحرية تكوين الأحزاب السياسية .
- أما بالنسبة للفقرة الثانية فنجد أن انعقاد المؤتمر التأسيسي هو أمر لا بد منه ، لكن يبقى غموض

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1989 العدد 7 ص 16.

في حساب مدة السنة إذا لم ينشر الوصل، و تماطلت وزارة الداخلية في إبداء رأيها، و سنعقب على ذلك لاحقاً .

و كذلك تضمن التعهد :

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ .
- مستخرجات من شهادات أم عقود ميلاد المؤسسين.
- مستخرج من صحيفة سوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين .
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .
- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين .
- اسم الحزب، و عنوان مقره، و كذا عناوين ممتلكاته المحلية إن وجدت .
- المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي.
- شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية .

فيما يخص مشروع القانون الأساسي للحزب هو عمل ضروري يجب القيام به لأنه يمثل أداة تعريفية من حيث الإطار و الهياكل الحزبية كما يحدد طريقة تسيير الحزب داخليا كمبدأ أساسي يسري على كافة أعضائه أما باقي الوثائق المدرجة في الفقرات ( 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ) تعتبر طلبات منطقية تخول الوزير المكلف بالداخلية خلال مدة 60 يوما رقابة المطابقة مع القانون حسب المادة الخامسة عشر قبل نشر وصل التصريح ، كما تخوله الرفض كذلك في حالة العكس، وتبين الفقرة التاسعة نية الحزب في اعتماد مشروع معين و لكي يتأكد وزارة الداخلية أن مشروع الحزب لا يتعارض مع القانون .

أما الفقرة الأخيرة فتشترط أن لا يكون العضو المؤسس المولود قبل يوليو 1942 متورط في أعمال ضد الثورة .

إن هذا الإجراء يضع أمام المؤسسين عراقيل بيروقراطية مثل ما حدث لمرشح الرئاسيات محفوظ نحاح عند رفض الإدارة تسليمه وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية بالرغم من ثبوت حصوله عليها سابقاً<sup>1</sup> .

## 1- كيفية تسليم الوصل

من المسلم به وفقا للقانون أن الإدارة ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين، لأن هذا الوصل يعد دليلا على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا، ليبدأ بعده سريان الآجال المنصوص عليها<sup>1</sup>.

## أ - الأساس القانوني لتسليم الوصل

بعد إيداع ملف التصريح التأسيسي للحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية تخول له المادة 15 من القانون العضوي 09/97 تفحص الملف، و القيام بمراقبة المطابقة للقانون، و تصريحات الموقعين الخمسة و عشرين (25) ، وخلال مهلة السنتين يوما الموالية يقوم الوزير بنشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية<sup>2</sup> أو أن يرفضه بقرار معلل قبل إنقضاء الأجل حتى يتسنى لمؤسسي الحزب الطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة.

أما في حالة عدم صدور قرار الرفض أو عدم نشر الوصل في الآجال القانونية المحددة يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم، كما يجب العلم أن نشر الوصل لا يمثل قرارا لقبول إعتقاد الحزب، بل يمكن الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي فقط .

## ب - معوقات تسليم الوصل

إن الحزب أثناء تسليم الوصل معرض لمعوقتان :

**الأولى :** ما يثار من تساؤلات حول مصير المدة القانونية 60 يوما أثناء التماطل في تسليم الوصل أو رفض تسليمه من الإدارة ، مع عدم تعليل ذلك الرفض إضافة إلى منع الحزب من ممارسة نشاطه .

1- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص49.

2- تنص المادة 02/15 " يجب أن يتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال السنتين(60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف...."

يجب أن نشير مبدئياً أن الجزائر قد شاركت في برنامج التنمية البرلمانية العربية في عام 2008 حيث أكد المجتمعون على تسهيل إجراءات التأسيس للأحزاب السياسية ، و بأن تتم بطريقة آلية عند اكتمال الوثائق المطلوبة في الملف<sup>1</sup>

و الملاحظ أن وزارة الداخلية خلال عشر سنوات قد رفضت ستة (06) ملفات من الترخيص أو الاعتماد ، بطريقة غير قانونية حيث اكتفت بالرد الشفوي دون الرد الكتابي ، ومن بين هذه الأحزاب .

-حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية و الجمهورية الذي أسسه الوزير السابق عمارة بن يونس و الذي لا يزال تحت الدراسة منذ عدة سنوات .

- حزب السبيل و البديل :الذي أسسه مجموعة من المنشقين من بعض الأحزاب حيث رفضت وزارة الداخلية منحهم ترخيص لعقد مؤتمر تأسيسي دون أن تقدم مبررا للرفض.

-حزب العدالة و الحرية : الذي لا يزال تحت التأسيس بعد طلب الحكومة مهلة للرد على طلب الترخيص لتأسيس الحزب بالرغم من أن طلب التمديد يعد مخالفا للقانون ، لأنه في إحتكامنا للمادة 04/17 من القانون العضوي 09/97 نجد أنه في حالة عدم صدور أي رد من الداخلية خلال الستين يوما يحق للأعضاء المؤسسين القيام بنشاطاتهم المتمثلة في التحضير للمؤتمر التأسيسي للحزب<sup>2</sup> ، إن هذا الإجراء يعد قيذا يوصف بعدم مشروعية الإجراءات .

إن مسألة تسليم الوصل تعتبر سلطة مقيدة لإرادة الإدارة، و أن كل قرار سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة<sup>3</sup>.

إن هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ الديمقراطية و صورة سيئة لدولة القانون .

1- الاجتماع منعقد في المغرب في 2008/02/22 في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في إطار التنمية البرلمانية في العالم العربي

2- كمال زيات ، وزارة الداخلية الجزائرية ترفض الترخيص لتأسيس حزب، جريدة فجر نيوز، جريدة يومية ، القدس العربي ، 2009/07/21

3- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر مذكرة بحث ماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية، 2007/ 2008 ،ص29.

**الثانية :** نلاحظ أن الفقرة الأخيرة للمادة 15 تحمل الأعضاء المؤسسين للحزب مسؤولية فردية أو تضامنية طبقا لقواعد القانون المدني، و نقصد بذلك التعويض عن الأضرار الناجمة من نشاط مؤسسي الحزب في حق الغير في الفترة بين تسليم الوصل، و الاعتماد .  
و المسؤولية المدنية إما أن تأخذ صورة مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية<sup>1</sup>.  
و بما أن الحزب السياسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية فليس باستطاعته التأمين عن الأضرار الناجمة منه في حق الغير أو العكس ،وكذلك التأمين عن المخاطر مما يشكل عبئا على مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية. فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة إعتما د ؟

فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة إعتما د ؟

### ثانيا / مرحلة إعتما د الحزب السياسي

إن مرحلة اعتماد الحزب السياسي مرحلة حاسمة لأنها قد تمنحه الشخصية المعنوية، و أهلية التصرف أو تحرمه منها فينحل ، وتتجسد هذه المرحلة في إجراءين هما :  
عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، وتقديم طلب إعتما د .

### 1- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

قبل تقديم طلب إعتما د الحزب السياسي يجب المرور بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي، مع التقيد بالآجال، و الإجراءات المنصوص عليها طبقا للمادة 02/14 من القانون العضوي 09/97 و تتمثل في:

أ - التعهد الذي يحرره 25 عضوا مؤسسا يجب أن يتضمن شرط عقد المؤتمر التأسيسي في حدود سنة، يبدأ حسابها من يوم نشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>، أي أن العبرة ليست بتاريخ الوصل المسلم من الوزارة، بل بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

1- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " .

2- تنص المادة 02/14 من القانون العضوي 09/97 على " التعهد بعقد مؤتمر تأسيسي للحزب في اجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " .

ب - إن عملية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب تتطلب من المؤسسين جملة من الإجراءات تتمثل في اتصالات عبر كافة أنحاء الوطن، و كذلك تستوجب وفرة الإمكانيات المالية لتغطية المصاريف، و إعداد إدارة هذا المؤتمر ، مما يتطلب أن تحاط هذه المرحلة بمساعدات مالية من الدولة لتغطية هذه النفقات على ان تأخذ في ذلك صورة الحملات الانتخابية في التشريعيات والرئاسيات<sup>1</sup> مادام غرض الحزب هو النفع العام، و ما يدعم هذا الرأي هو أن وزارة الداخلية قد إطلعت مسبقا على النية السليمة لأعضاء الحزب السياسي أثناء دراسة ملف التصريح بالتأسيس .

## 2 - شروط إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

تتمحور شروط الانعقاد وفقا لمنظور المادة 18 من القانون العضوي 09/97 و ينعقد صحيحا بتحققها.

نلاحظ منذ الوهلة الأولى أن هذه الشروط جاءت لسد الباب أمام كل أنواع الانزلاقات التي تعرض لها القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و للمسار الديمقراطي من كل صراع أو اضطراب أو انزلاق و تتمثل الشروط في :

التوزيع الجغرافي داخل الوطن ، و شرط الانعقاد داخل الوطن، و شرط إثبات صحة الإنعقاد و شروط أخرى تعتبر ضمنية، و مستخلصة .

و عليه يتم إنعقاد المؤتمر التأسيسي صحيحا وفق الشروط الآتية :

- يجب أن يمثل المؤتمر 25 ولاية على الأقل، كما يجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500 مؤتمر منتخبون من طرف 2500 منخرط على الأقل ، يقيمون في 25 ولاية على الأقل .

- يجب أن لا يقل عدد المؤتمرين على 16 شخصا عن كل ولاية من 25 ولاية المذكورة أعلاه .

- يجب أن لا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط من كل ولاية .

- لا يصح مهما كانت الظروف أن ينعقد المؤتمر التأسيسي خارج تراب الوطن.

- لإثبات صحة انعقاد المؤتمر يستوجب تحرير محضر من طرف محضر قضائي أو موثق و يعد هذا المحضر أحد مشتملات ملف الاعتماد<sup>2</sup>.

1- المادة 187 إلى المادة 191 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات .

2- بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص51.

نلاحظ أن عدد المؤتمرات، و المنخرطين مبالغا فيه خاصة و أن الحزب لا يزال في طور طلب الإعتماد ، ولا يزال برنامجه مجهولا للرأي العام<sup>1</sup> مما يصعب الانخراط فيه .

و لعل السؤال الذي يطرح في هذا المضمرة ، و الذي لم يشر إليه القانون العضوي 09/97 هو : هل المؤتمرون معفون من الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب أم لا ؟

في حالة الإعفاء فإن المؤتمرون ملزمون بطلب تصريح من الإدارة المتمثلة في الوالي أو رئيس البلدية و فقا للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/32 المتعلق بالاجتماعات، و المظاهرات العمومية المعدل، و المتمم بالقانون 19/91، مع العلم أن المادة ستة (06) مكرر من هذا القانون تتيح للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، وبالتالي تؤدي هذه الحجة إلى توقيف الحزب ، بمنعه من الاجتماع مما يشكل قيادا على إعتماد الأحزاب السياسية .

أما فيما يخص إثبات صحة إنعقاد المؤتمر من طرف موثق أو محضر قضائي هو إجراء قانوني سليم يتوخى الحرص على توفر الشروط القانونية المطلوبة لإنعقاد المؤتمر ، وصحة إجراءاته .

كما أن وجوب إنعقاد المؤتمر داخل الوطن هو عمل سديد لأنه يحمي السيادة الوطنية عن طريق حماية الحزب من التدخل الأجنبي في شؤونه ، وبذلك يرسخ عنصر الطاعة والولاء للوطن

### الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

#### أولا / الضمانات الإدارية

لإحاطة تأسيس الأحزاب السياسية بنوع من الحماية القانونية فقد أمدتها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات تتلخص في ضمانات إدارية، وأخرى قضائية.

لقد تضمن القانون العضوي 09/97 ضمانات إدارية لتأسيس الأحزاب السياسية على مرحلتين (التصريح التأسيسي و الاعتماد) عكس القانون 11/89 الذي تضمن مرحلة واحدة فقط هي مرحلة التصريح بالتأسيس .

و قد فرض القانون العضوي على وزير الداخلية بعض القيود عند تفحص طلبات تأسيس

الأحزاب السياسية تتمثل في محورين منها ضمانات تتعلق بالقيود الزمنية ، و أخرى بتسليم الوصل، و آثار نشره في الجريدة الرسمية<sup>1</sup>، فما هي شروط تلك الضمانات ؟ و هل هي كافية ؟

### 1- القيد الزمني :

نجد أن سلطة الوزير مقيدة بمدة زمنية محددة تقدر بـ ستين (60) يوما الموالية لإيداع الملف طبقا للمادة 3/22 من القانون العضوي 09/97<sup>2</sup> سواء في مرحلة التصريح التأسيسي أو مرحلة الاعتماد ، و من خلال هذه المدة يقوم وزير الداخلية بنشر وصل التصريح بعد فحص مطابقة الوثائق مع القانون.

### 2- ضرورة تسليم الوصل و نشره

وزير الداخلية ملزم بتسليم الوصل، و نشره في الجريدة الرسمية ، عند طلب تصريح أو اعتماد حزب سياسي ، و هذا العمل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة حسب اجتهادات القضاء المقارن<sup>3</sup>، حيث يترتب على ذلك أن كل عمل إداري سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة ، غير أنه يمكن للمؤسسين إيجاد حل لهذا الموقف عن طريق محضر قضائي يثبت رفض الإدارة لتسليم الوصل ، و إرسال الملف الذي يحتوي على الوثائق المبينة في المادة 14 عن طريق البريد برسالة موصى عليها ، و يعتبر وصل الاستلام الممضي و المختوم من طرف العون الإداري لوزارة الداخلية بمثابة الوصل، و منه يبدأ حساب مدة الستين يوما ، لأن الوصل كما سبق تبياناه من قبل . يعتبر فقط دلالة على تقديم الملف ، و ليس قبولا بالتصريح أو الاعتماد ، على أنه بعد مرور مهلة الستون يوما يؤهل الأعضاء لممارسة أنشطتهم حسب المادة 17.

نستنتج أن مخالفة الضمانات المتعلقة بالقيود الزمنية أو تسليم وصل الإيداع تكشف عن نية الإدارة في تقييد حرية تكوين الأحزاب السياسية<sup>4</sup> بالرغم من أن تسليم الوصل لا يمنح الحزب السياسي الشخصية المعنوية مثل القانون 11/89 .

1 بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 60.

2- تنص المادة 3/22 من القانون 09/97 على " يسهر الوزير المكلف بالداخلية على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ستين (60) يوما من إيداع طلب الاعتماد .

3- محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 10

4- بوكرا إدريس ، نفس مرجع ، ص 62

## ثانيا / الضمانات القضائية

أعطى المشرع الجزائري جملة من الضمانات القضائية ، وفق تنظيم قانون لإقرار حق الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التصريح التأسيسي للحزب أو الاعتماد . فما هي هذه الضمانات ؟ و هل هي كافية لحماية هذا الحق ؟ تتمثل هذه الضمانات في :

## 1- الحق في رفع دعوى قضائية

حسب المادة 17 من القانون العضوي 09/97 أن الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس في المادتين 13 و 14 غير مستوفاة ، فعليه أن يبلغ رفضه للتصريح التأسيسي للمؤسسين بقرار معلل قبل انقضاء أجل الستين (60) يوما التي تلي إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 15، و يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه من قبل المؤسسين حسب المادة 2/17 أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهر إبتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

## 2- الهيئة القضائية المختصة : أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة تأسيس الأحزاب

السياسية للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي للجزائر العاصمة و الاستئناف لمجلس الدولة ، ذلك أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين (التشريعية و التنفيذية) ، كما يمنع على القضاء بموجب المادة العاشرة من القانون العضوي 09/97 الانخراط في أي حزب<sup>1</sup>. و يتمثل عمل القضاء في رقابة المطابقة بين تكوين الأحزاب و القانون المتعلق بتنظيمها ، و تأسيسها من جهة ، و يخصص مدى مشروعية القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية من جهة أخرى<sup>2</sup>.

إلا أن ما يؤخذ على تحديد طابع الاختصاص هي الصياغة القانونية الغير مضبوطة ، فبعد صدور القرار القضائي من الغرفة الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة وفقا للقواعد العامة ، غير أننا نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الجهة القضائية المختصة دون أن يحددها أو يحيلها إلى مادة أخرى لتوضيحها ، و قد نفهم أن المقصود هو مجلس الدولة نظرا لأن وزارة الداخلية هيئة مركزية ، إلا أنه بالاحتكام إلى المادة 3/17 يتضح أن مجلس الدولة جهة استئناف ،

1 - تنص المادة 10 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية على " غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلالك الأمن .....إلخ " .

2 - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 63

و هذا يفيدنا أن الاختصاص يعود إلى الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ، و مع ذلك قد يوهما لفظ الجهة المختصة بمكان وجود مقر الحزب قياسا بنص المادة 36 من نفس القانون مما يوقعنا في مشكل تنازع الاختصاص ، لأن المادة 36 تبين أن وزير الداخلية إذا لجأ إلى إتخاذ قرار غلق المقرات الحزبية ، يكون للمؤسسين حق الطعن أمام الجهة الإدارية التي يتبعها مقر الحزب ، و هنا نجد أن المشرع قد خرج من القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص عند عدم ذكره لإختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

### 3- إجراءات التقاضي

تحدد الضمانات في هذا المضمار وفق منظورين ، الأول هو مدى سرعة الإجراءات ، و الثاني يخص درجة التقاضي .

أ- سرعة الإجراءات : المشرع الجزائري لم يحدد آجالا للطعن في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 ، مثل ما فعل في القانون 11/89 بالمادة 35 فيما يخص بالطعن في قرار التصريح التأسيسي للحزب .

أما فيما يتعلق بقرار رفض الاعتماد فقد حددته المادة 6/22 بشهرين (02) من تاريخ الطعن<sup>2</sup>. بالرغم من أن الإجراءات في الدعاوي القضائية الإدارية تمتاز بطول المدة إلا أن الدعاوي الحزبية امتازت بالسرعة في آجال الفصل في الطعن .

هذا الإجراء يخدم كثيرا مؤسسي الحزب خاصة و أن نفس المدة تطبق على الفصل في الاستئناف أمام مجلس الدولة.

و حسنا فعل المشرع حفاظا لحسن سير عمل الأحزاب السياسية .

ب- درجة التقاضي : إن كل الدعاوي المتعلقة بالأحزاب السياسية ترفع أولا كما سبق الذكر

أمام

الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، و يكون حق استئناف القرار أمام مجلس الدولة ، إلا أن القانون لم يحدد آجال استئناف الدعاوي التي ترفضها غرفة المجلس القضائي أما الدعوى أمام مجلس الدولة ضد القرار المتعلق برفض التصريح التأسيسي للحزب فلم يحدد

1- محمد هاملي ، مرجع سابق ، ص 11

2- تنص المادة 7/6/22 من القانون العضوي 09/97 " يكون قرار الرفض المذكور قابلا للطعن أمام الجهة القضائية "

أجل للفصل فيها ، عكس الدعوى ضد القرار المتعلق برفض الاعتماد الذي حدد فيها الفصل بأجل شهر .

و أضافت المادة 37 من القانون العضوي ضمانات قضائية أخرى هي أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون، و الصادرة من حزب سياسي لا تخول جواز توقيفه أو حله من طرف وزير الداخلية إلا بحكم قضائي مما يستبعد الإدارة من هذه المسألة .

### المبحث الثالث : التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر

العلاقة بين المال ، و الأحزاب لم تظهر إلا حديثا ، حيث كان الاهتمام منصبا حول الجوانب البنوية في الحياة الحزبية كدور القيادة، و العلاقة بينها ، و بين القاعدة ، و حول العلاقة بين الأحزاب، و ممثلها في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، ثم تحولت النظرة من الجانب البنيوي إلى الجانب الوظيفي على اعتبار أن الأحزاب السياسية مؤسسات شعبية سياسية، و أقرب من يخاطب الأفراد، و يطالب بحقوقهم ، و يدافع عنها لدى السلطة، لذلك فهي تسعى لحشد الجماهير، و الدخول في الاستحقاقات الانتخابية لتجسيد برامجها ، و أهدافها .

غير أن تأدية تلك الوظيفة يجعلها في حاجة ماسة إلى أموال تتزايد ، و تتضاعف قيمتها تباعا ، و قياسا بحجم التطورات ، و الحداثة ، و العصرية من جهة ، و اتساع مجال الوظائف المنوطة بها ، و المتجددة تجاه الجماهير من جهة أخرى ، وهذا ما يجعل الارتباط وثيقا بين المال الحزبي ، و وظائف ، و نشاط ، و أهداف الأحزاب السياسية .

فما هي طرق ، و وسائل الحصول على الأموال بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر ؟ و هل ذلك يساعد على تسهيل نجاح تجربة التعددية الحزبية ؟

لقد تناول الشارع الجزائري الأحكام المالية للأحزاب السياسية في الباب الثالث من القانوني 11/89 في المواد من (22 إلى 32) و من الأمر 09/97 في المواد من (27 إلى 35) .

من خلال ذلك يتبين لنا أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا بالتمويل الحزبي وخصه بـ11 مادة في القانون الأول وبـ9 مواد في القانون العضوي .

كما هو معلوم أن المال الحزبي يرمي إلى تحقيق أهداف معينة تتسجم مع الثقافة السياسية التي تستسقي منها الدولة قوانينها ، و سياساتها ، لذلك فهي مرتبطة بالأهداف المسطرة

و المتوخاة من الأحزاب ، و من أهم نماذج هذه الأهداف التي بلورها الفقيه كينيت جوندا KENIT JONDA. في هذا الصدد نموذجان هما : تقييد أو تشجيع عمل الأحزاب السياسية . فهل كان المشرع الجزائري مقيدا للأحزاب السياسية في تمويلها ، و ممارسة نشاطها أم مشجعا ، و محررا لها ؟ و هل أوجه التقييد ديمقراطية أم تحكمية ؟

### المطلب الأول : مصادر التمويل الحزبي

من خلال إستقراء المادة 22 من قانون 11/89 ، و المادة 27 من الامر 09/97 نجد أن مصادر تمويل الأحزاب السياسية تنقسم إلى قسمين ، مصادر ذاتية ، و أخرى خارجية . فما هي محاور كل من القسمين ؟

#### الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتي

و تتمثل في مداخيل الاشتراكات التي يدفعها مناضلي الحزب إضافة إلى العائدات التي يتحصل عليها من النشاط الحزبي ذات الطابع غير التجاري .

#### أولا / عائدات الإشتراكات

إن انخراط الشخص في أي حزب سياسي يستدعي منه دفع رسم الاشتراك الذي يتمثل في مبلغ من المال للإفصاح على اقتناعه بالانضمام للحزب ، و تقبلا منه لمبادئه ، و أهدافه ، و نظامه الداخلي ، و يعتبر موريس ديفرجيه التمويل عن طريق إشتراكات الأعضاء "عاملا نفسيا للعضوية ، و المشاركة ، و مؤشر ، و مصدر و فاء في الوقت نفسه"<sup>1</sup>.

تختلف طبيعة الاشتراك من دولة لأخرى تبعا للنظام القانوني الذي تخضع له الأحزاب السياسية إلا أن المتفق عليه هو أن يدفع هذا الاشتراك بصفة منتظمة و دورية إما أن تكون شهريا أو سنويا و ذلك يجعل من الشخص المشترك مناضلا في الحزب .

بالنظر للقانون الفرنسي نجد أن في دفع مبلغ الإشتراك تمييز بين المناضل ، و المتعاطف فالمناضل له إرتباط رسمي بالحزب ، و يدفع الإشتراك بصفة دورية ، و مستمرة ، أما المتعاطف فهو الشخص الغير ملتزم بدفع مبلغ الإشتراك ، لكن المشرع الجزائري لم يخص بالذكر في هذا

1 - بول مرقص ،، بديلا عن إقتراح تنظيم الأحزاب والتظاهرات الجديد ، كيف تضمن القوانين المقدمة حرية العمل السياسي ،

الأمر إلا المنتسب للحزب بصفة رسمية ، حيث يخضع لدفع الإشتراك ، كما أطلقت عليه تسميتين في الأمر 09/97 هما :

1- لفظ الانخراط في المادة 1/10 "يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد الانخراط في أي حزب سياسي " .

و في المادة 18 "لا يصبح انعقاد المؤتمر التأسيسي .....الفان و خمسمائة منخرط على الأقل .....و عدد المنخرطين عن مائة .....مهما كانت الظروف".

2- لفظ الإشتراك في المادة 1/27 "إشتراكات الأعضاء و الإشتراك يكتسي أهمية بالغة باعتباره المورد الرئيسي ، و القاعدي للحزب السياسي خاصة الأحزاب الجماهيرية التي تعتمد على القاعدة الشعبية البسيطة ، و يبقى نجاحه مرتبطا بعدد أعضائه فكلما زاد العدد زادت مداخيل الإشتراك بصفة منتظمة، و دورية.

وأكد المشرع الجزائري في المادة 28 من الامر 09/97 على أن تكون الاشتراكات بالعملة الوطنية دون غيرها بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين بالخارج ، و هذا مما يجعلها أكثر ضبطا ، ثم ألزم الأحزاب من أن تودع مبالغ الاشتراكات في حسابها الواحد لدى مؤسسة مالية وطنية حسب المادة 35 من هذا الأمر.

كما حدد المشرع الإشتراك بصفة دورية كل شهر ، وقيمة الإشتراك بسقف مالي هو 200 دج حسب المادة 23 من القانون 11/89 و 10% من الأجر القاعدي المضمون حسب المادة 28 من الأمر 09/97.

و لقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد سقفا ماليا للإشتراك لأن ذلك يخلق مساواة بين الأشخاص، و تنافس نزيه بين الأحزاب ، و ضبط جيد لرقابتها ، لأنه إذا كانت الاشتراكات تحدد حسب نوعية الأعضاء فإنها ستتحول حتما إلى هبات ، وبذلك تخرج عن إطارها القانوني<sup>1</sup>.

و الملاحظ عن القانون 11/89 انه كان محفزا لإنخراط الأشخاص في الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ذلك أن مبلغ 200 دج كحد أقصى يفتح المجال أمام كافة شرائح المجتمع من أن تنظم للأحزاب ، عكس الأمر 09/97 الذي حدد مبلغ الإشتراك بنسبة من الأجر القاعدي المضمون ،

مما يجعله عرضة للتغيير تبعا لتذبذب قيمة العملة من جهة ، كما أنه يخاطب فئة العاملين ، و لم يراعي فئة البطالين من جهة أخرى .

### ثانيا / عائدات النشاط الحزبي

من بين الموارد الممولة للنشاط الحزبي ، و المذكورة في المادة 27 من الأمر 09/97 هي العائدات المرتبطة بنشاط الحزب ، وقد حددت المادة 32 من نفس الأمر هذا النوع من النشاط بالاستثمارات غير التجارية .

و بالمقارنة نجد أن المشرع الفرنسي في القانون رقم 227/88 المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية ، قد أقر للأحزاب بأن تمارس كافة الأعمال التي تتعلق بمهمتها ، خاصة إنشاء ، و إدارة الصحف ، و النشريات في حدود القوانين المنظمة لذلك<sup>1</sup>.

كما أخذ المشرع المصري بنفس المنحى حيث اقر في المادة 11 من قانون الأحزاب 40/77 حيث "يعتبر من موارد الحزب حصيلة عائد استثمارات أموال الحزب في الأوجه غير التجارية التي يحددها نظامه الداخلي ، وهي إصدار الصحف ، و استغلال دور النشر، و الطباعة إذا كان غرضها خدمة الحزب، و ليس تجاريا" .

نستنتج مما سبق أن معظم التشريعات المقارنة قد أكدت على أن عائدات النشاط الحزبي يجب ألا تكون ذات طابع تجاري حتى لا تخرج عن صفة النفع العام المتمثلة في التنقيف السياسي ، و تكوين الإرادة العامة للجماهير ، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة التالية من المادة 32 من الأمر 09/97 " يحظر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري " .

و قد أصاب في ذلك على إعتبار أن الأعمال التجارية هي عرضة للمساومات ، و سببا لإنحراف رجال السياسية عن المسار الحقيقي للحزب المتمثل في المصلحة العامة .

غير أن الملاحظ كذلك عن المشرع الجزائري بالنظر إلى التشريعات المقارنة، أنه لم يبين أوجه الإستثمار الحزبي و لو على سبيل الذكر ، حيث تطرق في الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس الأمر السابق إلى "يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه ، و ناتجة عن استثمارات غير تجارية".

2- بن يحيى بشير ، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر ، كلية

الحقوق ، بن عكنون 2003/2002 ، ص4.

و هذا حسب نظري يعتبر تقييدا للنشاط الحزبي ، لأنه يفسح المجال أمام الوزير المكلف بالداخلية في تقدير مشروعية العمل الحزبي دون ضوابط قانونية ، في حين نجد مثلا المشرع المصري قد حسم الأمر في المادة 11 من قانون الأحزاب .

كذلك فعل المشرع الفرنسي عند نصه في المادة الخامسة من قانون 11 مارس 1988 ".....إنشاء وإدارة الصحف ، و المعاهد التثقيفية في صدور القوانين المنظمة لذلك ." وتقر الحياة السياسية بأن الإعلام ، و الصحافة ، و دور النشر هي أساس الدعاية الحزبية غير أننا نجد بالمقابل أن الصحف الحزبية في الجزائر تشكو من ضائقة مالية ، و ديون أدت إلى إغلاقها برغم قلتها ، عكس الحزب العتيد جبهة التحرير الوطني الذي يملك صحفا قبل إقرار التعددية الحزبية ، مثل صحيفتي الشعب ، و المجاهد إضافة لوسائل الإعلام السمعية ، و البصرية التي لا تزال حكرا على السلطة ، مما يعرقل المسار التعددي بمفهومه الديمقراطي .

#### الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجي

و يقصد بها الأموال التي تحصل عليها الأحزاب دون المداخل الذاتية لأنها تأتيها من الخارج و تكون على شكل : - أولا) هبات، ووصايا، و تبرعات - ثانيا) مساعدات من الدولة. و قد تناولت المادة 27 من القانون العضوي 09/97 الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات في الفقرة الثانية ، و تناولت المواد (29-30-31) من نفس القانون شروط ، و طريقة الاستفادة منها، أما المساعدات المالية التي تقدمها الدولة، فوردت في الفقرة الرابعة من المادة 27 ، كما بينت المادة 33 كيفية الاستفادة من هذه المساعدات .

#### أولا / الهبات و الوصايا و التبرعات

هي مصادر مالية يتحصل عليها الحزب ، قد تكون مبالغ نقدية أو غير ذلك كأموال عقارية أو منقولة بشرط أن تتوفر فيها عند تلقيها الشروط القانونية المنصوص عليها .

#### 1- منظور القانون في الهبات و الوصايا و التبرعات

قد تناولت المادة 27 من القانون العضوي 09/97 الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات في الفقرة الثانية ، ثم وضع المشرع طريقة الاستفادة من تلك الأموال في المادة 29 ، حيث تنص على انه "يمكن للحزب السياسي أن يتلقى الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات من مصدر و طني على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ، و يبين مصدرها ، و أصحابها ، و طبيعتها ، و قيمتها .

تنص المادة 30 كذلك على انه "لا يمكن أن تأتي الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين ، كما لا يمكن أن تتجاوز مائة مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة .

عند تفحصنا للمادة 29 السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد سمح للحزب السياسي بتلقي الهبات ، و الوصايا ، و التبرعات من المنخرطين في الحزب ، و غير المنخرطين كذلك<sup>1</sup> عكس المشرع المصري الذي قيد هذا المجال ، و جعله حكرا على أعضاء الحزب فقط في المادة 11 من القانون 40/77 حيث نص " تتكون موارد الحزب من اشتراكات الأعضاء و تبرعاتهم<sup>2</sup> " .

كما أن نفس المادة من القانون العضوي قد حسمت أمر مصدرها بالمصدر الوطني دون الأجنبي ، و كذلك فعلت الكثير من الدول العربية في قوانين أحزابها مثل المغرب في ( الباب الرابع / المادة 31.) و اليمن في ( الباب الرابع / المادة 17 / البند 5) و الأردن في (19/أ/1.2.3).

بالإضافة إلى الدول العربية هناك الولايات المتحدة الأمريكية، و كندا، و بريطانيا اللاتي تطبقن قوانين تحظر على الأحزاب السياسية تلقي مساعدات أجنبية ، و نفس الشيء بالنسبة لفرنسا و إسبانيا ، و البرتغال حيث يمنع المساعدات الأجنبية، بإستثناء تلك التي يقدمها الاتحاد الأوروبي<sup>3</sup>.

و نجد أن الأساس من منع مصادر التمويل الأجنبية للأحزاب السياسية داخل الوطن تتمحور حول النقاط التالية :

- حماية النظام الديمقراطي، لأنه قد تكون مصادر التمويل الأجنبية منظمات مناهضة للديمقراطية .

1- أنظر المادة 29 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2- المادة 11 من القانون 40/77 المتعلق بالأحزاب السياسية في مصر .

3- رعيد الصلح ، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ، الدالر البيضاء ، المغرب ،

22-24 فيفري 2008 ، ص 16 .

- حماية السيادة الوطنية من التدخل الخارجي الذي قد يكون ضد مصالح الدولة الوطنية ، و  
موجه من دول أخرى أو جماعات أجنبية مستقلة عن الدول<sup>1</sup>.

- حماية الوحدة الترابية ، فهناك أحزاب لا تهدد فقط النظام السياسي وحده، بل المجتمع  
المنظم ككل ، كأن يكون منشأ الأحزاب السياسية حركات انفصالية تعمل لخدمتها، مثل حزب  
هيري باتاسوتا الذي عمل كواجهة لحركة الباسك الانفصالية في إسبانيا .

لذلك و لخطورة التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية ، فبعد أن قيد المشرع الجزائري الهيئات  
و الوصايا ، و التبرعات بالمصدر الوطني في المادة 29 من القانون العضوي 09/97 . عاد و  
أكد في المادة 31 من نفس القانون عدم تلقي أي دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، و هذا  
إجراء ايجابي إن لم نقل أمرا وجوبيا .

## 2- مآخذ النظام القانوني للهيئات و الوصايا و التبرعات

إن تحديد السقف المالي بـ 100 مرة الأجر الأدنى الوطني المضمون للهيئات، و الوصايا، و  
التبرعات حسب المادة 30 ، ثم حصرها في الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين يعتبر تقييدا  
لتمويل الأحزاب السياسية، لا سيما عند حالة إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل الإحتياجات  
الحزبية إلى الموارد المالية لتغطية نفقاتها المختلفة ، و المتعددة ، لذلك حبذا لو تم رفع السقف  
المالي إلى حد يتماشى و التغييرات الممكنة على الأقل ، و من جهة أخرى مادام أن الحزب  
سيصرح بإسم صاحبها، و بقيمتها لدى الوزير المكلف بالداخلية ، فما الداعي إلى تحديدها ؟  
إن مهمة القانون في هذا المقام هي مكافحة الفساد ، و منع تأثير المال السياسي على العمل  
الحزبي قبل كل شيء ، و كمثال نجد ألمانيا تشجع الأحزاب السياسية على كسب المداخل، حيث  
تمنح الحكومة لكل حزب ثلاثة أضعاف ما تحصل عليه من مداخل .

أما فيما يخص شخص الموصي أو المتبرع أو الواهب ، فإننا من خلال أعمال القواعد  
القانونية التي تحكم قانون الأسرة نستنتج أنه يجب على الشخص أن يكون كامل الأهلية، و إرادته  
غير معيبة ، و غير محجور عليه<sup>2</sup>، هذا من جهة، و من جهة أخرى ، واستنادا إلى نفس القانون  
نجد أن التبرع ، و الهبة يحددان بإرادة الواهب أو المتبرع زمن الإستحقاق، لذلك بإمكاننا تحديد  
قيمة هذا العطاء وفقا لما يمليه قانون الأحزاب السياسية .

1- رعيد الصلح ، نفس المرجع ، ص 17 .

2- زنيغ رابع ، مرجع سابق، ص 76

لكن الوصية لا تثبت إلا بعد وفاة الموصي ، ولا تستحق إلا عند تقسيم التركة، وأن الموصي إذا خصص للوصية مقداراً مالياً كبيراً، فإنه حتماً سيستقر في حدود ثلث التركة إذا ما أقره الورثة وعليه يمكن أن يكون مقدار الوصية أكثر بكثير مما حددته المادة 30 من القانون العضوي 09/97. إن هذا الإجراء يضعنا أمام معضلة قانونية عند تحديد قيمة الوصية، ولإزالة تلك الملاحظات يجب : أ - أن نحتكم إلى قانون الأسرة المختص في تحديد الوصية، وعند عودتنا إلى أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية نجد أنها تنص على أن الوصية تكون في حدود الثلث . ب - تثبت دستورية هذا الحكم بالعودة إلى المادة الثانية من الدستور التي تؤكد بأن الإسلام دين الدولة.

هنا نتساءل إذا ما كانت المادة 30 من القانون العضوي 09/97 في تحديدها للوصية دستورية أم لا ؟ ، وهل يمكن تطبيق هذا القانون على حساب قانون الأسرة ؟

حسب رأبي بما أن الوصية مستمدة من تقنين خاص ( قانون الأسرة ) إستناداً إلى قاعدة دستورية (المادة الثانية من الدستور) فإن أي حكم يخالفها يعتبر غير دستورياً، لذلك من الأصح أن تثبت الوصية في حدود الثلث مهما كانت قيمتها .

### ثانياً / مساعدات الدولة

مع إرتفاع النفقات الحزبية إزدادت الحاجة إلى المال ، و صارت مساعدات الدولة ضرورة ملحة خاصة أثناء الحملات الانتخابية، و ما تتطلبه من وسائل دعائية متنوعة ، و متطورة ، ففي بولونيا مثلاً بين عامي 1991 و 2001 تضاعف حجم الإنفاق الإنتخابي بمعدل سبعة أضعاف<sup>1</sup> وفي مثل هذه الأحوال إذا لم تتقدم الدولة بمساعدات مالية ، و مادية للأحزاب السياسية ، فإن ذلك حتماً سيعزز سطوة رجال المال عليها، هذا ما جعل الكثير من دول العالم تخصص مساعدات مالية بكيفيات ، و نسب متفاوتة ، و يأخذ تمويل الدولة للأحزاب السياسية طريقتان:

- تمويل عام مباشر

- و تمويل عام غير مباشر

### 1- التمويل العام المباشر

وهو دعم مالي يقدم من الدولة بصفة مباشرة من الميزانية العامة ، وقد أخذ المشرع الجزائري

1 -Ferdinand peter "party funding and political corruption in east asia . he case of japon south korea and Taiwan in austin regionald . and majat demst'room(eds) funding of political partics

بهذا النوع من التمويل في مادتين قانونيتين هما المادة 27 ، و المادة 33 من القانون العضوي للأحزاب السياسية، حيث في المادة 33 نجد أن الحزب قد يستفيد من تلك المساعدة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان تدخل ضمن الإعانات المحتملة من الميزانية ، أما في المادة 27 فقرة 4 فقد إكتفى المشرع بوصفها على أنها مساعدات محتملة تقدمها الدولة.

## 2- التمويل العام الغير مباشر:

هو صورة من صور تشجيع التعددية الحزبية، و الديمقراطية ، بحيث لا يأخذ شكل التدعيم المالي المباشر من الدولة، بل شكل المساعدات ، و التسهيلات لفائدة الأحزاب في ميادين مختلفة، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع من التمويل ، و اقتصر في ذلك على التمويل العام المباشر بإعتباره نوع أساسي من أنواع موارد تمويل الأحزاب السياسية .  
وتختلف وسائل وآليات تقديم هذا النوع من التمويل العام من بلد إلى آخر، كما تأخذ عدة أشكال مثل :

- الإعفاءات الضريبية على التبرعات للأحزاب السياسية.
  - تقديم مقرات ، و مكاتب دائمة للأحزاب.
  - تخصيص أوقات مجانية للأحزاب في الإعلام الحكومي لشرح برامج عملها ، وعرض نشاطاتها .
  - تقديم مساحات مجانية على لوحات الإعلانات الرسمية خلال المواسم الانتخابية .
  - السماح للأحزاب باستعمال الخدمات البريدية مجانا خلال المواسم الانتخابية.
- والأهم فيما ذكر هو الإعلام المجاني حيث يلعب الإعلام المرئي ، و المسموع دورا بالغ الأهمية في الحياة السياسية المعاصرة ، خاصة في المنافسات الانتخابية التي تستهلك القسم الأكبر من الأموال الحزبية . وعلى سبيل المثال قد بلغ متوسط النفقات الضرورية لوصول مرشحي الأحزاب السياسية إلى الكونغرس الأمريكي عام 2000 حوالي 850000 دولارا ، وتمكن 34% منهم من الفوز، و الوصول إلى الكونغرس لأنهم أنفقوا أموالا طائلة في مجال الإعلام<sup>1</sup>.

كما أنه في دراسة وضعت حول الإعلام المجاني في العالم تبين أن 64% من أصل 111 دولة توفر للأحزاب السياسية خدمات من هذا النوع<sup>1</sup>.

إن إغفال المشرع الجزائري للتمويل العام الغير مباشر للأحزاب السياسية يعتبر إجحافا في حقها ، و عرقلة للمسار الديمقراطي ، و إنكارا لمبدأ المساواة .

### المطلب الثاني : الرقابة على المال الحزبي

لقد أثارت عملية مراقبة المال الحزبي جدلا حول ماهية عملية التقنين في بعض الديمقراطيات القديمة حيث إعتبرت أن الحزب السياسي كيان خاص، وليس عام ، و بالتالي ليس للحكومات أن تتدخل في شؤونه الداخلية ، أو أن تصوغ القوانين لضبطه ، و بالمقابل ترى العديد من الديمقراطيات الحديثة أن تقييد المال الحزبي يقي المجتمع ، و الدولة من ما تعتبره النخب السياسية ظواهر سلبية تطل مع الأحزاب على الحياة العامة ، أهمها تحول أعضاء الهيئات المنتخبة ، و القادة السياسيين من ممثلين للأمة إلى ممثلين للمصالح الاقتصادية الكبرى التي تمول نشاطاتهم<sup>2</sup>.

فما هو موقف المشرع الجزائري من مراقبة المال الحزبي ؟

لقد أجمعت كافة القوانين المقارنة، و منها القانون العضوي الجزائري 09/97 على رقابة المال الحزبي سواء من ناحية مصادر موارده، أو في أوجه إنفاقه ، إلا أنها إختلفت في كيفية تطبيق تلك الرقابة .

إتخذت القوانين عدة صور، و أشكال، و من بين تلك المحاور المتبعة في مجال الرقابة، و المشتركة إلى حد ما ، المحاور الأربعة التالية :

#### الفرع الأول : محوري الشفافية وكشف الحساب

في هذان المحوران لا بد على الحزب السياسي أن يمتثل لهما لأنهما يفحصان صدق نيته وإخلاصه للعمل السياسي من خلال ممثليه كالاتي:

1 -Norris pippa "developments in party communication " in political parties and democracy

Washington .(NDI) 2005 .p1-2

2-Cesid( center for free elections and democracy) Model lawon financing of political parties (Beograd .cesid .n.d

**أولاً / محور الشفافية :** و تعتبر الشفافية أداة أساسية لضبط ، و تقييد التمويل الحزبي بما يصون الحياة الحزبية، و الديمقراطية من الإنزلاقات ، و التحديات حيث يتم ذلك بالتعاون بين الحكومات، و الرأي العام عن طريق إصدار تقارير دورية حول أوضاع الأحزاب السياسية للتأكد من نزاهتها ، و ابتعادها عن الفساد<sup>1</sup>.

لقد أكد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 29 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97، حيث أمر الأحزاب بالتصريح للوزير المكلف بالداخلية عن الهبات ، و الوصايا، و التبرعات، و أن يبين مصدرها ، و أصحابها ، و طبيعتها ، و قيمتها<sup>2</sup>.

كذلك أشار المشرع إلى مبدأ الشفافية في المادة 2/34، حيث أوجب على الحزب أن يقدم تقاريره السنوية للإدارة حول مصدر موارده المالية ، و استعمالاتها ، و تاريخ الحصول عليها<sup>3</sup>. و تختلف مواصفات التقارير من بلد إلى آخر ففي ألمانيا تعطى هذه التقارير أهمية بالغة ، لذلك تناولتها المادة 21 من الدستور الألماني إلى جانب قانون الأحزاب السياسية ، و في كندا هي أكثر دقة، حيث إضافة إلى التقارير السنوية يطلب من الحزب السياسي تقارير إضافية بعد كل انتخابات حول تكاليف الحملة الانتخابية ، و كذلك من مدراء الحملات الانتخابية لكل مرشح، و نفس الأمر في قانون الأحزاب المغربي (الباب الرابع / المواد 32.33.36.38) ، و القانون الأردني في المادة 20.

### ثانياً / محور كشف الحساب

يكون كشف الحساب عن طريق وضع سجلات تفصيلية بأسماء المتبرعين، و بمعلومات كافية عنهم ، هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 29 السابقة الذكر بغرض غلق الباب أمام التبرعات المجهولة المصدر التي قد تفرز تحديات مثل :

- تحول الأحزاب السياسية إلى أدوات في يد المصالح الاقتصادية ، و المالية الكبرى مما يؤثر على الأحزاب، و الحياة الحزبية داخل الدولة، ففي بريطانيا مثلاً نجد فضيحة المال مقابل الشرف (cash for honour) التي أتهمت فيها حكومة توني بليز بأنها رشحت بعض الممولين

<sup>1</sup> - رعيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 19.

<sup>2</sup> - انظر المادة 29 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية .

<sup>3</sup> - المادة 2/34 من نفس القانون .

الكبار إلى عضوية مجلس اللوردات لقاء مساعدات قدموها إلى حزب العمال قد أدت إلى تراجع كبير في شعبية الحزب<sup>1</sup>.

و الأساس في هذا النوع من المنع هو الحد من إستخدام التبرعات المالية كوسيلة للحصول على منافع غير مشروعة من الأحزاب المتبرع لها.

كذلك تشدد المشرع المصري حين طلب من الحزب تقديم سجلا بالتبرعات التي تلقاها و البيانات الخاصة بالمتبرعين إلى الجهاز المركزي للمحاسبات ( الملحق رقم 4 / مادة 11<sup>2</sup>).

- استخدام تمويل الأحزاب كوسيلة للتدخل الخارجي ، ونجد أن كل من كندا ، و الولايات المتحدة ، و بريطانيا تطبق قوانين تحظر على الأحزاب تلقي مساعدات خارجية ، غير أننا بالمقابل نجد أن دول أخرى مثل استراليا ، و ألمانيا لا تمنع مثل هذا التمويل<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد منع التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية بموجب المادة 31 من القانون العضوي 09/97 حيث منع الحزب من أن يتلقى أي دعما ماليا من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت ، و بأي شكل كان .

### الفرع الثاني: محوري الإلزام والعقوبة

من خلالهما يتم الضغط على الأحزاب السياسية حتى تتبع منهاجا مسطرا ، و مدروسا

#### أولا / محور الإلزام

و يتمثل في إلزام الأحزاب السياسية بتزويد السلطات ، و الرأي العام بمعلومات كافية عن أوضاعها المالية ، و حتى يتحقق هذا الهدف تضع الإدارة قوانين للمراقبة ، و المحاسبة لمعرفة مدى إلتزام الأحزاب السياسية بتطبيق القانون ، لأنه قد تلجأ شركات كبرى إلى التحايل على القوانين التي تمنعها من تقديم مساعدات مالية للأحزاب ، فتقوم بإيداع مثل هذه المساعدات في حسابات سرية باسمها مثل البنوك السويسرية، كما تتحايل على التبرعات المحددة بسقف مالي عن طريق دفع كميات محدودة عبر شركات صغيرة تابعة لها Subsidiaries أو عبر أفراد يعملون في خدمتها .

<sup>1</sup> -Wintour Patrick tani braniuan « blair »

2- رغيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 21

<sup>3</sup> - US , AID , P14

و لقد أشار المشرع الجزائري إلى كافة هذه الصور حيث منع في المادة 31 السابقة الذكر على الحزب السياسي تلقي أي دعم أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة .  
كما فرض على الأحزاب السياسية في المادة 34 من نفس القانون أن تقوم بتقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة مع تبيان مصادر الموارد المالية ، و أوجه استعمالها، و على أن يكون الحساب السنوي للموارد المالية مفصلا في حساب خاص، و حساب آخر للنفقات محاسبة بالقيود المزدوج ، و جرد لأموالها المنقولة ، و العقارية، و القصد من وراء ذلك هو حماية المال الحزبي الذي يعتبر مالا عاما .

كما أوجب المشرع على الحزب السياسي أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية في مقره الرئيسي ، أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني<sup>1</sup> ، ذلك يجعله تحت رقابة مستمرة و صارمة ن و أن أي وجود لحساب آخر باسم الحزب يعرضه للمقاضاة ، و المساءلة.  
هذا و ينص قانون الأحزاب المغربي على أن يتولى المجلس الأعلى للحسابات مراقبة نفقات الأحزاب ، و حسابها السنوي ، و لكل من يشاء الحق في الاطلاع على تقارير، و وثائق الحزب ( 37 )<sup>2</sup> .

### ثانيا / محور العقوبات (تفعيل الرقابة)

و يستهدف هذا المحور مراقبة الأحزاب السياسية التي لم تمتثل إلى تطبيق القانون وفي هذا الصدد يتضمن القانون الألماني العقوبات الأشد صرامة ، حيث إذا لم يقدم سجل بالمترعين تفرض على الحزب عقوبة مالية، في حين لا توجد مثل هذه العقوبات في كل من أستراليا ، و كندا.

أما المشرع الجزائري فقد ، إعتبر أن المال الحزبي هو مال عام لذا فقد أخضع مخالفه لقانون العقوبات طبقا للمادة 41 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات ، وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000 دج ) وخمسين

1 - أنظر المادة 35 من القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 .

2- رغيد الصلح ، مرجع سابق ، ص 24.

ألف (50000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، ويتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن مالية الحزب السياسي .

### المبحث الرابع : التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر

إن المجتمعات التي تتخذ من التعددية السياسية أسلوباً لممارسة الحكم لا يكفيها مجرد وجود أحزاب سياسية ، بل لابد لهذه الأحزاب أن تمارس نشاطاتها بكل حرية وفق ما يخوله لها القانون حتى تحقق الأهداف المرجوة من وجودها في الحياة السياسية .  
فالممارسة الحزبية وتطبيق الديمقراطية ، وحماية الحريات العامة هي كل متكامل ، لا تتأتى الواحدة منها دون وجود الأخرى .

ومن بين الوسائل التي تستخدمها الأحزاب السياسية في تحقيق غاياتها، ومباشرة أنشطتها الاجتماعات، والمؤتمرات، و الندوات ، و المظاهرات ، وما تنظمه من مسيرات ، إضافة إلى النشاط الإعلامي، والدعاية الحزبية ، و التوعية السياسية للمواطنين<sup>1</sup> .  
فهل وفر المشرع الجزائري للتعددية الحزبية الضمانات القانونية الكافية لممارسة هذه الأنشطة في جو ديمقراطي ؟

للإجابة على ذلك سنتناول في هذا المبحث، الصحافة والدعاية الحزبية، ثم حرية التجمعات والمظاهرات والمسيرات الحزبية.

### المطلب الأول : التنظيم القانوني للصحافة الحزبية

عرفت بداية الثمانينات أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الإستقلال بصدور قانون الإعلام في فيفري 1982 ، غير أنه جاء بمثابة جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، كآلية للتوجيه، و الرقابة، و التنشيط وفقاً لمواد الدستور خاصة المادتين 55 و 73 من دستور 1976.

و لم تعرف الجزائر حرية الصحافة الحقيقية، إلا بصدور القانون المتعلق بالإعلام في أفريل 1990 بعد مشروع قدمته حكومة مولود حمروش<sup>2</sup> . فتحوّلت الصحافة من صحافة ثورية أو شبه رسمية إلى صحافة متعددة من حيث الملكية ، و من حيث التوجهات السياسية ، و الإيديولوجية

1- أنظر حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 271-272 .

2- مجلة الأعلام من خلال الرابط ، / http:// www.aqlamonline.com no 12 lindex.htm/archivies

فتماشت بذلك مع الدستور الجديد لسنة 1989 ، الذي فتح مجال التعددية الحزبية طبقا للمادة 40 منه ، حيث نصت : " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ..... " فتضمنت منطقيا التعددية الإعلامية ، و كتأكيد لذلك سبق صدور قانون الإعلام لسنة 1990 منشورا حكوميا بتاريخ 19/03/1990 جسد بداية التعددية ، و الإستقلالية الصحفية <sup>1</sup>.

غير أن ما يجب التأكيد عليه أن حرية الإعلام في الجزائر إقتصرت على الصحافة المكتوبة دون غيرها ، لأن أجهزة الإعلام المرئية، و المسموعة بقت حكرا على جهاز الحكم حيث أكد وزير الإعلام الهاشمي جيار أن هذا القطاع سيبقى "مغلقا في وجه الإستثمار الخاص" و أنه سيظل تحت إحتكار السلطة بحجة مرور الجزائر بمرحلة إنتقالية " إعادة البناء " <sup>2</sup>.

### الفرع الأول : أهمية حرية الصحافة للأحزاب السياسية

إن حرية الصحافة لا تتحقق بدون كفالة التعددية في الصحف، لأن توافر الصحف المتفاوتة في الاتجاه ، و المختلفة في الطبيعة تمكن القارئ من إختيار الصحيفة التي يطمئن إليها <sup>3</sup>، كما أن الصحف الحزبية تساعد الأحزاب السياسية على شرح برامجها، و حشد الرأي العام تجاه مشاريعها لذلك فإن كانت الصحف المستقلة قد إختارت عناوين تعبر عن الحرية، و الإعلام الحر فإن الأحزاب لها أسماء تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير، و عن معارضتها لبرامج الحزب الحاكم والجهاز الحكومي .

إن الصحافة تعتبر من الحريات العامة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ، كما تعتبر كذلك هي الأساس لجميع الحريات ، و عليه إستحقت تسميتها بالسلطة الرابعة <sup>4</sup> لما لها من فعالية في إبراز الحقائق ، و انتقاد ممارسات أجهزة الحكم ، و تقييم عملها ، و إلزامها باتخاذ سبل العمل القانوني السليم .

<sup>1</sup> - الصحافة الجزائرية من اللازمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية ، مركز حماية حرية الصحفيين cf ، ص 3.

<sup>2</sup> - فتية بورويينة ، وزير الإعلام الجزائري يؤكد أن ظروف بلاده لا تسمح بفتح الإعلام المرئي أمام القطاع الخاص ، شؤون دولية ، العدد 13972 .سبتمبر 2006.

<sup>3</sup> - محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1996 ، ص 12.

<sup>4</sup> - شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005 ، ص 138 .

يقول بارتلومي " كلما زادت و قويت رقابة الرأي العام كلما أصبحت الحكومة ديمقراطية أكثر " <sup>1</sup> .

و تتمثل رقابة الرأي العام في رقابة الأفراد ، و رقابة الأحزاب السياسية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة دعامة للديمقراطية، لأنها تعد سلاحا ضد تعسف ، واستبداد الحزب الحاكم ، و سوء إستعماله للسلطة .

وعليه فبدون ضمان لحرية الصحافة لا يمتلك الشعب حق ممارسة الرقابة بصورة فعالة <sup>2</sup> و قد أقر المشرع الجزائري دستوريا حرية التفكير، و الرأي، و التعبير في المواد 35. 39. 40 من دستور 1989.

و بعد الإقرار الدستوري، و القانوني للتعددية الإعلامية ظهرت عناوين كثيرة باللغة العربية و أخرى بالفرنسية يومية، و أسبوعية، و شهرية ، كما منحت السلطات المخولة بين أبريل 1990 و جوان 2006 حوالي 540 اعتمادا بمختلف الأنواع ، لكن نظرا للتصعيد الأمني، والظروف الاقتصادية تم توقيف 60 عنوانا ، مما أدى بالجزائر إلى التدرج في قائمة حرية التعبير في العالم ، و تعرضها لإنتقادات المنظمات الحقوقية العالمية <sup>3</sup> .

بعد إقرار التعددية تأسست جمعيات سياسية فاقت 60 جمعية إختارت عناوين صحفية تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير مثل :

- البديل : جريدة الحزب " الحركة الديمقراطية في الجزائر "
- التقدم : جريدة حزب " الاشتراكي الديمقراطي "
- صوت الشعب : جريدة حزب " الطليعة الاشتراكية "
- المستقبل : جريدة حزب " التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية "
- الخطوة : جريدة حزب " العمل الاشتراكي "
- المنقذ : جريدة حزب " الجبهة الإسلامية للإنقاذ "
- النهضة : " جريدة حركة النهضة " .
- السبيل الديمقراطي : " جريدة جبهة القوى الاشتراكية " .

<sup>1</sup> - محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة و الحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت 1996، ص 453.

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 9.

<sup>3</sup> - شركة النبا المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص 15.

غير أن هذه الصحف قد إختفت بعد فترة وجيزة ، كما أن النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية قد سجل غيابا تاما للصحف الحزبية يرجعه البعض الى عدم توفر رؤوس الأموال، و قلة وعي القائمين على الأحزاب لأهمية الصحف في طرح برامجها ، إلا أن الأهم من هذا كله هي الظروف الأمنية المشددة، و الحالة الإستثنائية منذ توقيف المسار الانتخابي المشار إليه سابقا ، فإذا كانت الصحافة الحزبية تكتسب أهمية بالغة ، فكيف نظم قانون الإعلام 07/90 عملية إصدار الصحف ؟ و ما هي الرقابة المفروضة عليها ؟ و ما هي الضمانات القضائية التي تكفل حق إصدارها ؟ و هل هذه الإجراءات تخدم التعددية الحزبية ؟

### الفرع الثاني : إجراءات إصدار الصحف و الرقابة على أعمالها

أكدت المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 على حرية إصدار المطبوعات حيث نصت على أن إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله، و رقابته صحة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول ، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، و يقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية و يسلم له وصل بذلك في الحين .  
يجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر، و الطابع ، و مواصفات النشرية .....

من خلال المادة نفهم أنه يشترط في من يريد إصدار جريدة أن يسجل تصريحا لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مقابل وصل ، و ينبغي لهذا التصريح أن يشمل نقاطا من بينها عنوان الجريدة، و اسم مديرها، و عنوانه ، و مقاسات النشرية ، و سعرها ، و لغتها .... و من شروط مدير الجريدة، و هيئتها التحريرية أن يكونوا جزائريين ليست لهم سوابق عدلية.

نلاحظ أنه يكفي لإصدار النشرية التصريح لوكيل الجمهورية دون طلب الترخيص ، و خلال مدة الثلاثين (30) يوما التي يبدأ حسابها منذ يوم صدور العدد الأول للنشرية ، مما يؤكد أن العدد الأول يصدر دون تصريح سابق .

و يتضح أن المشرع الجزائري حاول أن يجاري نظيره الفرنسي الذي بعد مضي مائة عام تقريبا على صدور إعلان حقوق الإنسان ، و المواطن أصدر قانون حرية الصحافة في 29 جويلية 1881 ليضع المادة 11 من هذا الإعلان موضع التطبيق العملي .

هذا و أوكل القانون 07/90 في المادة الخامسة أمر إصدار الصحف للقضاء ، وأصبح من يرغب في إصدارها أن يتقدم بإخطار إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة . إن هذا التسهيل في الإجراء كان سببا في ظهور العديد من العناوين التي إنتشرت واشتهرت بسرعة لأنها معارضة لمبادئ الحزب الواحد ، وكان لهذا العمل أثره الإيجابي في تجسيد التعددية الحزبية على أرض الواقع .

### الفرع الثالث : الضمانات القضائية للصحف و الرقابة على أعمالها

تخضع منشورات الصحيفة لرقابة مستمرة ، و يتحمل مسؤولية النشر مدير النشرية أو كاتب المقال ، فقد أكدت المادة 41 من قانون الإعلام 07/90 انه " يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية .....".

أما في حالة إرتكاب مخالفة فإن المدير، و الناشر يتحملان المسؤولية معا طبقا للمادة 41 من قانون الإعلام<sup>1</sup>، لكن في حالة ثبوت الإدانة لمرتكب المخالفة تتحول المسؤولية إلى متابعة قضائية لمدير النشرية، و الناشر بتهمة التواطئ حسب المادة 43 ، أي إن المدير، و الناشر متهمان إلى جانب كاتب المقال<sup>2</sup>.

أما فيما يخص العقوبات فقانون الإعلام كان متشددا حيث حكمت المادة 86 منه بالسجن المؤقت ، كما إعتبرت المادة 87 أن العمل على التحريض في المنشورات الصحفية يأخذ حكم الاشتراك في الجناية أو الجنحة مما يترتب عنه عقوبة الحبس<sup>3</sup>

و قد أخذت صور الرقابة على الصحف بعد توقيف المسار الإنتخابي سنة 1991 صور متعددة لكبح الانفلات الإعلامي ، ثم دخلت الجزائر في حالة الطوارئ منذ 9 فيفري 1992، حيث عرفت العديد من الصحف توقيفات متتالية، فمنذ ديسمبر 1991 إلى غاية مارس 1996 سجلت 36 حالة بين تعليق في صدور الصحف ، و حجز لها في المطابع ، و قد بلغت مدة التوقيف ستة أشهر في حين تقدر المدة القانونية في الأحوال العادية بثمانية أيام فقط ، و هذا يعتبر إلغاء لضمان من الضمانات الديمقراطية لحرية الصحافة . أما قرار منع الصدور نهائيا فقد شمل كل

1- تنص المادة 42 من قانون الاعلام 07/90 على" يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، و المكتوبة، و المنطوقة، و المصورة

المديريون ، و الناشرون في أجهزة الإعلام ، و الطابعون ، و الموزعون أو الباتون ، و البائعون ، و ملصقوا الإعلانات الحائطية"

2- أنظر المادة 43 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 87 من نفس القانون

المنشورات القريبة من الجبهة الإسلامية المنحلة مثل " البلاغ، و المنقذ، و الفرقان "، كما تم إعتقال 24 صحفيا في المدة بين 1992 و 1995 من طرف السلطة التي كانت خصما، و حكما في وقت واحد .

كما يجدر بنا أن نشير إلى أن حالة الطوارئ التي لا تزال سارية المفعول إلى غاية اليوم منذ سنة 1992 هي إجراء غير دستوري ، لأنها تمثل خرقا للمادة 91 من الدستور التي تلزم الحكومة بالحصول على موافقة البرلمان بغرفتيه في حالة التمديد .

وكما نشير كذلك إلى أنه قد صدر مرسوم وزاري بتاريخ 1997/06/07 تناول الحدود الخاصة بقضايا الأمن، و الصالح العام، وضرورة إحترامها من طرف الصحافة .

بعد توقيع المرسوم المعني شكلت لجان على مستوى المطابع مهمتها الاطلاع على مضامين و محتويات الصحف ، و النظر فيما إذا كانت قابلة للنشر أم لا ، فشهدت عدة صحف بعدها عمليات التعليق مثل جريدتا الوطن ، و الحوار . حيث علقت الوطن لمدة ستة (06) أشهر ، و خمسة عشر (15) يوما ، لإفشائها معلومات تمس بالنظام العام .

و في سنة 2001 صادق البرلمان بغرفتيه على قانون العقوبات التكميلي<sup>1</sup> المعدل في مادتيه : المادة 144 مكرر ، و المادة 144 مكرر 1 من القانون 09/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 ، حيث يعاقب كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بالسب أو الشتم أو الإهانة بأي صورة تعبيرية كانت ، وهذا القرار سليم ، و ضروري لردع التجاوزات الغير مسؤولة ، لكن يجب أن يحاط بإجراءات ، و ضمانات تضبط و تحدد المسؤوليات في حالة التجاوزات أو الإعتداءات الأمنية على الحريات العامة .

قد مارست المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية التضييق على حرية الصحافة، و الإعلاميين إضافة إلى التضييق على حقوق الدفاع في إطار إصلاح المنظومة القضائية لمباشرة الأحزاب السياسية لأعمالها ، حيث يعطي للإدارة صلاحية غلقه متى قدرت ذلك بحجة الحفاظ على الأمن دون قيد أو شرط .

وقد قامت السلطات بحظر نشر الأنباء ذات الصلة الأمنية عدى تلك الواردة في مناشير مراسلات مصالح الأمن .

1- قانون العقوبات التكميلي 01 / 09 المؤرخ في 26 يوليو 2001 .

ومن بين الضغوطات التي مارستها السلطات على الصحافة المكتوبة سلاح المطابع لكونها جميعا خاضعة لإدارة الحكومة على أساس أنها ملك لمؤسسات عمومية ، عكس الجرائد التابعة للسلطة التي تملك آلات الطباعة والسحب .

كنتيجة لهذا التطبيق الإعلامي صنفتمت الجزائر في الرتبة 129 من بين 167 دولة تعاني من غياب حرية التعبير في ترتيب منظمة " حقوقيون بلا حدود " الغير حكومية .  
الجدول الآتي يبين حق التعبير والمساءلة في الجزائر خلال عدة سنوات .

### جدول رقم : 02

السنة	1996	2000	2003	2005	2006
مؤشر الإحصاء	1,23-	1,24-	1,09-	0,73-	0,83-

المقياس : تتراوح التقديرات ما بين : -2,5 و + 2,5

كأدنى حد وأقصى حد ، والقيم العليا هي الأفضل . المصدر : البنك الدولي <sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : حرية الاجتماعات والمظاهرات الحزبية

لكل فرد حق الاجتماع، والتظاهر مع من يريد من بني جنسه، وفي أي وقت يشاء متى كان الغرض سلميا ، ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن " لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية ، والإنضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية " ، كما نصت على هذا الحق كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها الحادية والعشرون ( 21 ) ، فكيف نظم المشرع الجزائري هذين الحقين ؟ و ما أثر هذا التشريع على التعددية الحزبية ؟

### الفرع الأول : التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتجمع

يقصد بحرية الاجتماع تجمع الأفراد في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم ، سواء في صورة خطب ، أو ندوات ، أو مناقشات <sup>2</sup> .

ولكي تحقق الأحزاب السياسية أهدافها المتمثلة في نشر الوعي السياسي للجماهير، و العمل على الوصول إلى السلطة ، أو المشاركة فيها ، لا بد لها من القيام بإجتماعات .

1- برنامج إدارة الحكم في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي.

http : // pogar .org / arabic / contries / indi- catoryear .www.unap

2- حسن البدرابي ، مرجع سابق ، ص 200 .

ويحدد حق الإجتماع بالقدرة على إنعقاده مما يحتم على السلطة الحاكمة عدم منع الأفراد والجماعات الحزبية من القيام بإجتماعاتها، لأنها تساعد الحزب في تكوين نجاحه، ونشر أفكاره . ولكي تمارس الأحزاب أنشطتها في علانية ، وتبتعد عن التنظيمات السرية كان لزاما على السلطة كفالة حق الإجتماع ، وإعطائه الوجه الشرعي لتدعيم المسيرة الديمقراطية، و المحافظة على ديمومتها .

### أولا / مكان الإجتماع :

حددت المادة الثانية من القانون 28/89 مكان الاجتماع على ان " الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس ..... " . غير أنه بعد تعديل هذا القانون بالقانون 19/91 أصبح الاجتماع يعقد في مكان مغلق . كما أكدت المادة الثامنة ( 08 ) من القانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات، والمظاهرات على أنه لا تعقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو المبنى العمومي غير المخصص للإجتماعات .

إن تحديد مكان الاجتماع في مكان مغلق يعتبر تقييدا للأحزاب السياسية حيث يعطي للإدارة صلاحية غلقه متى قدرت ذلك .

كما أن هذا الإجراء ليس في متناول كل الأحزاب سواء من ناحية عدم القدرة على كراء المقرات أو عدم وجود مقرات كبيرة تفي بالغرض .

### ثانيا / زمن اللإجتماع :

ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب المادة الرابعة (04) من القانون 28/89 بضرورة أن يتضمن التصريح بعقد الاجتماع تحديد اليوم، والساعة اللذان يعقد فيهما الإجتماع والمدة التي يستغرقها .

والملاحظ أن المشرع قد أهمل تحديد ساعة نهاية الاجتماع مما يفسح المجال أمام الإدارة في إتخاذ القرار لإنهاء الإجتماع أو توقيفه وفقا لما يخدم مصالحها .

### ثالثا / مكتب الإجتماع :

بالرجوع إلى المادة العاشرة (10) من القانون 28/89 نجدها تنص على أن مكتب الإجتماع يتكون من رئيس، ومساعدين على الأقل ، ويعمل على حسن سير الإجتماع وفقا للقانون، ويحدد

هدف الإجتماع حسب ما نص عليه التصريح، ومنع كل خطاب يمس بالأمن العمومي والآداب العامة، كما يسهر على إحترام الحقوق الدستورية .

واضمان حسن سير الإجتماع نصت المادة الحادية عشر ( 11 ) من نفس القانون أن يحضره ممثلا عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين .

كما حددت المادة الثانية عشر (12) مجال تدخل الممثل وهما حالتين :

- بطلب من مكتب الإجتماع

- في حالة وقوع أعمال غير قانونية .

ولم يحدد المشرع إن كان الموظف من سلك الإدارة أو تابع للأمن ، إلا أن المادة السادسة (06) مكرر من تعديل القانون 19/91 خولت للوالي في مجاله الإقليمي ، أو لمن يفوضه منع الإجتماع إذا كان يشكل خطرا على الأمن العمومي ، أو إتضح أن القصد منه يشكل خطرا على النظام العام على أن يشعر الوالي المنظمين بذلك .

وهنا منح المشرع للإدارة حق تأويل، وتفسير الخطر على النظام العام، بسبب منع المنظمين من الإجتماع قبل وقوعه الفعلي ، كما ترك مسألة إشعار المنظمين بدون ضابط زمني ، مما يعطي الإدارة كامل التقدير، والتصرف ، وبذلك تستخدم سلطة الواقع عوض سلطة القانون. إن هذا الإجراء بعيدا كل البعد عما تقرره الديمقراطية من حريات ، وفي هذا الصدد نجد أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان أكدت أن العديد من حالات الخطر التي باشرتتها الحكومة ضد الاجتماعات، والتجمعات العامة في الجزائر كان سببها الإنتقاد، وعدم الرضا عن أعمال الحكومة<sup>1</sup> .

وسجلت مجلة " هيومن رايت ووتش " خلال سنتي 2001 و 2002 عدة تجاوزات للإدارة في منع التجمهر، والتظاهر بالجزائر<sup>2</sup>، كما أنه من خلال تدخلات وزير الداخلية، والوالي بحجة حماية النظام العام، والأمن العمومي ، إتضح أنه لا يوجد مقاييس قانونية لضبط التجمعات والتظاهرات بل هي خاضعة للسلطة التقديرية للسلطات المعنية .

رابعا / العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للاجتماعات :

نصت المادة 21 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية 28/89 على حالتين تستدعيان

1- المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، تقرير حالة حقوق الإنسان ، سنة 2000 ، ص 118 .

2- ص ج " وتيرة العنف تراجعت في الجزائر " جريدة الخبر ، عدد 3680 ، 16/02/2003 ، ص 03 .

العقاب عند مخالفتها هما :

- أ- في حالة تنظيم إجتماع عام دون الحصول على ترخيص من السلطات المعنية .  
 - تنظيم إجتماع بترخيص لكن في الطريق العام ، أو في أماكن غير مخصصة للإجتماعات العامة ، وفقا لما نصت عليه المادة (08) .  
 ب- في حالة تقصير مكتب الاجتماع في مسؤولياته المتمثلة في حفظ النظام العام طبقا للمادة (10) والمادة (12) .

تكون العقوبة في هاتان الحالتان الحبس بين شهرين إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط .  
 هذا إضافة إلى متابعة أي فرد من المجتمعين يرتكب عملا مجرما جنائيا كان أم جنحة حسب المادة (21) .

إن حرية الاجتماع المكفولة دستوريا<sup>1</sup> أحييت بتقييد من المشرع عن طريق منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة لاسيما بعد التعديل 09/91 الذي يجعلها صاحبة القرار في الاعتراف بحق الاجتماع من عدمه .

### الفرع الثاني : التنظيم القانوني للمظاهرات

المظاهرة هي تجمع عفوي يقوم به عدد من الأفراد بغرض التعبير عن رأي سياسي أو إجتماعي أو ديني ، أو إنساني ، وبوسائل تعبيرية متعددة مثل الصمت أو لإشارة أو الكلام<sup>2</sup> ، وللمظاهرة ضوابط قانونية معينة تحكمها نظمها المشرع ضمن الإجتماعات بالقانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 ، وذلك حتى لا تخرج عن إطارها المشروع ، و لإجراء أي مظاهرة إشتراط المشرع ترخيصا مسبقا طبقا للمادة ( 2/15 ) من القانون 28/89 ، و للوالي أن يسمح بتنظيم المظاهرة أو يرفض ذلك طبقا للمادة (17)، ويكون رده كتابيا سواء بالقبول أو الرفض خلال 5 أيام قبل إجراء المظاهرة ، ثم أصبحت 8 أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء المظاهرة بعد تعديل 19/91 .

و حسب المادة 17 من القانون 19/91 للقيام بمظاهرة يجب توافر الشروط التالية :

<sup>1</sup> - المادة 35 من دستور 1989 ، مؤرخ في 23 فيفري 1989 .

<sup>2</sup> - حسن ملحم ، محاضرات في نظرية الحريات العامة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص 77.

- التحديد الكامل لعدد المنظمين
  - توقيع الطلب من ثلاثة أعضاء يتمتعون بالحقوق المدنية، والسياسية .
  - هدف المظاهرة .
  - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، والأماكن القادمين منها .
  - إسم الجمعيات المشاركة، ورؤسائها أو ممثليهم .
  - مسالك المظاهرة يوم وساعة المظاهرة، والمدة المقررة لها .
  - الوسائل المسخرة للمظاهرة .
  - الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها .
- عند تفحص هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري قد تشدد كثيرا في وضعها ، ومن الصعب تحقيقها كلها من طرف المنظمين ، كشرط عدد الأشخاص المتوقع حضورهم ، والأماكن القادمين منها ، والوسائل المقررة لضمان سير المظاهرة وغير ذلك ، لأنه في أي حال من الأحوال يتعذر الجزم في المعطيات إذا لم نقل من المستحيل ، وعليه فهذه الشروط ماهي إلا تقييدا للنشاط الحزبي.

#### أولا / مكان المظاهرة :

أكدت المادة 15 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 على أن تمارس المظاهرات في الطريق العام ، كما وضحت المادة<sup>1</sup> 16 ما المقصود بالطريق العام .

#### ثانيا / زمن المظاهرة :

بالنسبة لزمن الترخيص فقد اشترطت المادة 17 تقديم طلب الترخيص بإجراء المظاهرة قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من موعد إجرائها ، أما عن توقيت سريانها ، فقد حددتها الفقرة الثالثة من المادة الخامسة ( 3/05 ) على أن تتم في النهار بالنسبة للمظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطلوبة<sup>2</sup>.

#### ثالثا / العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد تنظيم المظاهرات :

نصت المادة 21 من القانون 28/89 على حالة تنظيم المظاهرة دون ترخيص ، حيث رتبت على

1- أنظر المادة 16 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات .

2- أنظر المادة 3/05 من نفس القانون .

من يرتكب هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حالة ما إذا تم :

- تقديم ترخيص مزيف .

- المشاركة في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها .

- عند مخالفة أحكام المادة التاسعة (09) في قانون الاجتماعات، والمظاهرات .

كذلك نصت المادة الخامسة والعشرون (25) من قانون الاجتماعات العمومية، والمظاهرات 28/89 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 30000 دج في حق كل شخص عثر عليه حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا أو أية أداة خطيرة على الأمن العمومي ، ونصت كذلك المادة 24 من نفس القانون على معاقبة المحرضين على العنف أو الدعوة إليه بأي وسيلة كانت أثناء المظاهرة، وتطبق عليهم المادة 100 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر.

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط بتنظيم المظاهرات بجملة من الشروط مع فرض جملة من العقوبات في حالة الإخلال بالتنظيم القانوني ، وهذا يعتبر حفظا للنظام العام ، لكن يجب العمل على إلغائه في حالة ما إذا أستعمل في غير أطره القانونية .

## خلاصة الفصل الأول :

ساد في الجزائر نظام الحكم الواحد منذ الاستقلال إلى غاية إحداث 5 أكتوبر 1988 مما أوضح أن التغيير ضرورة لابد منها، فأقر دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأنهى نظام الأحادية الحزبية، ثم صدر القانون 89/11 لينظم عمل هذه الجمعيات حيث أحاطها ببعض الشروط العامة، وبسط إلى حد ما في إجراءات تأسيسها التي اعتمدت على الأخطار فقط مما جعلها تتجاوز الستين(60) جمعية سياسية ، غير أنه وبعد وقف المسار الانتخابي للانتخابات التشريعية سنة 1991 ، ودخول البلاد في حالة أمنية مزرية تتصف بعدم الشرعية الدستورية غاب النشاط الحزبي إلى غاية التعديل الدستوري 1996 الذي أكد إنشاء الأحزاب السياسية ، ثم صدر القانون العضوي بتاريخ 6 مارس 1997 الذي حدد كيفية عملها، غير أنه كان متشددا عن القانون السابق سواء في أحكامه العامة أو إجراءاته التأسيسية التي صارت تمر بمرحلتين هما مرحلة التصريح ومرحلة الإعتماد، كما خولت للوزير المكلف بالداخلية صلاحيات واسعة، الشيء الذي جعل عدد الأحزاب ينخفض إلى 28 حزبا.

كما قيد المشرع في القانون العضوي سبل التمويل ، والنشاط الحزبي ، حيث أغفل التمويل العام الغير مباشر الذي يدعم الأحزاب السياسية، ويشجعها، إلى جانب التشديد في قوانين المظاهرات، والاجتماعات التي تمنح الإدارة كامل الصلاحيات ، بالإضافة إلى الحصار المفروض على الإعلام ، حيث إقتصرت الإعلام الحزبي على الصحافة المكتوبة، وتم إحتكار مجال السمع البصري من طرف الدولة.

# الفصل الثاني

تأثير النظام الانتخابي

على التعددية الحزبية في الجزائر

تتجسد فكرة الشرعية على الطبقة السياسية الحاكمة بمنظورها الحديث في تحقيق مفهوم الديمقراطية ، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل إنتخابات حرة، ونزيهة تراعى فيها الإجراءات القانونية للحفاظ على سلامة سيرورتها .

وتعد الإنتخابات الوسيلة الفضلى، والناجحة في ممارسة الشعب لحقه في الرقابة على السلطات، والهيئات التداولية ، وهذا الحق الديمقراطي يستدعي بالضرورة مشاركة الأحزاب السياسية في العملية الإنتخابية عن طريق تمثيل مختلف القوى الشعبية، ونجد أن أفضل صورة لذلك هي نظام تعدد الأحزاب الذي يتأقلم مع تعدد الخيارات، واختلافاتها.

وعلى قدر صلاح النظام الإنتخابي يتمشى مقدار تدعيم التجربة الحزبية التعددية خاصة في دول حديثة بالديمقراطية مثل الجزائر.

وهنا نتساءل : ما هي الطبيعة القانونية للإنتخابات ؟ وماهي الإجراءات القانونية التي إعتدها المشرع الجزائري في سير العملية الانتخابية ؟ وأي نظم إنتخابية وظفها لذلك ؟ وكيف تمت رقابتها ؟ وما مدى تأثيرها على نجاح التعددية الحزبية ؟

للإجابة على هذه التساءلات نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي :

- المبحث الأول : الطبيعة القانونية للإنتخاب
- المبحث الثاني : الضمانات القانونية للإنتخابات في ظل التعددية الحزبية في الجزائر
- المبحث الثالث : الرقابة على العملية الإنتخابية التعددية في الجزائر
- المبحث الرابع : تجربة النظام الإنتخابي في الجزائر، وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي .

## المبحث الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب

هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي، والبرلماني، فنمو الأحزاب بشكل عام مرتبطا بنمو الديمقراطية مما أفرز إتساعا في الاقتراع الشعبي العام، وفي الإمتيازات البرلمانية.<sup>1</sup>

ظهر الحق الانتخابي بظهور الحكومات الديمقراطية، وهذا اعطى مفهوما للانتخابات لصيقا بمفهوم الديمقراطية، وبالوسيلة المثلى في إختيار الحكام، ولأجل هذه الأهمية يجدر بنا أن نعرف ماذا نعني بالنظام الانتخابي ؟

### المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي وتكييفه القانوني

للكشف عن المعنى الحقيقي للنظام الانتخابي يجب التعريف به، و بمجالات إعماله، ثم تكييفه من الناحية القانونية .

#### الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي

يتطلب تعريف النظام الانتخابي التعريف بمعناه القانوني ، و بالعملية الانتخابية

أولا / تعريف الانتخاب : يعتبر النظام الانتخابي أحد دعائم الديمقراطية، وأساس إسناد السلطة بالوسائل الشرعية<sup>2</sup> و نقصد بالانتخاب إختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها ، ويعني مصطلح انتخاب عملية الاقتراع على اسم معين.<sup>3</sup>

ثانيا / تعريف العملية الانتخابية : تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية، والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب.<sup>4</sup> و تجرى عملية الانتخاب وفق نظم إنتخابية، وأساليب، وطرق مستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، وفرز نتائج إختياراتهم، وتحديدتها.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني : التكييف القانوني للانتخاب

1- عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، 2007 ص 26.

2- عيسى تولموت ، نفس المرجع ، ص 26

3- مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، بدون سنة ص168.

4- عبدو سعد ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2005 ، ص 27.

5- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2007، ص 255.

للكشف عن التكيف القانوني للانتخاب لنا أن نتساءل : هل الانتخاب حق شخصي لكل مواطن ؟ أم هو وظيفة و واجب وطني ؟

### أولا / الانتخاب حق شخصي

ظهر هذا الرأي بعد إعتناق نظرية سيادة الشعب على أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن بحكم الطبيعة ، ويرى الفقيه جون جاك روسو "أن التصويت حق لا يمكن إنزاعه من المواطنين" ، ويترتب على ذلك أن المواطن حر في ممارسة هذا الحق، أو عدم ممارسته دون أن يعرضه ذلك للمسؤولية، فهو بالنسبة إليه عمل إختياري، و نستنتج أن هذا الرأي فيه تشجيعا لنظام الاقتراع العام.

### ثانيا / الانتخاب وظيفة

ساد هذا الإعتقاد عند أنصار نظرية سيادة الأمة، حيث يرى الفقيه بارناف بأن "صفة الناخب لا تعد أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بأن له حق فيها ، ولو شاعت الأمة أن تجبر الأفراد على ممارسة هذا العمل فلها ذلك ، ونستنتج أن هذا الرأي يكشف عن ظهور الاقتراع المقيد الذي أفرز طبقتين من المواطنين.

- طبقة المواطنين السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية

### . citoyens passifs

- طبقة المواطنين الانتخابيين ويتمتعون بالحقوق المدنية، والسياسية معا **citoyens actifs**

أما بالنسبة لتكليف الانتخاب في الجزائر فنجد أن دستور 1963 إعتبره حق كمبدأ عام وثابت ، حيث يمارس الشعب سيادته عن طريق الإستفتاء ، وبواسطة ممثليه المنتخبين ، وأن حرية إختياراته يحددها الدستور، وقانون الانتخاب.

أما بالنسبة للميثاق الوطني لعام 1976 ، وقانون الإنتخابات بعده ، فقد إعتبرا الإنتخابات حقا وواجبا معا ، وأن لا يطغى الواجب على الحق ، حيث لا يرتب قانون الإنتخابات أي عقوبة على الممتنعين مما يؤكد أن الواجب ذو صبغة سياسية وليس قانونية ، وعليه يتم إختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة بالإجبار لتضمن الأمة حسن الإختيار وتوافر الكفاءة<sup>1</sup> .

### ثالثا / الانتخاب حق ووظيفة

يرى أنصار هذا الرأي أن الانتخاب حق، ووظيفة في آن واحد ، فهو من جهة واجب على كل

1- مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 62

فرد ، ومن جهة أخرى حق طبيعي يسمو على القانون الوضعي، وليس للمشرع أو الدولة المساس به ، و هذا يؤكد على أن هذا الحق إختياري ، ولا يفرق بين المواطنين<sup>1</sup> ، ويسعى إلى تحقيق المنفعة العامة .

#### رابعا / الإلتخاب سلطة قانونية

يرى أنصار هذا الرأي أن الإلتخاب سلطة قررها القانون للناخب خدمة لصالح الجماعة، كما أن القانون وحده هو الذي يحدد مضمون هذه السلطة، وشروط استعمالها ، كما يحدد مضمون الأشخاص الذين يمارسونها وفق شروط عامة، ومجردة تمكنهم من الاشتراك في الحياة السياسية للدولة عن طريق الإقتراع خدمة للواجب الاجتماعي ، فالإلتخاب سلطة قانونية يتمتع بها الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة،<sup>2</sup> لذلك فهو بمعزل عن الاتفاق أو التعاقد ، كما أنه ليس حقا شخصيا بل سلطة يمنحها القانون للأفراد الذين يعترف لهم بها<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: أنواع وأساليب الأنظمة الإلتخابية

تتخذ الإلتخابات عدة أشكال، وأنواع، وأساليب في تحديد نتائجها التي تتماشى والنظام القانوني، والسياسي لكل دولة ، ذلك بالنظر إلى هيئة، وجمهور الناخبين من جهة ، والمناهج المستعملة في الإلتخابات من جهة ثانية.

لكن علينا أن نتساءل : هل الإلتخابات حق لكل المواطنين ؟ وماهي الأساليب المعتمدة في تحديد النتائج الإلتخابية ؟

#### الفرع الأول : أنواع الأنظمة الإلتخابية

إن معرفة الأنظمة الإلتخابية يمكننا من معرفة علاقة المواطنين بها ، و تتخذ هذه الأنظمة عدة أنواع كالآتي :

#### أولا / نظام الإلتخاب المقيد ونظام الإلتخاب العام :

بعد أن كانت الديمقراطيات القديمة المباشرة في اليونان تخضع لطريقة القرعة في إختيار ممثلي الشعب ظهرت فكرة الإلتخاب مقيدة بشرطين أساسيين يتمثلان في الثروة أو الكفاية العلمية

1- مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 63.

2 - ثروت بدوي ،النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ص 238.

3- عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 126.

للناخب ، حيث يشترط دستور أو قوانين الإنتخاب أن يكون الناخب على قسط من النصاب المالي أو على درجة معينة من التعليم<sup>1</sup>.

أما نظام الاقتراع العام فهو خالي من هاذين الشرطين غير أنه كذلك لا يخلو من بعض الشروط الأخرى التي لا يتنافى تقريرها مع الاقتراع العام ، وإنما هي تنظيما للعملية الانتخابية كتعليق الإنتخاب على شرط بلوغ سن معينة ، أو التمتع بجنسية الدولة ، أو التمتع بالأهلية العقلية والأدبية<sup>2</sup>.

كانت سويسرا أول من أخذ بهذا النظام عام 1830، ثم فرنسا في دستورها الصادر عام 1848، ثم انجلترا عام 1918 في قانون الانتخابات ، وبعدها إمتد إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم<sup>3</sup>

### ثانيا / نظام الإنتخاب المباشر ونظام الإنتخاب غير المباشر:

يقصد بنظام الإنتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم بإختيار النواب أو الحكام من بين المترشحين مباشرة ودون وسائط<sup>4</sup> ، ويعمل بهذا النظام في كافة إنتخابات البرلمانات ذات المجلس الواحد كالبرلمان الجزائري قبل التعديل الدستوري 1996 .

أما نظام الإنتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة إختيار النواب أو الحكام ، ويعمل بهذا النوع في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يتم إنتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون من قبل ، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي<sup>5</sup> وثلاثي مجلس الأمة بالجزائر بعد التعديل الدستوري 1996، و نشير إلى أن هذا النوع من الانتخابات قد يكون على درجتين أو على عدة درجات .

نستنتج مما سبق أن نظام الإنتخاب المباشر يعبر عن الديمقراطية الحقيقية لحرية الناخبين متى كانوا على درجة معينة من الوعي، والتربية السياسية، أما نظام الإنتخاب غير المباشر فهو يبتعد عن تمثيل المبدأ الديمقراطي ، وتزداد قوة البعد بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النظام .

<sup>1</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية ، الدول والحكومات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2006 ، ص 155

<sup>2</sup> - لمزيد من المعلومات أنظر سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2005 ص 199-206

<sup>3</sup> - عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 26-27

<sup>4</sup> - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، نفس المرجع ، ص 162

<sup>5</sup> - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005، ص 154 .

### ثالثا / نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة :

تتبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها النيابية، إما أسلوب الانتخاب الفردي أو أسلوب الانتخاب بالقائمة ، وهذا الإختيار لا يعود سببه إلى المزايا التي يراها المشرع كمفاضلة بين النظامين في أي دولة ما ، ولكن يعود إلى المناخ الملائم من حيث التطبيق، ومدى موقف القوى السياسية، والاجتماعية منهما، وأهم ما يثبت هذا الموقف هو أن دولا أخذت بالنظامين معا، فأقرت نظاما قانونيا مختلطا للانتخاب.<sup>1</sup>

نكون أمام الانتخاب الفردي عندما تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية بقدر عدد النواب المراد إنتخابهم، وبالتالي يكون بكل دائرة نائبا واحدا ينتخبه سكانها ، وإذا تقدم عدة مرشحين في دائرة واحدة ، فلا يجوز لأي ناخب أن ينتخب أكثر من مرشح واحد ، وعلى هذا الأساس فورقة الانتخاب التي يقدمها الناخب لا تحمل إلا إسم شخص واحد .

أما الانتخاب بالقائمة فيقلل من عدد الدوائر الإنتخابية ، كما أنه ليس شرطا أن تكون الدوائر متساوية، فقد يخصص لكل دائرة عدد من النواب يتوافق مع عدد سكانها ، ثم يجرى إنتخابهم في قائمة واحدة ، فيقوم المنتخبون بإختيار المرشحين من بين الأسماء المدرجة ضمن القائمة أو القوائم الإنتخابية التي تختلف بإختلاف الأنظمة ، ولهذا النوع عدة صور منها :

- نظام القائمة المغلقة : وفيها يخير الناخب بين إحدى القوائم المتنافسة دون شطب فيها أو تعديل .

- نظام القائمة المغلقة مع التفضيل ( القائمة المفتوحة) : وفيها يختار الناخب قائمة واحدة على أنه يستطيع أن يعدل فيها عن طريق إعادة ترتيب الأسماء، والمفاضلة بينهم.

- نظام القائمة مع المزج : وفيها يكون الناخب غير مقيد بقائمة واحدة، بل له الحرية في أن يشكل القائمة التي يراها مناسبة بالمزج بين القوائم المتنافسة<sup>3</sup> ، كما يؤدي هذا المزج إلى بروز طرق مختلفة للإنتخابات .

### رابعا / نظام الانتخاب العلني ونظام الانتخاب السري :

الإقتراع العلني هو أن يختار الناخبون ممثليهم ، ويبدون آراءهم بشكل علني، ومكشوف

1- إبراهيم عبد العزيز شيجا ، مرجع سابق ، ص 165 .

2 - مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 165 .

3 - محمد رضا بن حماد ، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية ، مركز النشر الجامعي، تونس، ص 331

بحيث يمكن معه معرفة تلك الإختيارات، وقد كان هذا الأسلوب هو المفضل، والمحبيب، غير أنه يجعل الناخبين عرضة لإنتقام ذوي السلطة، والنفوذ. أما الإقتراع السري ، فهو أن يدلي الناخب بصوته دون أن يكون أي شخص آخر على علم بما يختاره .

وتتبنى حاليا هذا النظام أغلب النظم الإنتخابية في العالم إن لم نقل كلها نظرا لما يوفره من نزاهة، وصدق في الإنتخابات بسبب إبتعاد الناخب عن الضغوط التي تتواجد في الاقتراع العلني.

### الفرع الثاني: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

إن تحديد نتائج الإنتخابات كأصل عام يتم بأسلوبين إثنين هما:

- نظام الأغلبية .

- نظام التمثيل النسبي .

وهذان النظامان يتعلقان بنتيجة الإنتخابات ، وليس بإجراء التصويت ، ومنه فإن أي نظام سيطبق سوف يؤثر على كيفية توزيع المقاعد على المرشحين، لذلك نتساءل : ما هو مفهوم كل نظام ؟ وكيف يتم تطبيقه؟

### أولا / نظام الأغلبية : system majoritaire

يقصد بالأغلبية أن يفوز المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات في الدائرة الإنتخابية بجميع المناصب بالمقارنة مع المتنافسين الآخرين، و لنظام الأغلبية صورتان :  
أغلبية مطلقة ، و أغلبية بسيطة

### 1 - الأغلبية المطلقة Majoritaire absolu

الأغلبية المطلقة تعني الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة التي اشتركت في الإنتخابات، أو كما هو متعارف عليه خمسين في المائة زائد صوت واحد (50% + 1) ، والتي يفترض أن يحصل عليه المرشح الفائز أو القائمة، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعطاة، فإنه يجب إعادة الإنتخابات، ولذلك يسمى نظام الأغلبية المطلقة أحيانا بنظام الأغلبية على جولتين ، وهنا يسمح القانون إما بإعادة الإنتخاب بين الإثنين الحاصلين على أعلى الأصوات ، أو يسمح بإعادتها بين الذين حصلوا على نسبة معينة ، وهنا يتعدد المرشحون ، ولا مفر من الإكتفاء بالأغلبية النسبية .

### 2 - الأغلبية البسيطة Systeme Majoritaire simple

وفي هذا النظام لا يشترط حصول المرشح (أو القائمة) على أكثر من نصف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة كما هو الحال في النظام السابق (نظام الأغلبية المطلقة)، وإنما يكفي المرشح (أو القائمة) لكي يعد فائزا أن يحصل على أكثر عدد من الأصوات مقارنة ببقية المتنافسين في الانتخابات<sup>1</sup>، فلو كان هناك دائرة إنتخابية عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم (7000) ناخب، حصل المرشح الأول على (2500) صوت، والمرشح الثاني على (2000) صوت، والثالث على (1500) صوت، والرابع على (1000) صوت، فإن الفائز هو المرشح الأول، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بقائمة.

ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز، فإننا لا نتخيل إعادة الإنتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى، ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى.

### ثانيا / نظام التمثيل النسبي :

لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة<sup>2</sup>، ففي هذا النظام تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الإنتخابات، ولذلك فإن هذا النظام يفترض فيه الأخذ بنظام الإنتخاب بالقائمة لا الإنتخاب الفردي<sup>3</sup>، لأنه لا يمكن تصور تطبيقه إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة أين يكون فيه توزيع المقاعد بين القوائم المتنافسة، أما في الإنتخاب الفردي فلا يمكن ذلك لأنه يدور حول منصب واحد يتعذر تقسيمه.

لو فرضنا أن هناك دائرة إنتخابية تنتخب 10 نواب تتنافس حولها ثلاث قوائم، فجاءت نتائجها كما يلي:

- القائمة (أ) لها 60% فلها 06 مقاعد.

- القائمة (ب) لها 20% فلها 02 مقعدان.

- القائمة (ج) لها 20% فلها 02 مقعدان.

ولكن الواقع العملي لا يكون دائما بهذه السهولة والبساطة، فقد تنثور صعوبات في كثير من الأحيان في توزيع البواقي أي بعد التوزيع الأول تبقى مقاعد غير موزعة، وأصوات لم يستفد منها .

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص169

2- Michel J, Frilot "ociété et instruction politique en I M A, n d du sud

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص 203

كيف يتم توزيع هذه البواقي ؟ للإجابة على هذا السؤال يجب قبلها معرفة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد ، و توزيع البواقي .

### 1 - طرق توزيع المقاعد

يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي بين القوائم المتنافسة بالطرق التالية :

أ- **المعامل الانتخابي:** يتم استخراج المعامل الانتخابي بتقسيم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الانتخابي ، ومثال ذلك :

- الأصوات الصحيحة المعبر عنها = 300.000 صوت .

- عدد المقاعد = 06 .

- المعامل الانتخابي هو  $300.000 \div 06 = 50.000$  .

ثم بعد ذلك نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الانتخابي

فنحصل على المقاعد التي سنعود إليها، مع إمكانية وجود أصوات لها متبقية ، ومثاله :

- القائمة (أ) حصلت على 120.000 صوت فعدد مقاعدها  $(120.000 \div 50.000 = 02)$

مقعدان والباقي 20.000 صوت، وهكذا نتابع نفس العملية مع باقي القوائم الأخرى.

ب - **طريقة العد الموحد:** العدد الموحد يحدده القانون حيث يبين عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في الدائرة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد، فلنفرض أن هذا العدد هو 60.000 صوت فلو أن القائمة (أ) حصلت 140.000 صوت، فإنها ستحصل على مقعدين، ويبقى لها 20.000 صوت ، وهكذا الأمر مع القوائم الأخرى .

ج - **طريقة المعامل الوطني:** يتم الحصول على المعامل الوطني عن طريق تقسيم

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد النيابية

المراد شغلها، والنتيجة هو المعبر عنه بالمعامل الوطني ، ثم نقوم في كل دائرة ، إنتخابية

بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا المعامل الوطني لتحديد عدد

المقاعد التي تعود إليها في الدائرة ، فلو أن عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على

المستوى الوطني هو 1.500.000 صوت، وعدد المقاعد المراد شغلها 120 مقعدا فإن

المعامل الوطني هو  $1.500.000 \div 120 = 12500$  ، فإذا تحصل الحزب (أ) على 150.000

صوت فإن المقاعد التي ستكون له تكون كما يلي :

$150.000 \div 12500 = 12$  (مقعد) الباقي 0 صوت ، وهكذا دواليك .

## 2 - طرق توزيع البواقي

إن الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة من القوائم الانتخابية أيا كانت الطريقة المتبعة في توزيع المقاعد، فإننا خارج القسمة سوف سنجد أن هناك بعض الأصوات حصلت، ولم يستفد منها، فهذه الأصوات المتبقية كيف يتم حسابها ؟

إذا كان التوزيع على مستوى كل دائرة إنتخابية نتبع خطوات الأخذ بطريقة المتوسط الانتخابي ، ثم نستخدم أحد النظامين :

- نظام الباقي الأقوى

- نظام المتوسط الأكبر

وهو ما تعتمد عليه التشريعات التي لا تخرج إستخداماتها عن أحد النظامين المذكورين. ومثال ذلك :

أن هناك دائرة إنتخابية خصص لها خمس مقاعد. وعدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها كان 200.000 صوت موزعة على أربعة قوائم كما يلي :

- القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت .

- القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت .

- القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت .

- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت .

كيف يتم توزيع المقاعد الخمس على هذه القوائم الأربع ؟

- نقوم أولاً بتوزيعها على أساس المتوسط الانتخابي.

- ثم نوزع البواقي على أساس الباقي الأكبر أولاً.

- ثم نعمل إلى توزيع البواقي على أساس المعدل الأقوى ثانياً .

أ - التوزيع الأولي للمقاعد : نستخرج المعامل الانتخابي

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المراد شغلها فهو إذن :

$$40000 = 200000 \div 5 \text{ صوت فيكون التوزيع كما يلي :}$$

- القائمة (أ) 85000 صوت  $\div$  40000 = مقعدان .

- القائمة (ب) 60000 صوت  $\div$  40000 = مقعد واحد .

- القائمة (ج) 30000 صوت  $\div$  40000 = لا مقعد .

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد.

فالتوزيع الأولي شمل ثلاث مقاعد من أصل خمس مقاعد، و بقي مقعدان، فكيف يتم توزيعهما ؟

**ب : توزيع البواقي على أساس نظام الباقي الأقوى**

إذا تأملنا المثال السابق نجد أن كل القوائم تستفيد من أصوات قد تحصلت عليها إما كلياً أو جزئياً فكيف يمكن لها استغلالها؟

- القائمة (أ) 85000 صوت ÷ 40000 = مقعدان وبقي لها 5000 صوت

- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 40000 = مقعد واحد وبقي لها 20000 صوت

- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد وبقي لها 30000 صوت

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 40000 = لا مقعد وبقي لها 25000 صوت

فمن خلال إلقاء نظرة على البواقي نجد أن :

- القائمة (ج) لها باقي أكبر تحصل على مقعد .

- والقائمة (د) لها ثاني باقي أقوى تحصل على مقعد .

فتكون النتيجة النهائية كما يلي :

- القائمة (أ) مقعدان ، القائمة (ب) مقعد ، القائمة (ج) مقعد واحد ، القائمة (د) مقعد.

هذا النظام يأتي في صالح الأحزاب الصغيرة، حيث نلاحظ كيف أن القائمة (د) تتساوى مع القائمة

(ب) على الرغم من فارق الأصوات المعتبر بينهما.

**ج : توزيع البواقي على أساس نظام المعدل الأقوى**

في هذا النظام نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي

أخذتها زائد مقعد ، وهنا نتخيل أن كل قائمة تحصلت على مقعد إضافي ، والحاصل من القسمة

يسمى بالمعدل ، والقائمة التي تتحصل على أعلى معدل هي التي تأخذ المقعد المتبقي .

لنأخذ المثال السابق :

- القائمة (أ) حصلت على 85000 صوت لها 02 مقعدان زائد واحد = 03.

- القائمة (ب) حصلت على 60000 صوت لها مقعد واحد زائد واحد = 02.

- القائمة (ج) حصلت على 30000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

- القائمة (د) حصلت على 25000 صوت لها (0) صفر مقعد زائد واحد = 01.

استخراج معامل كل قائمة.

- القائمة (أ) 85000 صوت ÷ 03 = 28.333.

- القائمة (ب) 60000 صوت ÷ 02 = 30000.

- القائمة (ج) 30000 صوت ÷ 01 = 30000.

- القائمة (د) 25000 صوت ÷ 01 = 25000.

المعامل الأكبر يوجد عند القائمة (ب) والقائمة (ج) ، وبالتالي فإن النتيجة النهائية تكون كالتالي:

- القائمة (أ): 02 مقعدان.

- القائمة (ب): 02 مقعدان

- القائمة (ج): 01 مقعد واحد.

- القائمة (د): لا تحصل على أي مقعد .

هذا النظام يكون في صالح الأحزاب الكبرى، حيث نلاحظ كيف أن القائمة (د) لم تأخذ أي مقعد على الرغم من أنها في النظام الأول قد تحصلت على مقعد، لذا يعتبر الكثير أن هذا النظام هو الذي يجعل عدد الأصوات يتناسب مع عدد المقاعد النيابية ، فهو يحقق نتائج أدق من الناحية الحسابية، لذا فهو النظام المفضل، والأكثر إستعمالا في توزيع النتائج، غير أنه وبالرغم من ذلك فسواء طبق نظام الباقي الأقوى أو نظام المعدل الأقوى فهما يؤديان إلى تمثيل تقريبي، ولا يصلان إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها ، إلا أن الفقه الدستوري يمثل إلى إعتبار أن نظام المعدل الأقوى هو الأفضل<sup>1</sup> .

كما نشير إلى أن هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني الذي يتطلب الحصول على النتائج النهائية، مما يستدعي مدة طويلة<sup>2</sup>

#### د - توزيع البواقي على أساس المستوى الوطني

هنا نقوم بجمع الأصوات لكل قائمة على المستوى الوطني بعد التقسيم الأولي ، ثم نقسم هذه الأصوات المتبقية على الرقم الموحد الذي حدده القانون، والنتيجة تعطينا عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على المستوى الوطني ، ومثال ذلك العدد الموحد هو 50.000 صوت للحصول

<sup>1</sup> - حسن البدر اوي ، مرجع سابق ، ص 614

<sup>2</sup> - موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، لبنان ، 1992 ، ص 96

على مقعد ، وهناك قائمة حصلت على 175000 صوت فتستفيد حسب الرقم الموحد من ثلاثة مقاعد، ويبقى لها 25000 صوت، فتجمع بقايا أصواتها على مستوى كل الدوائر الانتخابية، فيكون لها مقعد أو مقاعد إضافية نصيب ما تبقى لها من الرقم الموحد ، فتحصل هذه القائمة على مقاعد في المرحلة الأولى على مستوى كل دائرة إنتخابية والثانية على المستوى الوطني .

### المبحث الثاني : الضمانات القانونية للإنتخاب في ظل التعددية الحزبية في الجزائر

حتى يكون هناك تمثيل حقيقي للتعددية الحزبية في ظل نظام ديمقراطي تسود فيه إنتخابات حرة ونزيهة ، لابد من توافر ضمانات، وإجراءات قانونية تجسد الهدف المرجو من العملية الانتخابية وتعمل على إنجازها ، وتتمثل هذه الضمانات في إجراءات تمهيدية قبل الإقتراع، وأخرى أثناء سير العملية الانتخابية .

### المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية للإنتخابات التعددية

لضمان نجاح العملية الانتخابية سواء على مستوى تسهيلها عمليا أوسيرورتها في ظروف جيدة تنظيميا أو على مستوى شفافيتها، نجد أن الإدارة تباشر العملية الانتخابية قبل التنفيذ الفعلي لها، وذلك عن طريق إجراءات تمهيدية عديدة أهمها تقسيم، وتحديد الدوائر الانتخابية بناءا على معايير محددة ، ومتفق بشأنها سلفا مع الأحزاب السياسية لأجل هذا الغرض ، ثم تحديد عدد الناخبين، والدائرة الانتخابية التي يحق لكل ناخب أن يدلي بصوته فيها، و لتحقيق ذلك تحضر الإدارة كشوفا للناخبين ، وهي ما يدعى بالجدول أو القوائم الانتخابية، وتنتشرها بعد مراجعتها. وعليه سندرس الإجراءات بنوع من التفصيل، بتخصيص الفرع الأول لإعداد الجداول الانتخابية ، والفرع الثاني لتحديد الدوائر الانتخابية .

### الفرع الأول : الجداول الانتخابية

الجدول الانتخابية هي القوائم التي تحوي أسماء المواطنين الذين تتوفر فيهم شرط الأهلية الانتخابية، ولا يوجد لديهم ما يستوجب سحب هذه الأهلية<sup>1</sup> ، وتتم هذه العملية كالاتي :

### أولا / إعداد الجداول الانتخابية :

إن قوانين الإنتخابات عادة تتطلب شروط لإكتساب صفة الناخب، أي تحديد من لهم حق الإنتخاب، ولذلك يجب التحقق من توافر هذه الشروط مقدما قبل الشروع في العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2006 ، ص

ويعتبر إنشاء الجداول الانتخابية عملية تحضيرية ذات طابع دوري ودائم ، حيث تتولى الإدارة تحرير الجداول بصفة عادية ابتداء من أول أكتوبر من كل سنة لمدة شهر في كل بلدية ، ويمكن لكل جزائري مقيم بالخارج، وغير مسجل لدى الممثلات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من هذه القائمة ، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة ، وتحذف الإدارة أسماء المتوفين، كما تؤشر أمام أسماء من حرموا من حق الإلتخاب، أو أوقف حقهم في إستعماله، كالأحكام القضائية التي تقضي بحرمان الشخص من حقوقه المدنية، والسياسية<sup>1</sup> ، فالتسجيل في القوائم الإلتخابية شرط قانوني، وجوهري، وشكلي لممارسة الشخص لحق الإلتخاب.

مما سبق نجد أن القيد في الجداول الإلتخابية يضمن شفافية تسجيل الناخبين ، والحد من ظاهرة التزوير، والتلاعب بأسمائهم ، فالغرض من عملية القيد هو القضاء على الغش الإلتخابي مما يساعد على نجاح التجربة الحزبية التعددية .

### ثانيا / مراجعة ومراقبة القوائم الإلتخابية

تخضع عملية تسجيل القوائم الإلتخابية للجنة رقابة إدارية تتكون من :

- قاضي رئيسا ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو أول .
- ممثل الوالي كعضو ثاني .

ومهمة هذه اللجنة السهر على مراقبة شروط مراجعة القوائم الإلتخابية المتعلقة بناخبي البلدية كما بإمكان المواطنين، والأحزاب السياسية الإطلاع على هذه القوائم، والطعن فيها. وتبث اللجنة في الإحتجاجات، وعمليات الشطب التي يتقدم بها الناخبون سواء تعلق الأمر بإغفال التسجيل أو تسجيل بغير حق<sup>2</sup> قبل نشر القوائم النهائية .

كما رخص القانون العضوي للإنتخابات 07/97 للإدارة إضافة إلى ذلك اللجوء إلى المراجعة الإستثنائية للقوائم الإلتخابية بمقتضى مرسوم رئاسي يحدد تاريخ المراجعة، وهذا قبل كل عملية إنتخابية ، كما أقر المشرع بتوزيع بطاقات الناخبين في مقرات سكنهم على أن ينتهي تسليمها قبل الإقتراع بثمانية أيام على الأقل، وإن لم يكن فتودع البطاقات لدى مكاتب التصويت لتسهيل سحبها

<sup>1</sup> - المادة 16 من قانون العضوي للإنتخاب 07/ 97

<sup>2</sup> - المادة 23 من نفس المرجع .

من طرف أصحابها ، وعند تلفها أو ضياعها، فللمعني طلب بطاقة أخرى وفق إجراءات معينة<sup>1</sup> .

يتضح أن المشرع الجزائري كان صارما في العمل على شفافية، ونزاهة مراجعة، ومراقبة القوائم الانتخابية، كما أن الإشراف القضائي على هذه العملية يعتبر زيادة في الدعم، والقضاء على أي قيود سلطوية، غير أنه علينا أن نشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يستحسن إستبعاده من اللجنة ، و تعويضه بمواطن عادي زيادة في تجسيد الحياد الإداري.

### ثالثا / خصائص الجداول الانتخابية

تمتاز الجداول الانتخابية بعدة خصائص أهمها :

**1- العمومية :** ونقصد بها أنها جداول واحدة صالحة لكل الانتخابات سواء كانت

- محلية : كالإنتخابات البلدية أو الولائية .

- وطنية : كالإنتخابات التشريعية ، وانتخاب رئيس الجمهورية، وكذلك مختلف الإستفتاءات.

**2-وحدة القيد :** ونعني بها أن لا يكون قيد الناخب في أكثر من جدول إنتخابي واحد ، وفي

سبيل ذلك يطلب من الناخب عند مراجعة القائمة الانتخابية شهادة الشطب من القائمة السابقة التي كان مسجلا فيها إذا أراد الإنضمام للقائمة الجديدة عند تغيير مقر إقامته، ويتعرض للعقوبة كل من طلب، ونال التسجيل في أكثر من قائمة، أو سجل نفسه في قائمة إنتخابية بأسماء مستعارة، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية<sup>2</sup> .

**3-الإلزام :** ونعني به إلزام القيد في هذه الجداول ، وهذا الإلزام قد يكون على عاتق الإدارة

بأن تسجل كل من توفرت فيه شروط الناخب مباشرة في سجلات الحالة المدنية، كما قد يكون هذا الإلزام على عاتق الفرد الذي إكتسب صفة الناخب، بأن يتقدم للإدارة أثناء فتح المراجعة السنوية للقوائم بطلب التسجيل فيها ، لكن عمليا نجد أن المواطنين عادة ما يتكاسلون كثيرا عن القيد.<sup>3</sup> أخذ المشرع الجزائري بالشكل الثاني حيث ترك الإلزام على عاتق المواطن كي يتقدم بنفسه ، وبارادته لطلب التسجيل حتى يتسنى له ممارسة حقه في الإنتخاب أو الترشح.

<sup>1</sup>- المادتان 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 04 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها .

<sup>2</sup>- المادة 144 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

<sup>3</sup>- سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 216

كما أقر المشرع الجزائري بالحق الانتخابي لصاحب الجنسية الجزائرية الأصلية، والمكتسبة على حد سواء<sup>1</sup>.

إن إعداد القوائم الانتخابية يكتسي أهمية بالغة في العملية الانتخابية من حيث المصادقية والشفافية، لذلك فأى تقاعس أو خلل في ضبطها قد يؤدي إلى اضطراب، و تشويه الانتخابات وتزييف إرادة الشعب، وتحويلها عن حقيقتها مما يفتح الباب واسعا للطعن في صحتها مما يحدث قلقا عند الأحزاب السياسية التعددية.

### الفرع الثاني : الدوائر الانتخابية

نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية للدولة، وصعوبة إختيار ممثلي الشعب خاصة في الانتخابات البرلمانية قياسا بكثرة المرشحين، لجأ المشرع كضمان لحسن سير العملية الانتخابية إلى تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية متعددة، ينتخب عن كل منها نائب أو أكثر يمثلها تبعا لنظام الإنتخاب القائم، كما أن من الممكن كذلك إعتبار الدولة دائرة إنتخابية واحدة، وهذا في حالة إنتخاب رئيس الجمهورية أو عند إجراء إستفتاء وطني حول موضوع ما.

### أولا / تحديد الدوائر الانتخابية :

الدائرة الانتخابية هي وحدة إنتخابية قائمة بذاتها، و يقوم أفرادها المقيدون في الجداول الانتخابية بإنتخاب ممثلهم داخل المجالس النيابية<sup>2</sup> تبعا لما إذا كان الإنتخاب يجري بالنظام الفردي أو بالقائمة. وتتسع الدائرة الانتخابية أو تضيق تبعا للنظام الإنتخابي المطبق، فنكون أمام دوائر إنتخابية صغيرة في حالة الأخذ بنظام الإنتخاب الفردي، فيكثر عدد الدوائر، ويقل عدد السكان، وهذا أقرب إلى العدالة، والديمقراطية، ونكون أمام دوائر إنتخابية كبيرة المساحة، والعدد السكاني في حالة تطبيق نظام الإنتخاب بالقائمة<sup>3</sup>.

وهدف المشرع من تحديده للدوائر الانتخابية هو تحقيق المساواة بين مختلف الدوائر حتى يكون التمثيل بينها متناسبا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 15 من الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية المؤرخ في 12/11/1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/ 02/27.

<sup>2</sup> - سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص 368

<sup>3</sup> - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 324

<sup>4</sup> - المادة 30 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العفوي المتعلق بالانتخابات.

## ثانيا / ضرورة الإنضباط الجيد للدوائر الانتخابية :

إن مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية كثيرا ما يطرح إشكالية المساواة في ممارسة حق الإنتخاب، لذلك فإن أغلب الأنظمة تترك مسألة هذا التقسيم الى السلطة التشريعية حتى لا تتعسف السلطة التنفيذية في إستعمال هذا الحق ، وبالتالي توجيهه إلى غير هدفه الحقيقي، حيث تركز على خصومها، وعلى دوائر سيطرتهم فتعمل على تفتيتها ، وتقسيم الأغلبية من أصواتها، وبالتالي ضمان نجاح ممثليها، و الموالين لها ، وفي كل ذلك مساس بالعملية الانتخابية، ونزاهتها مما يؤدي إلى إثارة الفتن، و النزاع بين الأحزاب السياسية، فتعكس سلبا على الهدوء العام للحياة السياسية ومسار التعددية الحزبية ، كما يفسح المجال للطعن في شفافية، وشرعية الإنتخابات .

إن كان تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية أمرا ضروريا، فيجب أن لا تكون هذه الدوائر بالغة الصغر ، أو أن تكون كبيرة أكثر مما ينبغي ، فصغرها يسهل التدخل في توجيه الإنتخابات والتأثير على الناخبين ، فضلا عن العدد الكبير لهذه الدوائر ، مما يؤثر سلبا على البرلمان، ويعرقل عمله في إتخاذ الإجراءات الضرورية لإستتاب الحكم، والنظام السياسي في الدولة أما كبرها فيجعل من الصعب على الناخب معرفة كل المرشحين الذين سيمثلونه ، إضافة إلى إزدیاد عدد الناخبين، وصعوبة تسيير العملية الانتخابية ، كما أن هذا النظام قد ينقص من عدد النواب إلى حد قد يخل بصحة تعبير البرلمان عن رأي الشعب لإغفاله مناطق معينة ، وبالتالي يفقده التعبير عن كل الإتجاهات السياسية الموجودة في الدولة، كذلك قد يكون هذا النوع من الإنتخاب على درجتين أو على عدة درجات.

نستنتج مما سبق أن نظام الإنتخاب المباشر يعبر عن الديمقراطية الحقيقية لحرية الناخبين متى كانوا على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فهو يبتعد عن تمثيل المبدأ الديمقراطي ، وتزداد قوة البعد بقدر تعدد الدرجات التي يقوم عليها هذا النظام.

## المطلب الثاني : ضمانات سلامة العملية الانتخابية

لكي نضمن للناخب الحرية في إختيار مرشحيه ، و نمنع من جانب آخر تشويه العملية الانتخابية، و التأثير على نتائجها لا بد من توفير مجموعة من الضمانات تعد ضرورة لحسن سير هذه العملية، و من خلال ذلك يتحقق حسن إختيار نواب صاحب السيادة الأصيل، و هو الشعب، و العمل على تسهيل ممارسة السلطة من طرفه .

و هنالك العديد من الضمانات يتفاوت مستوى الأخذ بها من دولة لأخرى حسب درجة الوعي السياسي لشعبها، و مدى تغلغل الديمقراطية بين أفرادها، و سلطاته السياسية .  
و من بين هذه الضمانات نجد المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية، و عدم تفتيت الدوائر الانتخابية، و محاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت إلى غير ذلك من الضمانات و سنحاول الإحاطة بمعظمها من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : الضمانات الموضوعية لحرية الإلتخاب

و هي المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية، و عدم تفتيت الدوائر الانتخابية، و حتى تكون الإلتخابات نزيهة، و تفر المساواة بين المترشحين المتنافسين لا بد على المشرع أن يحيطها بقوانين تقسم الدوائر الانتخابية تقسيما تراعى فيه مقاييس العدالة في تحديدها، و توزيع المقاعد المجلسية<sup>1</sup>. إضافة إلى منح المترشحين نفس القدر من الإمتيازات، و التسهيلات خلال الحملات الإلتخابية .

#### أولا / تفادي تفتيت الدوائر الإلتخابية :

قد تلجأ الحكومة لإستغلال تقسيم الدوائر الإلتخابية حسب ما يتفق مع مصلحتها، فتلجأ إلى تفتيت الدوائر الموالية لخصومها السياسيين، و تشتيتهم في المعركة الإلتخابية مما يؤثر سلبا على التمثيل، و الوزن الحقيقي للأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، فيصبحوا فيها أقلية<sup>2</sup>.  
و قد تم إستخدام هذا الأسلوب في أول إنتخابات تعددية برلمانية في الجزائر بتاريخ 26-12-1990، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 182 مقعدا في الدور الأول من الإلتخابات و بهذا تكون قد تحصلت على الأغلبية في المقاعد البرلمانية مقارنة بحزب السلطة - جبهة التحرير الوطني - الذي تحصل على 19 مقعدا<sup>3</sup> .

و قد لجأت الإدارة إلى العمل على تغيير القانون، و إعادة تقسيم الدوائر الإلتخابية، حيث تم ذلك قبل إجراء الدور الثاني من الإلتخابات التشريعية أين إعتمد القانون على المعيار الجغرافي في تقسيم الدوائر، و حساب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، مع عدم مراعاة الكثافة السكانية و همشت المدن على حساب الأرياف مما يعطي حظوظا أوسع لحزب جبهة التحرير الوطني.

1- أنظر حسن البدر اوي: مرجع سابق، ص 788

2- ابراهيم عبد العزيز شيحا: مرجع سابق، ص 213

إن هذا العمل قد مس بمبدأ المساواة بين المواطنين ،لأن إعتقاد المعيار الجغرافي لا يمثل الرابطة الحقيقية بين عدد الناخبين، و عدد النواب ،حيث أن هذا المعيار و إن كان يراعي التمثيل حسب المناطق الموزعة عبر الوطن بالتساوي إلا انه أغفل العنصر الأهم، و الحقيقي لممارسة السلطة، و هو عنصر الشعب .

و بصور الأمر 97-108<sup>1</sup> المعدل و المتمم ،فإن الدوائر أصبحت تحدد وفق معيار الحدود الإقليمية تبعا للتنظيم الإقليمي للدولة من جهة، و يحدد عدد المقاعد وفقا لعدد سكان كل ولاية من جهة أخرى، ذلك بتخصيص مقعدا واحدا لكل 80.000 نسمة ،و مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة ،على أن لا يقل عدد المقاعد عن 04 لكل ولاية<sup>2</sup> .

أما فيما يخص المواطنين الموجودين في الخارج ،فيمثلون بـ 08 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني تبعا للقانون السابق الذكر ،كما أن مجلس الأمة قد حدد تقسيمه بمقعدين لكل دائرة إنتخابية ( ولاية ) .

بعد هذا التقسيم أصبح تمثيل التعدد الحزبي يقترب إلى التمثيل الحقيقي لفئات الشعب و خياراته. و يجدر بنا أن نذكر في هذا الصدد بأن العديد من الدول المتقدمة، و خاصة فرنسا قد بادرت إلى إجراءات العدالة الإنتخابية منذ عام 1958 إلى عام 1985 ليكون عام 1986 عام إقرار تقسيم الدوائر الإنتخابية ،بحيث صار لكل دائرة من بين 577 دائرة إنتخابية عدد من الناخبين مكافئ لباقي الدوائر ،بإعتقاد المراجعة الدورية للدوائر الإنتخابية أخذا بالتقويم الديمغرافي<sup>3</sup> .

و نظرا لخطورة هذه العملية يرى بعض الفقهاء خاصة الفرنسيين ضرورة خضوع عملية التقسيم لرقابة القضاء، و هذا ما هو مطبق حاليا بالولايات المتحدة الأمريكية .

### ثانيا / المساواة في الدعاية الإنتخابية بين المترشحين :

الدعاية الإنتخابية هي وسيلة تعرف المواطنين بمرشحيهم، و برامجهم من خلال تقديم برنامج إنتخابي الغرض منه تكوين رأي عام يمثل إتجاه سياسي موحد للحزب المختار<sup>4</sup> .

1 - قانون رقم 97-08 المؤرخ في 06-03-1997 المتضمن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ، ، الجريدة الرسمية ج.ج عدد 12

الصادرة بتاريخ 6 مارس 1997

2- المادة 03 من القانون 97-08

3- حسن البدر اوي :مرجع سابق ،ص 791

4 - مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 120

فالناخب لا يمنح صوته لمرشح لا يعرفه، وكلما زادت معرفة الناخب بالمرشح زادت ثقته فيه، و بالتالي زادت معها حظوظ المرشح في كسب أكبر قدر من الأصوات .  
 لأجل هذا السبب، وجب وضع ضمانات تكفل تحقيق المساواة بين المترشحين في الدعاية الانتخابية تتمثل في المساواة في فتح قنوات الإتصال بين المرشح، و الناخبين، و تسهيل سبل إجتماعهم به، و توفير الدعاية الانتخابية على قدم المساواة، سواء عبر القنوات المسموعة أو المرئية.

**1- الدعاية الإعلامية:** و تعتبر ساحة لتطبيق الديمقراطية على أرض الواقع، على أن لا تستعمل في الحملة رموز الدولة، واللغة الأجنبية حسب نص المادة 174 من القانون العضوي 07-97. كما تمنع المادة 180 منه إستعمال أماكن العبادة أو مؤسسات التعليم العمومية أو الخاصة<sup>1</sup>، على أن تكون جميع وسائل الإعلام التلفزية، والإذاعية تجري بتقسيم عادل بين المترشحين و ذلك تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

**2- تمويل الحملات الانتخابية:** إن الدعاية الانتخابية تكلف مبالغ باهضة ، نظرا لطول مدتها، و كثرة مصاريفها، هذا يجعل إختلاف المركز المالي للمترشحين سببا في إخلال مبدأ تكافؤ الفرص ،و بالتالي الإخلال بمبدأ المساواة بينهم ، و عليه قد نفقد كفاءات، و قدرات يعوزها المال للترشح.

لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم تمويل الحملة الانتخابية، و وضع حد أقصى لنفقات كل مترشح، كما حدد ميادين الإنفاق بنص المادة 185 من القانون العضوي 07-97 بالموارد الحزبية ، و مساعدات محتملة من الدولة توزع بالإنصاف ،إضافة إلى مداخيل المترشح .  
 وبهذا قد سد المشرع الباب أمام أي تأويل لتلقي أموال مهما كان شكلها من دولة أجنبية او شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية حسب نص المادة 181 من نفس القانون، كما أكدت ضبط سبل الإنفاق المادة 27 من نفس القانون العضوي، كما أوجبت ضرورة الكشف عن المساهمات في الحملات الانتخابية.

إن إقرار القانون لمبدأ المساواة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية يخدم المبدأ الديمقراطي، و التعددية الحزبية، غير انه لم يكن جليا في تحديد معالم الإنفاق ،حيث إستعمل المشرع مصطلح مساعدات محتملة مما يفتح المجال أمام عدة إحتتمالات قد لا تكون أكيدة ، كما أنها قد تعطى

1 - توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2006،

لأحزاب دون غيرها ، وكذلك لفظ "بالإنصاف" هل يعني توزيع الأموال بين الأحزاب دون أي ضوابط ؟ هذا بالإضافة إلى أن الإنتخابات الرئاسية، و البرلمانية محددة بسقف مالي، كما إشتراط المشرع في القوائم التي تحصل على نسبة 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات التشريعية تحصل على تسديد من الدولة بنسبة 25% من النفقات الحقيقية ، و لا يتأكد الصرف إلا بعد إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

من خلال ذلك يتأكد أن فكرة عدم المساواة بين المرشح الثري ، و المرشح المعدم لا تزال قائمة ما دام أنه هو من يتحمل الإنفاق على الحملة الإنتخابية .

**3- الحياد الإداري:** لتحقيق شرعية العملية الإنتخابية يجب على الإدارة الموكلة بتنظيم الإنتخابات ملازمة الحياد مع أعمال المساواة .

و نجد ان المشرع الجزائري بعد عدم إقراره صراحة لمبدأ الحياد في دستور 1989 في المادة 28 و 30 منه حيث أشار فقط إلى روح هذا المبدأ<sup>2</sup>، عاد و أقره في التعديل الدستوري 1996 بصريح العبارة التي لا تحمل أي تأويل آخر ، و ذلك بنص المادة 23 منه حيث جاء فيها "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون ."

هذه المادة كرست مبدأ الحياد الإداري مثل النظم الحزبية المرتكزة على التعددية الحزبية التي تعتبر مبدأ أساسي للنظام الديمقراطي ، فتضمن بذلك حسن سير مؤسسات الدولة، و استمراريتها<sup>3</sup> كما يتجسد كذلك مبدأ الحياد في نص المادة 85 من التعديل الدستوري سابق الذكر التي جاء فيها أن " رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة ، بأن تعمل وفق الوظائف المنوطة بها دستوريا، و قانونيا ، و عدم ممارسة التمييز أو التفرقة بين المتعاملين معها ."

كما تضمنت المادة 03 من القانون العضوي 97-07 المتضمن للإنتخابات على أن تجري الإستشارة الإنتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المرشحين .

### الفرع الثاني : الضمانات الذاتية لحرية الإنتخاب

إن الشخصية ، و السرية، و المساواة في التصويت هي مبادئ أساسية لضمان حسن سير العملية

1 - المادة 190 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بالإنتخابات

2- رداوي عبد المالك : الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2004

ص61

3- نفس المرجع، ص62

الإنتخابية، و تتمثل فيما يلي:

### أولا / شخصية التصويت :

ويقصد بها أن يقوم الناخب بنفسه بمباشرة عملية الإدلاء بصوته ، وأن لا يقوم غيره بهذا العمل نيابة أو بدلا عنه <sup>1</sup> .

يتم التأكد من شخصية المصوت على مستوى بطاقته في مكتب التصويت ذلك عن طريق مراقبة وثائقه، ومطابقة بطاقة الناخب التي يوجد بها رقم تسجيله مع رقم التسجيل الذي تتضمنه القائمة الانتخابية لدى المكتب، وكذلك مراقبة الإسم واللقب من خلال بطاقة الهوية، ومطابقتها مع الإسم واللقب المدون في القائمة.

إن عملية التأكد من شخصية الناخب ضرورية حتى نتجنب التصويت مكان الأموات ، أو من غادروا البلاد أو تقاعسوا عن الحضور لأداء الواجب الإنتخابي ، كما أن عدم المراقبة يجعل من بعض الأشخاص يصوتون بدلا عن آخرين ، ودون علمهم أو موافقتهم ، مما يوقع العملية الإنتخابية في اضطراب <sup>2</sup> .

وبالرغم مما سبق ذكره، فهناك إستثناءات عديدة ترد على هذا المبدأ، و تصب مجملها في تعذر قيام الناخب شخصيا بمباشرة عملية التصويت ، ونجدها عادة في حالات المكفوفين، وذوي العاهات ، والذين في سفر خارج البلاد ، و أصحاب دوام عمل لا يمكن تركه مما يؤدي إلى السماح بالتصويت مكاتهم عن طريق الوكالة أو بالتفويض أو بطريقة أخرى، لكن بالرغم من وجود حالات تستدعي اللجوء إلى هذه الإستثناءات إلا أنه يجب الحذر، وعدم التوسع فيها حتى نحافظ على سرية الانتخابات من جهة ، وعلى ضمان نزاهة وأمانة الصوت الإنتخابي من جهة أخرى .

### ثانيا / السرية في التصويت :

و تعتبر السرية أساس سلامة العملية الإنتخابية بكاملها ،حيث تمثل الضمانة الرئيسية لحرية الناخب في الإختيار، لأن علنية التصويت تفتح الباب لتدخل الإدارة، وعملها بشتى السبل على ترغيب الناخبين أو ترهيبهم لإختيار مرشحها ، كما أنها قد تعرض الناخبين إلى إنتقام المترشحين ، وتعرض البلاد للمنازعات والتفرقة .

1- سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص 378 .

2- المادة 35 من القانون العضوي 07/97 المتعلق بنظام الإنتخابات .

إضافة إلى ما سبق فإن عملية التصويت تتطلب شجاعة أدبية قد لا تتوفر عند الكثيرين مما يؤدي إلى تفضيلهم عدم التصويت كليا، فيؤدي ذلك إلى إضعاف نسبة المشاركة ، ويطعن في شرعية الفائز بها.

### ثالثا / المساواة في التصويت :

ونعني بها عدم جواز إدلاء الناخب بصوته بأكثر من مرة واحدة، سواء في دائرة إنتخابية واحدة أو عدة دوائر إنتخابية في نفس الإنتخاب أو الإستفتاء و هذا المنع يترتب عنه بأن يكون الفائز معبرا عنه تعبيراً حقيقياً عن مجموع أفراد الناخبين .

### الفرع الثالث : منع الضغط على الناخبين ومحاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت

من بين ضمانات حرية الإنتخاب كذلك أن ينتخب الأشخاص دون أي ضغط كان، والعمل على تفادي الوقوع في ظاهرة الإمتناع عن التصويت وذلك كالاتي :

### أولا / منع الضغط على الناخبين :

فقد تتدخل الإدارة ممثلة في جهاز الشرطة أو رجال الحكم المحلي بالعملية الإنتخابية بالضغط على الناخبين، وإجبارهم على التصويت لصالح مرشح معين عن طريق الوعد ببعض المكاسب كالتعيين في الوظائف ، أو التهديد بالحرمان من بعض المزايا .

كما قد يتدخل أصحاب المال، والأعمال في الإنتخابات بتهديدهم لعمالهم بالفصل من الخدمة إذا خالفوا التصويت لصالح شخص معين .

وعليه فإن أهمية منع الضغط على الناخبين تتمثل في سلامة العملية الإنتخابية التي تتوقف على حرية الناخب في التعبير عن إرادته الحقيقية ، و هذا قد جعل بعض الدول تحضر كل الوسائل التي تستهدف الضغط على إرادة الناخبين سواء ماديا أو أدبيا ، وسواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و تنص غالبا على تجريمها ، وتحدد عقوبات جنائية عند ارتكابها .

### ثانيا / محاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت :

تعتبر ظاهرة العزوف عن المشاركة في الحياة السياسية (ممارسة حق الإنتخاب ) من أخطر السلبات التي تهدد النظام النيابي لأنها تجعل من البرلمانات، وأعمالها غير معبرة إلا عن رأي أقلية من الناخبين ، وبالتالي أقلية ضئيلة من سكان الإقليم أو الدولة ، وذلك يعتبر إساءة للعملية الإنتخابية وللديمقراطية ، لأنها تأتي ببرلمانات ورؤساء لايعبروا إلا عن نسبة غير كافية من أصوات الشعب .

ولعل من أهم أسباب هذه الظاهرة هو قاعدة التصويت الإختياري التي تأخذ بها بعض الدول حيث تجعل الإبتخاب ملزم من الجانب الأدبي فقط ، وهو ما جعل البعض ينادي بإعتماد التصويت الإجباري ، ووجوب وضع جزاءات على من يتخلف دون عذر .

في الجزائر فإن هذه الظاهرة السلبية (العزوف عن الإبتخاب ) قد عرفت تطورا ملحوظا حيث كانت نسبة المشاركة في الإبتخابات التشريعية لسنة 2002 بـ 46.09 % أي أقل من النصف لتصل حسب تصريح وزارة الداخلية في إبتخابات 17 ماي 2007 إلى نسبة مقاطعة تقارب 65% من الناخبين فضلوا الإمتناع، والعزوف عن الإقتراع ،وهو ما لم تشابهه حالة منذ الإستقلال لذلك وصفها البعض بالإبتخابات غير الديمقراطية<sup>1</sup> .

وبالرغم من أن حزب جبهة التحرير الوطني قد بقي في المقدمة في الإبتخابات التشريعية 2007 ، فإن أحزاب التحالف الرئاسي الثلاثة قد شهدت إنخفاضا في نسبة تأييد المقترعين يصل إلى 34.36%، وانخفاضا في عدد المقاعد بنسبة 14.05% مقارنة مع نتائج الإبتخابات التشريعية لسنة 2002<sup>2</sup> مما أعطى نتائج دون تعبير حقيقي .

و ساهمت حالة الطوارئ (التي أعلنت لسنة ولا تزال مستمرة لحد الساعة ) بشكل كبير في تكريس موقف العزوف الإبتخابي، لأنها تؤسس لمناخ أمني متشدد ،وتمنع تشكيل طبقة سياسية ومجتمع مدني مستقلين<sup>3</sup> .

إن مشكلة العزوف الإبتخابي يجب حلها بالبحث في أسبابها، والعمل على تجنبها ، وتنمية الوعي الوطني، والتربية السياسية الصحيحة للمواطنين ، وتحسين الأداء السياسي ، حيث يشعر الناخب أن صوته هو الذي يحدد نظام الحكم ، ومن يحكمه ، وأن الإبتخابات الديمقراطية لاتعتبر هدفا في حد ذاتها بقدر ما تعتبر آلية، ووسيلة لتطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية<sup>4</sup> ، وبالتالي لا يمكن سلب حق الناخب في إختيار من يحكمه عن طريق تزييف عملية التصويت .

1 - محمد حشماوي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي مبادرة الإصلاح العربي ، 11/07/2007 ص1-2 .

2- قد خسرت جبهة التحرير الوطني 63 مقعدا وقرابة المليون صوت ، وحصدت 136 مقعدا برلمانية بفضل 1.915.686 صوتا نالتها ، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي فقد حصل على 14 مقعدا برلمانيا لإضافيا ، وتراجع التأييد له بنسبة 3.14% من الأصوات المقترعة حيث نال 591.310 صوتا و62 مقعدا ، أما حركة مجتمع السلم ففازت ب52 مقعدا ونالت 552.104 صوتا .

3- محمد حشماوي ، نفس المرجع ، ص 02 .

4 - [http:// www.r242 .com](http://www.r242.com) .

وعلى الحكومة أن توفر ضمانات لمنع التزيف، والتزوير في عملية التصويت لتمكين مندوبي المترشحين من حضور جميع عمليات الفرز، والحرص على أن يكون الإشراف على لجان الانتخابات بما فيها اللجان الفرعية لرجال القضاء، وغير ذلك من الضمانات<sup>1</sup> التي تكون محل إقتراح، ونقاش بين الحكومة، والأحزاب السياسية، و المترشحين .

### المبحث الثالث : الرقابة على العملية الانتخابية التعددية في الجزائر

تتمثل الرقابة على العملية الانتخابية في ثلاثة أنواع ، رقابة إدارية ، و دستورية ، و جنائية .

#### المطلب الأول : الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية التعددية

تتمثل الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية بوجه عام فيما يحقق المساواة بين الأحزاب السياسية، وكذلك المترشحين الأحرار، و يرسخ فكرة التعديل بطريقة منع التجاوزات القانونية في عمليات تسجيل الناخبين، وترشيح الممثلين، والمعاقبة عليها ، كالاتي :

#### الفرع الأول : مراقبة إعداد القوائم، وسير العملية الانتخابية

##### أولا / مراقبة إعداد القوائم الانتخابية :

تتمثل الرقابة الإدارية في مرحلتها الأولى في ضرورة إحترام شرعية العملية الانتخابية الواردة في الباب الأول من القانون العضوي 07 /97 ، وعدم مخالفتها ، و تشمل :

ضرورة التمتع بالأهلية القانونية - ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية

#### 1- ضرورة التمتع بالأهلية القانونية:

وتدخل في إطار إعداد، ومراجعة القوائم الانتخابية ، حيث جاء في المادة 5 من القانون العضوي 07/97 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة ( 18 ) سنة كاملة يوم الإقتراع، و كان متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.."<sup>2</sup> ، فيجب على الإدارة التأكد من الأهلية الانتخابية للناخب، و أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بعقوبة الحبس التي تحرمه من حق الإلتخاب<sup>3</sup> وفقا للمادتين 2/8 و 14 من قانون العقوبات المعدل بقانون 23/06 وهذه الحالات هي:

- أن يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضرا بالمصالح الوطنية .
- أن يكون قد أشهر إفلاسه، ولم يرد له إعتباره .

1- سعيد السيد علي ، مرجع سابق ، ص384-385 .

2 - عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي 2007 ، ص 69

3 - أنظر المادة 7 من القانون العضوي للانتخابات 07/97 .

- أن يكون محجوزا أو محجورا عليه .

وتتمثل المراقبة الإدارية في هذا المجال في مدى ارتباط فقدان الأهلية الانتخابية بالحكم بالإدانة مع العقوبة التي يتضمنها، وبذلك يتم التحفظ على مصداقية ممارسة حق الانتخاب .  
غير أن هناك حالات يزول فيها الحكم بالإدانة، ويبقى صاحبها متمتعا بحقه الانتخابي مثل حالة العفو ، و حالة رد الإعتبار، و غيرها حسب المادة 13 من القانون العضوي 07/97 .  
إن هذا العمل يوفر السير الحسن للعملية الانتخابية التعددية، و يحافظ على السلامة القانونية للإنتخاب .

## 2 - ضرورة التسجيل في القوائم الانتخابية :

وقد سبق التطرق إلى هذا الشرط في المبحث السابق لذلك سنتكلم فقط عما يخص عملية الرقابة الإدارية فقط، حيث تناول المشرع شروط التسجيل في القوائم الانتخابية من المادة (8 إلى 15) ، و حدد كفاءات وضع القوائم الانتخابية، ومراجعتها من المواد ( 16 إلى 27) من القانون العضوي للإنتخابات، حيث أكدت المادة 8 من هذا القانون على إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية ، والمادة 10 على عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة ، وصنفت هذه الجنحة إلى عدة صور تضمنتها المواد 194 و196 و197 من القانون العضوي .  
وألزمت المادة 27 من القانون العضوي سالف الذكر، الوالي بأن يقدم، وبكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية بما يحقق شرعية العمليات الانتخابية غير أنه وتجسيدا لفكرة التعددية الحزبية الحقيقية كان من الأحسن أن تقوم بهذه المهمة لجنة محايدة وغير متحزبة، وأن توفر لها كافة الضمانات، والحماية القانونية للقيام بعملها .

## ثانيا / مراقبة سير العملية الانتخابية :

تشرف على الإنتخابات في كل ولاية لجنة ولائية مكونة من ثلاثة قضاة، يعينهم وزير العدل حسب ما نصت عليه المادة 88 من القانون العضوي للإنتخابات، فالرقابة ذات غختصاص قضائي بحث مما يضمن رقابة فعالة، وحماية أفضل للتعددية الحزبية .

أما بالنسبة للإنتخابات التشريعية، والرئاسية، فتتولاها لجنة وطنية مستقلة تتكون كالآتي<sup>1</sup> :  
أ- بالنسبة للتشريعات: عضو عن كل حزب سياسي تتقدم للإنتخابات في 12 دائرة إنتخابية على الأقل ، وممثل واحد عن المرشحين المستقلين يختار بالقرعة ، وممثل عن المرصد الوطني

1- عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 71

لحقوق الإنسان ، وآخر عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، غير أن ما يجدر بنا الإشارة إليه هو أن هؤلاء الأعضاء ليس لهم سلطة إتخاذ القرار بعكس أربعة أعضاء في اللجنة يمثلون وزارات الداخلية، والعدل، والخارجية، والاتصال والثقافة يتمتعون بكامل الصلاحيات.

ب- بالنسبة للرئاسيات تنسق اللجنة المستقلة الخاصة المذكورة شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ممثلي الأحزاب المعتمدة، والمرشحين الأحرار<sup>1</sup>.

نلاحظ أن في كلتا الحالتين أن اللجنة لا تتمتع باستقلالية تامة بل تبقى تحت الوصاية الإدارية العليا للدولة ، وكان من الأفضل أن تختار هذه اللجنة من طرف الشعب عن طريق الإنتخابات لمدة معينة ، وأن تضم خليط من الإدارة، والقضاء، والأحزاب السياسية حتى تكون تعددية فعلية.

### الفرع الثاني : الرقابة على عملية الترشيح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشيح في الإنتخابات المحلية للوالي ، حيث تقوم لجان بدراسة ملفات الترشيح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية تحت إشراف الوالي ، وهناك لجان أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، و يختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء ، وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ، كما يوضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم، وموقع عليه من قبل الوالي ، تسجل فيه المعلومات اللازمة، وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشيح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته على أن يكون رفض أي ترشح أو قائمة بقرار معلل.<sup>2</sup>

والملاحظ على رقابة عملية الترشيح أنها تتسم بالخطورة، حيث أنها قد تؤدي إلى رفض ملف الترشيح بقرار من الوالي الذي يملك كافة السلطات منفردا، وهذا ما قد يمس بمبدأ التعددية الحزبية والديمقراطية .

### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية

تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989 ، حسب المادة 153 ، الفقرة الأولى : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور " .  
وتخضع تشكيلته واختصاصاته لأحكام المادتين 155 ، 154 من دستور 1989 ، لكن بعد التعديل الذي عرفه دستور 1989 ، وإحلال محله التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 ، تغيرت تشكيلته

1- مجلة أقلام ، مرجع سابق ، ص3

2- المادة 86 من القانون العضوي للانتخابات .

من سبعة أعضاء إلى تسعة أعضاء ، أما إختصاصات المجلس فتتمثل في مجال رقابة مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور ، وفي مجال رقابة الإنتخابات التنافسية، و الإستفتاءية، والنوع الأول هو موضوع بحثنا، والذي سنتناول فيه إختصاصات المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات الرئاسية، والإنتخابات التشريعية، حيث يبرز الإشكال التالي :

ما هي المكنة التي منحت للمجلس الدستوري في مجال الإنتخابات الرئاسية و التشريعية ؟  
وفيما تتجسد مهمته ؟ وهل تصب في خدمة التعددية الحزبية؟

### الفرع الأول : دور المجلس الدستوري في إعداد و رقابة العملية الإنتخابية

يتمثل دور المجلس الدستوري عند رقابة العملية الإنتخابية الرئاسية، و التشريعية أولا في التحضير لها بالفصل في صحة الترشيحات ، و دراسة تقارير الحملات الإنتخابية ، وذلك كالاتي :

#### أولا / الرقابة الدستورية على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية :

يراقب المجلس الدستوري الإنتخابات الرئاسية منذ بدايتها ، حيث يتولى جمع الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية ، وذلك بتلقيه طلبات التصريح بالترشيح التي تودع لدى الأمانة العامة وبعدها يقوم المجلس الدستوري بتعين مقرر أو عدة مقررين يوكل إليهم مهمة التحقيق في ملفات المترشحين، ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، هذا طبقا للأحكام الدستورية، والتشريعية المرتبطة بذلك<sup>1</sup> ، ومن بين الأحكام التي يجب مراعاتها :

1- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد .

2- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبة .

وبعد التدقيق في سلامة الملفات ، يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق التقارير ويفصل في صحة الترشيحات ، وعند الإنتهاء يتخذ المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات الذي يبلغ إلى المترشحين، والسلطات المعنية ، ويرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية<sup>2</sup> .

ويتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة الحملة الإنتخابية الرئاسية، بحيث أن كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ملزم بتقديم حساب حملته الإنتخابية وفقا للشروط، والكيفيات المحددة في المادة 1/191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 07/97 التي تنص " ينبغي على

1- المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

2 - الماتان 27 و28 من نفس المرجع .

كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية ، أو إنتخاب نائب أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات التي تمت ، وذلك حسب مصدرها، وطبيعتها " .  
يوجه هذا الحساب المقدم من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بدوره بتسلمه والتدقيق فيه ، وبعدها يبت فيه يبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية إما بمطابقته للقانون وبالتالي تتلقى الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار تعويضات حسب النسب التي تحصلت عليها كل قائمة<sup>1</sup> ، وإما بعدم مطابقته ، وفي هذه الحالة يرفض المجلس الدستوري تسديد حساب الحملات الإنتخابية المعنية، وعلى المترشح إحترام القانون، و إلا تعرض للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في المادة 215 من القانون العضوي للإنتخابات<sup>2</sup>.

إلا أن الملاحظ أن المجلس الدستوري كثيرا ما يغفل عن الإعلان أو النشر لنتيجة مراقبين الحسابات المالية للحملات الإنتخابية للمترشحين كالإنتخابات التشريعية لسنة 1997 و2002 مما يعد مساسا بمبدأ الشفافية، كما أن تركية التعددية الحزبية تتطلب العلانية، والكشف عن أسباب عدم المطابقة، واتخاذ قرار ردي لأى عملية غش يمس بمبدأ المساواة ، مثل التشريع الفرنسي الذي يلغي نتيجة الإنتخاب التي تثبت لصالح الأحزاب المعنية بالغش<sup>3</sup> .

#### ثانيا / الرقابة الدستورية على عملية الإنتخابات التشريعية :

إن الإنتخابات الخاصة بأعضاء البرلمان لا يتدخل فيها المجلس الدستوري أثناء مراحلها الأولى إنما يتجسد دوره الرقابي بعد إنتهاء عملية الإقتراع<sup>4</sup> ، حيث تتم دراسة الملفات على مستوى الولاية، وفي المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج ، وفي حالة رفض الترشيح يبلغ قرار الرفض المعلل للمعنيين في مدة عشرة أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف، ولتبان الدور الذي يمثله المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية نتطرق إلى :

#### مثال عن الانتخابات التشريعية التي أجريت سنة 2006 :

1- المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات .

2- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 175 .

3- نفس المرجع ، ص 172 .

4- تنص المادة 215 من نفس القانون على : " يعاقب بغرامة من عشرة آلاف ( 10.000 دج ) إلى خمسين ألف ( 50.000 دج ) ، وبحرماته من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ستة سنوات على الأقل كل من يخالف الأحكام المشار ؟ إليها في المادة

191 من هذا القانون "

بعد الإنتهاء من عملية الإقتراع الخاصة بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

لولاية قسنطينة لوحظ وجود خطأ ، هذا ما دفع بالمجلس الدستوري إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

### 1 - إجراءات الرقابة

بعد الإطلاع على محضر فرز الأصوات المعد من طرف مكتب التصويت بولاية قسنطينة الخاص بإنتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2006 والوثائق المرفقة به لاسيما قائمة توقيعات الهيئة الإنتخابية . وبعد الإستماع إلى العضو المقرر .

- إعتبارا أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على عملية الإنتخابات التشريعية ، وإعلان نتائجها طبقا للمادة 163 الفقرة الثانية من دستور 1996 .

- واعتبارا أنه ثبت بعد فحص محضر الفرز المعد من طرف مكتب التصويت، والوثائق المرفقة به ، أن أعضاء المكتب لم يوقعوا بعد نهاية الإقتراع على القائمة الإنتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين ، خلافا لما تقتضيه أحكام المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم .

- واعتبار أن عدم توقيع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الإنتخابية ، من شأنه المساس بصحة الإقتراع ، مما يستوجب إلغاء نتائجه، ولهذه الأسباب يتقرر مايلي :

### 2- عقوبة مخالفة إجراءات الرقابة

**المادة الأولى :** إلغاء نتائج الإقتراع الذي جرى يوم 28 ديسمبر 2009 بولاية قسنطينة قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .

**المادة الثانية :** يتعين على الجهات المختصة إعادة الإقتراع في الولايات المعنية في الأجال القانونية ، طبقا للمادة 149 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

**المادة الثالثة :** يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة ، ووزير الدولة، ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، ووزير العدل حافظ الأختام، وجميع المترشحين .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10-11-12 ذو الحجة عام 1427

الموافق لـ 30 و31 ديسمبر 2006 والفاصح يناير 2007 .

وعلى ما جاء في هذا المثال تبين لنا أن المجلس الدستوري واجه بكل صرامة المخالفة التي مست صحة، وسلامة الإنتخابات التشريعية .

ويبث المجلس الدستوري في صحة حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين حسب نفس الشروط المحددة بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية ، وينبغي أن يقدم هذا الحساب خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الإقتراع ، ويتعرض المترشحين للعقوبة الجزائية في حالة عدم مراعاته لشروط الإنتخاب، غير أن حساب المترشحين المنتخبين لا ينشر في الجريدة الرسمية ، وإنما ترسل فقط إلى المجلس الشعبي الوطني على عكس الإنتخابات الرئاسية .

### الفرع الثاني: إعلان النتائج الإنتخابية والفصل في الطعون

بعد التحقق من صحة عملية الإنتخاب ، يوكل للمجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج والفصل في الطعون، و ذلك كما يلي :

أولا / الإنتخابات الرئاسية :

يعلن المجلس الدستوري نتائج عملية الإنتخابات الرئاسية ، كما يقوم بالفصل في الطعون التي ترفع إليه .

**1- إعلان النتائج :** يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخابات الرئاسية خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة أيام ، وبعد تسلمه لها يصرح بنتائج الدور الأول ، وفي حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في هذا الدور ، يعين حينئذ المجلس الدستوري المترشحين الإثنين الذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني للإقتراع ، وهذا ما جاء في المادة 29 من القانون الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري :

" يعين المجلس الدستوري ، عند الإقتضاء المترشحين الإثنين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع " وفي حالة حصول وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع ضروري لأحد المترشحين الإثنين في الدور الثاني ، يتم تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري عن النتائج الرسمية النهائية للإقتراع .

**1- الفصل في الطعون :** يقوم المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المقدمة إليه حول صحة الإنتخابات الرئاسية ، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، و يجب أن تحتوي على: الاسم - اللقب - العنوان - الصفة ، بالإضافة إلى مبررات هذا الإحتجاج .

ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين يوكل إليهم مهمة التحقق من صحة الطعون ، وتقديم القرار إلى المجلس الدستوري للفصل في التنازع ، ومدى قابلية هذه الطعون في

جلسة مغلقة تحت إشراف رئيس المجلس الدستوري ضمن الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

غير أن هذه الطعون المقدمة من المترشحين، أو من ينوب عنهم يجب أن تتم داخل مكتب التصويت في المحاضر المعدة لذلك ، حيث أن مهلة الطعن خارج هذا المجال تعد منعدمة ، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين نظرا لما تتطلبه العملية من جمع للمعلومات وحجج وتسبيب قانوني<sup>1</sup> مما يؤثر سلبا على حق الأحزاب السياسية، والمرشحين الأحرار .

### ثانيا / الإنتخابات التشريعية :

يسند إلى المجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج الإنتخابية التشريعية، والفصل في الطعون المقدمة في صحتها .

**1- إعلان النتائج :** يستلم المجلس الدستوري محاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومحاضر نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ، واللجان المقيمين في الخارج ، ثم يقوم بدراسة محتوى المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة (72) من تاريخ إستلامه للمحاضر، ويبلغ النتائج إلى الوزير المكلف بالداخلية .

أما في إطار توزيع المقاعد نجد أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني توزع عليهم المقاعد في إطار أحكام المواد من 101 إلى 105 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، ويتم توزيع أعضاء مجلس الأمة على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوبة، وطبقا لأحكام المادة 174 من الأمر المتضمن القانون العضوي سابق الذكر، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا .

### 2-الفصل في الطعون :

من حق كل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة ، الاعتراض على صحة عمليات التصويت ذلك بتقديم عريضة طعن تحتوي على الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيعات، وكذلك المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي ينتمي إليه صاحب الطعن، وهذه العريضة تقدم في نسختين، ويعدد الأطراف المطعون ضدهم، وتودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية لإعلان النتائج. ثم يقوم المجلس

1- رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 170 .

الدستوري بالبت في أحقية الطعون خلال جلسة مغلقة، وإذا كان الطعن المقدم مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معين، وهذا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه، وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وأخيرا يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا ونهائيا.

### مثال عن دراسة الطعون في الإنتخابات التي جرت في يوم 17 مايو 2007:

عقب إنتهاء اقتراع 17 مايو 2007، والتحقق في النتائج بمساعدة مستشارين من المحكمة العليا، ومجلس الدولة، أعلن المجلس الدستوري يوم 27 مايو 2007 النتائج النهائية التي كانت موضوع طعون حول صحة الحملة الإنتخابية في عدد من الدوائر الإنتخابية، أودعت لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف بعض المترشحين، والأحزاب السياسية، وتبعاً لهذا رأى المجلس الدستوري أنه من الضروري تقديم توضيحات حول مراقبة صحة عملية الإنتخابات والفصل في منازعاتها .

#### 1- فيما يخص صحة العمليات الإنتخابية: لقد راقب المجلس الدستوري النتائج المدونة

في محاضر مراكز التصويت للولايات، ومحاضر الإحصاء البلدي للتصويت، ووسع رقابته كلما دعت الضرورة إلى ذلك إلى محاضر الفرز التي أعدت من طرف مكاتب التصويت، أين عاين وجود أخطاء مادية في الحسابات تصدى لها بإعادة تصحيحها . كما لاحظ المجلس الدستوري تسجيل إحتجاجات في البعض من هذه المحاضر متعلقة بتجاوزات متفرقة، ومنعزلة مست عددا قليلا من مكاتب التصويت عبر عدد محدود من البلديات، نتجت عن طبيعة منافسة إنتخابية واسعة، إلا أنها لم ترقى إلى درجة المساس أو الإخلال بصحة العمليات الإنتخابية .

أما فيما يخص نسبة المشاركة التي قدرت بـ 35.67%، فيؤكد المجلس الدستوري أنه لا يوجد أي حكم لا في الدستور، ولا في قانون الإنتخابات يشترط حد أدنى لنسبة المشاركة للتصريح بصحة الإنتخاب .

#### 2- فيما يتعلق بالمنازعات الإنتخابية والفصل فيها:

أ- العناصر الإحصائية: بلغ العدد الإجمالي للطعون التي أودعها المترشحون، والأحزاب السياسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري 736 طعنا، منها 367 طعنا تقدمت بها حركة الوفاق الوطني بولاية البليدة، و 281 طعنا تقدم بها حزب عهد 54 في نفس الدائرة الإنتخابية، وبذلك يكونان قد أودعا لوحدهما ما نسبته 87.92% من مجموع الطعون .

ب - دراسة الطعون والفصل فيها : إن الإجراءات التي اتبعتها المجلس الدستوري للفصل في الطعون المقدمة إليه هي تلك المنبثقة من القواعد الشكلية، والموضوعية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، وكذا الإجتهد الذي إستقر عليه في الموضوع .

وقد أصدر المجلس الدستوري عقب إنتهائه من دراسة الطعون 3 أنواع من القرارات هي:

• **الطعون المرفوضة شكلا** : رفض المجلس الدستوري 668 طعنا لعدم إستيفائها الشروط القانونية للأسباب التالية :

- إنعدام الصفة في الطاعن .

-عدم إيداع عريضة الطعن من طرف المترشح شخصيا أو ممن ينوب عنه بواسطة وكالة خاصة .

- عدم إثبات تفويض مودع الطعن بإسم حزب سياسي.

• **الطعون المقبولة شكلا والمرفوضة موضوعا** : بغرض تمكين النواب المعترض على إنتخابهم من تقديم ملاحظاتهم ، قام المجلس الدستوري بتبليغهم بعرائض الطعون تطبيقا لأحكام المادة 118 من قانون الإنتخابات ، وبعد أن تلقى إجاباتهم، وردودهم قبل المجلس الدستوري 65 طعنا شكلا، ورفضه موضوعا إما لعدم تقديم أي دليل لإثبات تأسيس الطعن، أو عدم كفاية أدلة الإثبات المقدمة، أو لكون أوجه الطعن غير مؤسسة .

وما يلاحظ هو أن غالبية الوقائع المذكورة في هذه الفئة من الطعون تكتسي طابعا عاما ومبنية على معطيات يصعب التأكد منها بما أن أصحابها إقتصروا على توجيه إنتقادات عامة حول سير عمليات التصويت، أو الطعن في صحتها دون تقديم أدلة إثبات قاطعة .

• **الطعون المقبولة شكلا وموضوعا** : بعد إحضار صناديق الإقتراع إلى مقر المجلس

الدستوري لمراقبتها، قبل المجلس الدستوري 3 طعون شكلا وموضوعا ، وبالنسبة للنتيجة ألغي نتائج الإقتراع الذي تم في ثلاثة مكاتب تابعة لمركز التصويت حليلة السعدية ببلدية سوق أهراس بسبب ما شاب عملية التصويت في هذه المكاتب من تجاوزات، دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر على النتائج النهائية المعلن عنها يوم 21 ماي 2007 .

إن القرارات المشار إليها أعلاه بلغت إلى الطاعنين في حينها .

وفي الختام سجل المجلس الدستوري ، أنه بالرغم من عملية التحسيس التي قام بها في حينها، وقبل تاريخ الإقتراع لدى الجهات المعنية بغرض ضمان شفافية، وصحة عمليات التصويت، إلا أنه لاحظ تكرار نفس الأخطاء التي عاينها في المواعيد الانتخابية السابقة في مجال إبداء الطعون والتي أفضت إلى رفض أغليبتها .

أما فيما يخص حسابات الحملة الانتخابية ، فيذكر المجلس الدستوري كل المترشحين بأحكام المادة 191 من قانون الانتخابات التي توجب على كل مترشح تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري بصورة فردية ، قبل تاريخ 21 يوليو 2007 .

### المطلب الثالث: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية التعددية

إن القانون العضوي للانتخابات 07/97 جاء بالعديد من الضمانات التي تركز حماية قانونية، وقضائية لمواجهة المخاطر التي قد تمس بحقي ممارسة الانتخاب، والترشيح ، وعليه تضمن الباب الخامس من القانون العضوي أحكام جزائية متنوعة ، فقام بتجريم كل فعل يهدف إلى المساس بسلامة العملية الانتخابية ، أو بالتأثير على الناخبين والذي قد يفقدهم الثقة في النظام الانتخابي ، وما ينجم عنه من تمثيل نيابي أو غيره .

ونشير إلى أن قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-155<sup>1</sup> قد نص كذلك على هذا النوع من الجرائم ، حيث ينم تطبيق الأحكام الجنائية لقانون العقوبات في حالة عدم معارضتها للقانون العضوي للانتخابات ، وتتمثل الجرائم الانتخابية في حالتها الانتخاب والترشيح . ما هي صور هذه الحماية الجنائية ؟ وما تأثيرها على التعددية الحزبية ؟

#### الفرع الأول : الحماية الجنائية لشرعية الانتخاب

تخضع الحملة الانتخابية لمجموعة من المبادئ منها مبدأ المساواة بين المرشحين، وحرية المرشح في استخدام وسائل الإعلام ، لكنها تصطدم بوسائل المناورة ، والغش، والخداع . يعد من الجرائم الانتخابية التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية ، واستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه أو إكراهه على إبداء رأي معين ، وشراء الأصوات ، والعمل على إطلاق شائعات إنتخابية ونشرها ، وحمل سلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت ، وخطف الصندوق .

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم .

وتجرم القوانين المقارنة إعلانات المرشحين الآخرين ، والفوضى في الإعلانات الانتخابية وإتلاف الأموال العامة ، والخاصة بسبب الملصقات الانتخابية ، ووضع إعلانات في غير الأماكن المخصصة لها ، واستغلال الأوراق الرسمية، والألوان الخاصة بالدولة في الدعاية الانتخابية<sup>1</sup> . كما وضع المشرع الجزائري ضوابط للدعاية الانتخابية ، ونص على إجراءات توجب على المرشح أن يمتنع عن الأعمال غير المشروعة أو غير الأخلاقية ، و أن يعمل على حسن سير الحملة الانتخابية.

### أولا / الجرائم المتعلقة بالقوائم الانتخابية:

إن التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية يعد من الأفعال غير المشروعة ، ويعاقب كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية، بأسماء مزيفة أو بإخفاء حالة فقدان الأهلية .

جرم القانون فعل التزوير أو محاولة التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية، حيث تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية من ألف وخمسمائة دينار إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري .

كما جرم القانون كل فعل يقوم به الشخص فيعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يعمل على إتلافها أو يخفي أو يحاول أن يزور بطاقات الناخبين ، وتشدد العقوبة إذا ارتكب هذه المخالفة موظف أثناء ممارسة مهامه<sup>2</sup> .

تعد مخالفة فعل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق، أو إستعمال تصريحات مزيفة، أو شهادات مزورة جريمة تكون العقوبة عليها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألف وخمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري مع الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل ، وخمس سنوات على الأكثر<sup>3</sup> .

### ثانيا / الجرائم المخلة بحرية التصويت

في البداية نتساءل ماهي طبيعة الأفعال التي يعاقب عليها الفاعل ، وهل يشترط أن يكون الفعل عملية التصويت أو أثناء التصويت ؟

1- حمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري ، مكتبة مدبولي ، مصر، سنة 1987 .

2- المادة 181 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

3-المواد 194 ، 195 ، 196 ، من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن المبدأ السائد هو حرية التصويت لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب بخلاف الواقع، كتقديم منح مالية ( الرشوة ) أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية .

تتحقق حرية الناخب عندما يشارك في عملية التصويت دون وقوع ضغط أو تأثير عليه<sup>1</sup> ويقصد بالضغط العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب للتصويت على نحو محدد<sup>2</sup> ويتمثل فيما يلي :

### 1- جريمة الرشوة الانتخابية

جرمت التشريعات المقارنة فعل الرشوة الانتخابية لأنه يخل بحرية العمليات الانتخابية ، لذا نص المشرع الفرنسي بأنه توقع عقوبات في حالة ما إذا أستخدمت الهبات أو المنح المالية والخدمات العامة أو مزايا أخرى قصد التأثير في انتخاب مرشح معيناً أو أكثر للحصول على أصوات الناخبين سواء كان ذلك مباشرة ، أو بواسطة شخص ثالث .... أو اتبعت نفس الوسائل في إقناع الناخب بالإمتناع عن الانتخاب ... وكذا تطبق ذات العقوبة على كل شخص قام بهذه المزايا .

ويعاقب الشخص الذي يحاول التأثير في الانتخابات في دائرة إنتخابية بإعطاء هبات أو منح مالية أو خدمات إدارية .. الخ، وتضاعف العقوبة إذا كان المتهم موظفا .

تنص المادة 207 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو وصايا ، نقداً أو عينا ، أو وعد بتقديمها ، كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا خاصة ، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير ، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخباً أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل .

تطبيق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب الهبات أو الوصايا أو الوعود .

يحظر المشرع الجزائري على كل مرشح للانتخابات المحلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية من دولة أجنبية، أو شخص طبيعي، أو معنوي من جنسية أجنبية، يعاقب المرشح الذي يخالف هذا

1- المادة 197 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2- محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 768 .

الشرط بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسمائة دينار جزائري إلى خمسة آلاف دينار<sup>1</sup>.

تتمثل الرشوة المادية للناخبين في تقديم منح مالية، ملابس، مأكولات، مؤن... الخ للتأثير على إرادتهم، وإجبارهم على انتخاب مرشح معين.

## 2- استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه الانتخابي بحرية

يجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة، خالية من الإكراه أو التهديد لذا وضعت القوانين المقارنة عقوبات، حيث تضمن التشريع المصري عقوبة لممارسة الضغط المادي على المرشحين في حالة دخول جمعية الانتخاب مع حمل السلاح من أي نوع، وإذا دخل أي شخص قاعة الانتخاب دون حق، ولم يخرج عندما يأمره رئيس اللجنة أوجب المشرع عقوبة غرامة لا تتجاوز مائة جنيه<sup>2</sup>.

وحظر المشرع الجزائري حمل السلاح في قاعة الانتخاب، وقرر عقوبة لهذا الفعل وكذا قرر عقوبة لكل من تسبب في الإخلال بنظام الانتخاب، وأساء إلى حق ممارسة الانتخاب، أو حرّيته بالتهديد، وعمل تجمعات أو مظاهرات<sup>3</sup>.

وقرر المشرع الجزائري بأن يعاقب كل شخص أثر على ناخب أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعرضه هو أو عائلته أو أملاكه للضرر، وفي حال ما إذا كان التهديد مرفق بالعنف أو الإعتداء تطبق على مرتكب العقوبات المنصوص عليها في المواد 264-266-442 من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

نخلص إلى أن المشرع قد جرم أسلوب الضغط المادي على الناخب، وكذلك أسلوب الضغط المعنوي، والذي يتمثل في التهديد والوعود الكاذبة... الخ، كإلزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين مع وعده بالحصول على وظيفة معينة، أو تهديد صاحب العمل للإجراء الذين يعملون لديه بتخفيض أجورهم، أو الفصل إذا لم يمنحوا أصواتهم لمرشح معين، ويعتبر تهديدا لتعطيل مصالح الناخب أو نقله من وظيفة أو فصله منها.

1- داوود عبد الرزاق، حق المشاركة في الحياة السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1992، ص 570.

2- المادة 43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956

3-المادتان 186، 214 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

4-أنظر المادة 209 من نفس القانون.

والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي توسل بها الجاني سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه.

### 3- إطلاق الشائعات الانتخابية ونشرها

جرم المشرع فعل إستعمال أخبار خاطئة أو إطلاق شائعات إنتخابية كاذبة، حيث نصت المادة 202 من القانون العضوي للإنتخابات على أن "يعاقب كل من حصل على الأصوات، أو حولها، أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة، أو إطلاق إشاعات إفتراضية، أو مناورات إحتيالية أخرى ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات " .

يحظر التصويت على كل شخص فقد حقه في التصويت بصدور حكم عليه، أو بعد إشهار إفلاسه ، ولم يرد إليه إعتباره ، وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبات .

رغم خضوع الإنتخابات للرقابة في جميع مراحلها ، سواء من قبل المرشحين أو ممثلهم أو الناخبين ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات ، والإختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز ، لذا لا بد من تنظيم الرقابة على عملية الإنتخاب في جميع مراحلها ، وأن يوكل هذا الإختصاص إلى سلطة عامة يطمئن الجميع إلى حكمها ، وإلى حيادها مع تسهيل طرق الإلتجاء إليها من كل ذي مصلحة ، لذا منح لكل مواطن الحق في الطعن في كل تصرف مخالف للقانون سواء كان صادرا عن جهة الإدارة أو عن مرشح ينتمي إلى حزب سياسي أو مرشحا حرا.

و عليه سنتناول الجرائم التي تخل بسير الإنتخابات، ثم نتعرض للطعون الانتخابية

ثالثا / الجرائم المخلة بسير الإنتخابات : تتمثل الجرائم التي تخل بسير الانتخابات فيما يلي :

### 1- دخول مكتب التصويت دون وجه حق

يجب العمل على حفظ النظام داخل مكتب الإنتخاب ، حيث يوجد داخل المكتب أعضاء لجنة الإنتخاب ، والمراقبين ، والمرشحين ، والناخبين المسجلين ، ويسمح بالدخول للمسؤولين وللصحافيين ، ومندوبي وكالات الأنباء . وإذا دخل أي شخص إلى قاعة الإنتخاب دون وجه حق ، ولم يخرج منها بعد أمره من رئيس اللجنة وجب توقيع العقوبة عليه<sup>1</sup>

### 2- حمل السلاح داخل مراكز أو مكاتب التصويت

1 - المادة 43 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي

جرم المشرع الجزائري دخول الشخص قاعة الإقتراع وهو يحمل سلاحا سواء كان ظاهرا، أو مخفيا ، ونصت المادة 201 من القانون العضوي للإنتخابات على أن : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الإقتراع ، وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا بإستثناء أعضاء القوة العمومية المدعويين قانونا".

### 3- خطف الصندوق

جرم المشرع خطف صندوق الإقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت ، وشدد العقوبة حيث نصت المادة 205 على أن "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات من قام باختطاف صندوق الإقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ، وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة".

وحرمت الأفعال التي تخل بحق أوحرية التصويت أو منع المرشح أو من يمثله من حضور عمليات التصويت، وشدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت الأفعال السابقة بإستعمال سلاح، وكذلك أن وجود خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات<sup>1</sup> ، وكذا يعاقب كل من أهان أو إستعمل العنف ضد أعضاء مكتب التصويت أو تسبب في تأخير عمليات الإنتخاب<sup>2</sup> .

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الاخلال بالإقتراع، بل شدد العقوبة في حالة ما إذا صدر الفعل عن عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها، و توقع عليه عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الحماية الجنائية لشروط المرشحين :

تنطلق عملية الترشيح بسحب إستمارة في مواعيد محددة قانونيا بالنسبة للإنتخابات التشريعية أو المحلية، ويتم السحب من مصالح الولاية ، أو من الممثلات الدبلوماسية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج<sup>4</sup>

1- المادة 203 من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

2- المادة 204 من نفس القانون .

3- المادة 206 من نفس القانون.

4- المادتان 81 -82 من نفس القانون .

ويشترط في قوائم الأحزاب السياسية وضع أختامها ، أما القوائم الحرة فيكفي إكتتاب التوقيعات الشخصية<sup>1</sup> ، وتتمثل شروط إنضباط المرشحين في مجموعة من العناصر، وهي السلوك الأخلاقي العالي، والإحترام الكامل للقوانين ، والسهر الجدي على حسن سير الحملة الانتخابية، وانتظامها بما يحقق سلامة، وصحة العملية الانتخابية، ومشروعيتها . إضافة إلى أن في فعل مخالفة أحكام، وشروط، وأهداف الحملة الانتخابية يكمن في إمكانية الخروج عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمترشح.

وبالإستناد إلى النصوص التي وردت في القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات ، والتي تشمل المواد 177 و 179 و 180 و 182 و 174 و 173 يمكن تحديد عدم الانضباط في الحالات الآتية :

- لا تستعمل طيلة الحملة الانتخابية أية طريقة إشهار تجارية لغرض الدعاية الانتخابية .
- عدم إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص العمومي أو المؤسسات أو الهيئات العمومية .
- عدم إستعمال أماكن العبادة، ومؤسسات التعليم الأساسي، والثانوي، والجامعي، ومراكز التكوين المهني ، وبصفة عامة أية مؤسسة تعليم أو تكوين عمومي أو خاصة لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .
- عدم إستعمال رموز الدولة في الدعاية الانتخابية .
- عدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الضوابط الانتخابية المحددة لها .
- عدم إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وعموما حسب المادة 181 من نفس القانون.

يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية<sup>2</sup> .

**المبحث الرابع : تجربة النظام الانتخابي في الجزائر، وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي**

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 /02/ 2002 يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 05 /03 / 2002 .

2- عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص 75.

إن الديمقراطية الحديثة تقوم على أساس نيابي تعددي، حيث يختار فيه الشعب ممثلين له عن طريق الانتخاب ، فالنظام الانتخابي له دور كبير في فسخ أو تضيق مجال المشاركة الحزبية وحرية الترشيح ، وحرية الانتخاب مما يؤثر تأثيرا مباشرا على طبيعة النظام الديمقراطي المنتهج. وعليه نتساءل عن ما هي النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر؟ وهل حققت نجاحا في إرساء نظام التعددية الحزبية ؟ . وما أثرها على نجاح التمثيل البرلماني التعددي ؟

سنقوم بالإجابة على ذلك في مطلبين ، في المطلب الأول نتناول النظم الانتخابية المطبقة وأثرها على التعددية ، وفي المطلب الثاني نتناول تأثير النظام الانتخابي على التمثيل البرلماني التعددي .

### المطلب الأول : النظم الانتخابية المطبقة وأثرها على التعددية الحزبية

تميزت مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر منذ أن أقرها دستور 23 فيفري 1989 إلى غاية اليوم بالأخذ بنظم إنتخابية ثلاث هي : النظام المختلط ، ونظام الأغلبية ، ونظام التمثيل النسبي .

#### الفرع الأول : النظام الانتخابي المختلط

النظام المختلط هو نظام إنتخابي هجين يجمع بين تقنيات نظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبي لذلك فالهدف منه سياسي بحت ، حيث يسعى لإبعاد أحزاب معينة من السلطة نظرا لضعفها ، أو لتطرفها ، أو لإيديولوجيتها<sup>1</sup> ، وقد طبقت فرنسا هذا النظام في إنتخاباتها التشريعية لسنتي 1951 و1956 بغرض دعم إستقرار الأحزاب المركزية الوسطية في مواجهة الأحزاب الجديدة التي تتعت بالتطرف<sup>2</sup> ، ويشكل هذا النظام نوعا من الإستراتيجية في الإنتخابات أكثر مما يشكل نظاما إنتخابيا<sup>3</sup>

#### أولا / التجربة القانونية للنظام المختلط :

تم إعتماد النظام المختلط بصدور قانون الإنتخاب رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 الذي أخذ بنمط الإقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أولا، ثم الأغلبية النسبية ثانيا

1- لرقم رشيد ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 ، ص 70 .

2- Bernard owen , le système électoral et son effet sur la représe nation parlementaire des parties , le as wropeen , paris ,2002 .p 276 .

3- الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1991 ، ص 363 .

حيث نصت على ذلك المادة 62 من القانون المذكور بالنسبة للإنتخابات البلدية والولائية<sup>1</sup> والمادة 84 بالنسبة للإنتخابات التشريعية<sup>2</sup>، حيث حددت المادة 62 كيفية توزيع المقاعد كالاتي :

- إذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة فإنها تفوز بجميع المقاعد .

- إذا لم تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحوز على الأغلبية النسبية تحصل على 50% + 1 من المقاعد المقرر شغلها ، وإذا بقي لها كسر يضاف له مقعد كامل .

- ما يتبقى من المقاعد يوزع بين الأحزاب التي حازت على أكثر من 10 % من الأصوات .

من خلال هذا التوزيع يتضح جليا أن الحزب الفائز سواء بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية هو الفائز ، والمسيطر على المجالس المنتخبة، ولا مجال للمعارضة، مما يفصح عن نية الحزب الحاكم الذي يسعى للمحافظة على السلطة بطريقة مشروعة، ولو على حساب التمثيل الغير صحيح ، كما أن سن هذا القانون في مثل هذا الوقت يتزامن مع إنتهاء عهدة المجالس البلدية، والولائية في 12 ديسمبر 1989 ، وأن أغلب الجمعيات ذات الطابع السياسي الناشئة لم تعقد مؤتمراتها . وكان الإعتقاد السائد أن جبهة التحرير ستحصد جميع المقاعد أو أغلبها نظرا لتمتعها بهيكلية وتنظيم على المستوى الوطني<sup>3</sup> .

لكن بعد مطالبة أغلب الأحزاب السياسية بتأجيل الإنتخابات ، تدخل رئيس الجمهورية وصوت النواب على التأجيل في 15/12/1989<sup>4</sup>، ودفعت حكومة السيد مولود حمروش بالإصلاحات الإنتخابية بتقديم مشروع يعدل بعض مواد القانون 13/89 لاسيما المادة 62، فتم تعديله قبل إجراء العملية الإنتخابية بموجب القانون 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 ، وطبق في الإنتخابات المحلية التي جرت في 12/06/1990 ، حسب المادة 62 من القانون المعدل، حيث يتم توزيع المقاعد كالاتي :

1- القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحصل على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة " المئوية " للأصوات المحصل عليها المجربرة إلى العدد الصحيح الأعلى.

1- تنص المادة 1/62 من القانون 13/89 على : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد " .

2- تنص المادة 84 /2 من نفس القانون على " ... غير أنه يجري لاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على نقعد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد " .

3- أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 125 .

4- السعيد بو الشعير ، مرجع سابق ، ص 318 .

2- إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة فإن القائمة التي تحصل على أعلى نسبة تفوز بمايلي :

أ- 50 % من عدد المقاعد المجرى إلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا .

ب- 50 % + 1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- في كلتا الحالتين المذكورتين سابقا توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى إلى غاية نهاية المقاعد.

أ- إذا بقيت مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت على أعلى نسبة .

ب- إذا لم تحصل أية قائمة متبقية على نسبة 7 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد

ج- إذا لم تحصل أية قائمة من القوائم المتقدمة جميعها على نسبة 7 % توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع منح الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة<sup>1</sup> .

4- وفي حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فإن القائمة التي يكون معدل السن لمرشحها الأصليين أقل إرتفاعا هي التي تفوز بالأغلبية ، ونفس الشيء بالنسبة لتعادل الأصوات في إقسام المقاعد المتبقية.<sup>2</sup>

ولتوضيح كيفية تطبيق هذه الطريقة المعتمدة في توزيع المقاعد حسب القانون 06/90 نطرح المثال الوارد في التعليمات الموجهة للإدارة المحلية قبل إجراء الانتخابات .

نأخذ دائرة انتخابية بها 15 مقعدا تتنافس عليها 5 أحزاب سياسية ، وكانت النتائج كالتالي :

### الجدول رقم : 03

القائمة الانتخابية	الأصوات المعبرة	عدد الأصوات	النسبة المئوية %
أ	54415	16464	30,25
ب		12901	23,71
ج		9427	17,32

1 - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة العدد 9 ، جويلية ، 2005 ، ص 45 .

2- أنظر المادة 62 مكرر 1 من قانون 06/90 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 13/89 .

12,89	7015	د
6,02	3278	و
9,80	5330	هـ

نستنتج من هذا المثال أن توزيع المقاعد غير عادل، وإن كنا قد نقبل به في نظام الثنائية الحزبية ، فهو غير ديمقراطي، ولا يتماشى مع نظام التعددية الحزبية ، لأنه يمكن حزب قد تحصل على نسبة 30 % من الأصوات المعبرة فقط من تولي السلطة رغم ضعف قاعدته الشعبية ، وبالمقابل فإن باقي الأحزاب التي أحرزت على 7 % فما فوق تتقاسم المقاعد المتبقية فيما بينها حتى وإن أحرز حزب من بينها على نسبة 29 % ، مما يبين أن هذا النظام الانتخابي غير عادل حيث يتم الفوز بالأغلبية البسيطة التي لا تعبر عن كافة الناخبين<sup>1</sup> .

إن هذا القانون وإن كان يخدم مصلحة حزب معين فهو لا يخدم ديمقراطية التعددية، لأنه يمكن حزب من الفوز لا يمثل واقعا إلا الأقلية<sup>2</sup> وعليه فإن تعديل المادة 62 لم يمنع إحتكار السلطة بقدر ما هذب إحتكارها بأسلوب مغاير وأقل حدة ، كما أن ترجيح معدل السن الأقل إرتفاعا لا يحقق بأي حال من الأحوال مبدأ المساواة في التمثيل .

### ثانيا / نتائج إنتخابات النظام المختلط :

جرت أول إنتخابات تعددية محلية في 12/06/1990 وأهم ما أسفرت عنه هو :

- حصول حزب جبهة الإنقاذ على نتيجة 55,42 % من المقاعد، وهو ما يعادل نحو 5 ملايين صوت من مجموع 7,8 مليون صوت، أي بنسبة 60 % من مجموع الأصوات .

- تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على نسبة 31,64 % من مجموع الأصوات .

وتمكنت 11 تشكيلة سياسية من المشاركة في هذه الإنتخابات من بين 25 تشكيلة معتمدة<sup>3</sup> وحازت على مقاعد قليلة ، تمركزت في بعض الأماكن كحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في منطقة القبائل .

كما نشير إلى أن نسبة الإمتناع عن التصويت كانت مرتفعة إذ قدرت بحوالي 5 ملايين نسمة مما خلف آثار سلبية على تجربة التعددية الحزبية .

1- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص 237 .

2- أنظر اونيسي ليندة، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004 ، ص129 .

3- أحمد سويقات ، مرجع سابق ، ص 124

وقد أدت تلك النتائج حسب المحصيات إلى فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية المطلقة حيث تحصلت على 32 مجلسا ولأثيا من بين 48 مجلس ، و853 بلدية من بين 1541 بلدية . هذه النتيجة أدت إلى تفكير السلطة في إعتقاد أسلوب إنتخابي آخر بعد فشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف التي سطرت له خاصة أن نتائجه كانت مفاجئة، وغير متوقعة بالنسبة للنظام الحاكم .

فما هو النظام الإنتخابي الذي أعتمد بعد النظام المختلط ؟ .

### الفرع الثاني : نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين

وقد أعتمد هذا النظام الإنتخابي رغبة من المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من الإستقرار السياسي<sup>1</sup> بعد التجربة الماضية .

### أولا / التجربة القانونية لنظام الأغلبية المطلقة على دورين

حسب المادة 84 من القانون الجديد 06/91 يجري الإقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، حيث تمثل كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد ، وعليه تم تقسيم البلاد إلى دوائر إنتخابية تمثل كل واحدة مقعدا وحيدا طبقا للقانون 18<sup>2</sup>/91 وتم تقسيم هذه الدوائر بالتركيز على المعيار الجغرافي مما أثار سخط، و احتجاج العديد من الأحزاب السياسية، لأنه أهمل المعيار الديمغرافي كليا .

يعتبر فائزا في الدور الأول حسب هذا القانون المترشح الذي حاز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وإذا لم يتحقق ذلك ينظم دور ثاني يشارك فيه المترشحان اللذان حازا على أكبر عدد من الأصوات ، و عند تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا .

إذا طبقنا هذا النظام الإنتخابي في الرئاسيات على دورين ، فهو شيء مسلم به في إطار التعددية الحزبية إذا لم نقل ضروري لأنه أكثر حيادا من نظام الإنتخاب بالأغلبية في دورة واحدة لأنه يعطي فرصة للناخبين للإختيار بين عدد من المنافسين واستبعاد المترشحين الأقل شعبية ، ثم يتم تجميع أصواتهم في الدور الثاني، كما يسمح للأحزاب بأن تتحد، وتتجمع في قطبين كبيرين<sup>3</sup> .

1- أحمد سويقات، مرجع سابق ، ص 125

2 - لقانون 18/91 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 1991/10/15 .

3 - Maurice Duverger , les parties politiques , librairie armande colin , Pris , 1976 , p 235

لكن تطبيق هذا النظام في الإنتخابات التشريعية حسب القانون 06/91<sup>1</sup> نجده لا يمثل سوى تعبيراً عن فشل النظام المختلط في تحقيق الأهداف المنتظرة منه.

### ثانياً / نتائج تطبيق نظام الأغلبية المطلقة على دورين

أعلن رئيس الجمهورية في 15 أكتوبر 1991 عن تاريخ إجراء الإنتخابات التشريعية

بتاريخ 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول منها ، وتم ذلك في التاريخ المعلن عنه حيث أسفرت النتائج على مايلي :

- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ180 مقعداً .
- جبهة القوى الاشتراكية بـ25 مقعداً .
- جبهة التحرير الوطني بـ15 مقعداً .
- الأحرار بـ03 مقاعد .

بقي 199 مقعداً للتنافس في الدور القادم ، و قبل إجراء الدور الثاني قدم رئيس الجمهورية إستقالته بتاريخ 11 جانفي 1992 ، ثم أثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب الرئاسة والتصريح باقترانه بشغور البرلمان عن طريق الحل مما تسبب في أزمة دستورية تولد عنها تشكيل المجلس الأعلى للدولة، وإنشاء مجلس إستشاري عوض البرلمان في 04 فيفري 1992 ، ثم تبعه حل الجبهة الإسلامية بحكم قضائي صدرت بعده عدة مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية والولاية التي تمثلها .

إن هذه النتائج الغير متوقعة كانت سبباً في حدوث الإنزلاقات السياسية إلى جانب إحتجاج العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة على هذا النظام، لأنه يتنافى مع مبدأ الديمقراطية نتيجة إهماله لهذه الأحزاب .

### الفرع الثالث : نظام الإبتخاب بالتمثيل النسبي بالقائمة

أجمعت الأحزاب السياسية المشاركة في ندوة الوفاق الوطني الثانية المنعقدة بتاريخ 17/09/1996 عن التخلي عن نظام الأغلبية ، واعتماد نظام التمثيل النسبي ، حيث جاء في عرض أسباب القانون ، أن نتائج الإنتخابات السابقة المحلية، والتشريعية أدت إلى أوضاع خطيرة

1- القانون 06/91 مؤرخ في 04/02/1991 ، يعتبر التعديل الثاني للقانون 13/89 .

بسبب اعتماد نظام الأغلبية، لذلك وجب تغييره إلى نظام يخدم التعددية الحزبية، والديمقراطية في التمثيل، فتم اعتماد نظام التمثيل النسبي كبديل في شكل قانون عضوي هو القانون 07/97 وإعطائه مرتبة أسمى من القانون العادي حتى يتمتع بنوع من الإستمرارية والثبات .

### أولا / التجربة القانونية لنظام التمثيل النسبي بالقائمة

يتم تطبيق هذا القانون على النحو الآتي :

#### 1- بالنسبة للانتخابات المحلية يتم توزيع المقاعد كما يلي :

- تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها .

- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى

- لا يعتد بالقوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>1</sup> .

- يحسب المعامل الانتخابي بالنتائج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة ذاتها .

- يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها حسب الفقرة السابقة عند الإقتضاء أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 % من الأصوات المعبر عنها<sup>2</sup> .

#### 2- أما بالنسبة لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتم تطبيقها وفقا للمادة

#### 102 من القانون العضوي 07/97 كالاتي :

- توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة .

- تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

- لا تأخذ أي مقعد القوائم التي لم تحصل على 5 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>3</sup> .

المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الإقتضاء أصوات القوائم التي لم تصل إلى نسبة 5 %<sup>4</sup> .

#### 3-تقسيم الدوائر الانتخابية وفق الأمر 08/97 .

1- أنظر المادة 76 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

2- المادة 77 من نفس القانون .

3-لمادة 102 من نفس القانون

4-لمادة 103 نفس القانون .

حدد الأمر 08/97 لسنة 1997 الدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان حسب الآتي :

- الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية .

- يتم توزيع مقاعد كل دائرة إنتخابية قياسا بعدد سكان كل ولاية بتخصيص :

- مقعد لكل 80 ألف نسمة، ومقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة .
- 4 مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة .
- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج بـ 08 مقاعد موزعة على 6 دوائر إنتخابية

حسب الأمر 04/02 المعدل للأمر 08/97 كالاتي :

باريس ، مرسيليا ، برلين ، تونس ، القاهرة ، واشنطن<sup>1</sup> .

#### 4-الاستثناء الوارد عن نظام التمثيل النسبي .

بعد تبني ازدواجية السلطة التشريعية<sup>2</sup> في التعديل الدستوري 28 فبروى 1996 أخذ المشرع بأسلوبين في إختيار أعضاء مجلس الأمة ، فزواج بين الإنتخاب  $\frac{2}{3}$  من أعضاء المجلس ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر، والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولاية طبقا للمادة 101 / 2 من الدستور ، أما نسبة ثلث الأعضاء  $\frac{1}{3}$  يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية .

و يعتبر فائزا في هذه الإنتخابات كل مرشح يتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها مع تغليب الأكبر سنا عند تساوي هذه الأصوات، وحدد لكل دائرة إنتخابية ( ولاية ) مقعدين أي 48 ولاية  $\times 2 = 96$  عضوا منتخبا .

#### ثانيا / نتائج تطبيق نظام التمثيل النسبي بالقائمة :

على ضوء القانون الجديد للإنتخابات 07/97 ، وتجسيدا لما جاء في ندوة الوفاق الوطني تم تنظيم الإنتخابات التشريعية في 5 جوان 1997 ألتى أسفرت على :

- حزب التجمع الديمقراطي بـ 156 مقعدا بنسبة 33,66 % .
- حركة مجتمع السلم بـ 96 مقعدا بنسبة 14,80 % .
- جبهة التحرير الوطني بـ 62 مقعدا بنسبة 14,27 %

1-بوكرا إدريس ، الإقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر مرجع سابق ، ص 51 .

2-المادة 98 من التعديل الدستوري 1996 .

- حركة النهضة بـ 34 مقعدا بنسبة 8,72 %
  - جبهة القوى الاشتراكية<sup>1</sup> بـ 20 مقعدا بنسبة 5,30 %
  - التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 19 مقعدا بنسبة 4,38 %
  - المرشحون الأحرار بـ 11 مقعدا بنسبة 4,21 %
  - حزب العمال بـ 4 مقاعد بنسبة 1,81 %
  - الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات ، والحزب الاجتماعي الحر مقعد واحد لكل منهما .
  - أما على المستوى المحلي فقد جرت الإنتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، وأسفرت على :
  - حزب التجمع الوطني الديمقراطي تحصل على أغلبية المقاعد بـ 55,18 % على مستوى البلديات ، و 52,44 % على مستوى الولايات .
  - حزب جبهة التحرير الوطني بـ 21,82 % على مستوى البلديات، و 19,84 % على مستوى الولايات .
  - حركة مجتمع السلم بـ 6,62 % على مستوى البلديات، و 13,82 % على مستوى الولايات.
  - جبهة القوى الاشتراكية 4,91 % على مستوى البلديات ، و 2,92 % على مستوى الولايات .
  - ثم تليها حركة النهضة وبعدها التجمع من أجل الثقافة، والديمقراطية، وإلى غيرها من الأحزاب المتحصلة على نسب ضئيلة جدا<sup>2</sup> .
- من خلال نتائج المحليات، والتشريعات لسنة 1997 نجد أن نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة يفتح المجال أمام كل الأحزاب السياسية لإمكانية حصولها على مقاعد، ولو بنسب ضئيلة مما يجعل الناخب يولي أهمية إلى المرشحين الأوائل في القائمة دون الإهتمام ببرنامج الحزب ويدفع بالمقابل الأحزاب السياسية إلى إختيار الأشخاص المعروفين لوضعهم على رأس القائمة .
- إن هذا الإجراء يسمح بظهور عدد كبير من الأحزاب تفتقر لبرامج فعلية مما بحبط الرأي العام، و يتعذر معه ظهور معارضة قوية، وهذا يؤكد دون شك على ضعف الظاهرة الحزبية في الجزائر، و يشكل إحباطا لمسار التعددية الحزبية .

1- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 52 .

2- رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1999 ، ص 74 .

إن التمثيل النسبي على مستوى الولايات يخدم أحزاب دون أخرى، ذلك أن أي حزب لم يستوفي الأصوات التي حصل عليها العدد المطلوب في أي ولاية فيخسر فيها كل الأصوات المتحصل عليها ، إضافة إلى أن الحزب مقيد بحصوله على نسبة 5 % حتى يعتد به .  
 إذن فالتمثيل النسبي بهذا الشكل لا يخدم الأحزاب الصغيرة على مستوى الولاية بل يجعل نجاحها مستحيلا<sup>1</sup> مما لا يحقق المساواة بمعناها الديمقراطي الصحيح .  
 غير أنه من ناحية أخرى نجد نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى فوز أحزاب صغيرة بمقاعد في البرلمان بالرغم من أنها لم تقدم سوى قوائم قليلة على المستوى الوطني، بالمقابل تقدم أحزابا أخرى قوائم كثيرة، ولا تفوز بمقاعد مثل سابقتها والجدول التالي يوضح هذه الظاهرة :<sup>2</sup>

#### جدول رقم : 04

اسم الحزب	عدد القوائم	عدد المقاعد
الحزب الجمهوري التقدمي	2	3
حزب الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	8	1
الحزب الاجتماعي الليبرالي	13	1

ونظرا لعدم وجود حزب مسيطر تكونت الحكومة من إئتلاف حزبي ، أما التشريعات التالية في نظام التمثيل النسبي لسنة 2003 فقد أسفرت على حصول:

- حزب جبهة التحرير الوطني على 199 مقعد .
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 48 مقعد
- حركة الإصلاح على 43 مقعد .
- الأحرار على 29 مقعد .
- حزب العمال على 21 مقعد .
- الجبهة الوطنية الجزائرية على 08 مقاعد .
- حركة النهضة على 01 مقعد.
- حزب التجديد الجزائري على 01 مقعد .
- حركة الوفاء على 01 مقعد .

1- أونيسي ليندة ، مرجع سابق ، ص 150 .

2- جابي عبد الناصر ، الانتخابات الدولية والمجتمع ، دار القصبية للنشر ، الجزائر ، 1998، ص 03.

ولم تحدث هذه الإنتخابات تغييرا في الخريطة السياسية، حيث حافظت الأحزاب على تواجدتها بالبرلمان ، وبقي التنافس الحقيقي يدور حول أربعة أحزاب .  
وتتمثل الحكومة من ثلاثة أحزاب مؤيدة لبرنامج رئيس الجمهورية يسمى بالتحالف الرئاسي وهي جبهة التحرير، و التجمع الوطني الديموقراطي، وحركة مجتمع السلم .  
أما في الإنتخابات التشريعية الثالثة في عهد التمثيل النسبي، والرابعة في عهد التعددية فقد جرت في 17 ماي 2007، و أظهرت انخفاضا في نسبة تأييد المقترعين لأحزاب التحالف يصل إلى 34,36 % ، وإنخفاضا في عدد المقاعد بنسبة 14,05 % مقارنة بنتائج تشريعات 2002 حيث فقد خسرت جبهة التحرير الوطني 63 مقعدا ، وقرابة المليون صوت، أما التجمع الوطني الديمقراطي فقد حصل 14 مقعدا برلمانيا إضافيا، و تراجع التأييد له بنسبة 3,14 % ، أما حركة مجتمع السلم ففازت بـ 14 عشر مقعدا إضافيا عن تشريعات 2002 .

واصل المستقلين تقدمهم وحصلوا على 4 مقاعد إضافية، كما حصلت ثلاث أحزابا أخرى على مقاعد في البرلمان، وكانت حركة الإصلاح هي الخاسر الأكبر في هذه الإنتخابات<sup>1</sup>، كما نلاحظ تراجع تمثيل الإسلاميين المعتدلين، حيث هبط عدد الأصوات التي نالها هذا التيار من 2468600 صوتا، و 103 مقاعد عام 1997 إلى أقل من 900000 صوتا، و 67 مقعدا في إنتخابات 2007، كما أصبح التمثيل الجديد مبعثرا بشكل أكبر ، حيث بلغ عدد الأحزاب الممثل في البرلمان في سنة 2002 عشرة أحزاب ، أما الآن فقد وصل إلى 22 حزبا معظمها تتقصه القواعد وهيكل الأجهزة مما يعد فشلا لهذا النظام الانتخابي، و إحباطا للتعددية الحزبية .

إن هذه الإنتخابات أوضحت أن الجزائر تعيش حالة من التسرب الانتخابي نظرا للمقاطعة الانتخابية ، وكسابقة في تاريخ الجزائر البرلماني التعددي يدخل إلى مجلس الأمة في الإنتخابات الأخيرة 2007 أزيد من 20 حزبا سياسيا لم يكن معروفا من قبل<sup>2</sup> .

### المطلب الثاني: تجربة النظام الانتخابي وانعكاساته على التمثيل البرلماني التعددي

إن دور أي برلمان ديمقراطي نيابي يتمثل في الرقابة على أعمال الحكومة ( الفرع الأول ) والمشاركة في إعداد البرامج التشريعية ( الفرع الثاني ) ، وقيام المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي ( الفرع الثالث ) .

1- محمد حشماوي ، مرجع سابق ، ص 03 .

2- مجلة أقلام ، مرجع سابق ، ص 4

### الفرع الأول : إنعكاس سلبيات النظام الانتخابي على الدور الرقابي للبرلمان

يتأثر الدور الرقابي للبرلمان ببعض العوامل ييعتبر القاسم المشترك فيها هو النظام الانتخابي ، أي أن وسيلة الإختيار هي جوهر الديمقراطية سواء كان على المستوى الداخلي للأحزاب السياسية أو على مستوى تمثيل المنتخبين - أعضاء البرلمان للشعب و الأمة - بأن يكونوا الساهر الأمين على مراقبة أعمال الحكومة، لاسيما ما يتعلق بمواطن إنفاق المال العام ومدى تنفيذ ما سطر من قوانين، وبرامج ، وعليه يجب حسن إختيار البرلمانين النزهاء، والأوفياء عن مصالح الشعب، والأمة إلى جانب حسن توافق النظام الدستوري، والقانوني للرقابة حفاظا على هذه المصالح ، وتقسم هذه الرقابة إلى : رقابة برلمانية غير مرتبة لمسؤولية الحكومة ، ورقابة مرتبة لمسئولياتها.

#### أولا / الرقابة البرلمانية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة

تجلى مبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة منذ إعلان القطيعة مع نظام الحزب الواحد والتبني الصريح للديمقراطية، والتعددية السياسية والحزبية<sup>1</sup> مما ولد نوعا من الفصل بين السلطات ، وعليه نتساءل ، كيف يتحدد دور التمثيل البرلماني في مجال الرقابة على أعمال الحكومة وفقا لمعطيات الدستور ؟ و تتجلى مظاهر الرقابة الغير مرتبة للمسؤولية في : الأسئلة الكتابية، و الشفوية - الإستجواب - التحقيف البرلماني .

#### 1- الأسئلة الكتابية والشفوية :

وفقا للمادة 125 من دستور 1989، فللمجلس الشعبي الوطني حق توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي عضو في الحكومة ، ويرد على السؤال الكتابي خلال 30 يوما، أما السؤال الشفوي ففي جلسات المجلس ، وقد يجري المجلس مناقشة لكن لا يترتب عليها أي أثر سوى النشر ، فالأسئلة الكتابية مثلا تستعمل بهدف الاستعلام أكثر منه لغرض الرقابة نظرا لتأخر الوزراء في الإجابة عليها<sup>2</sup> ، ودون اقترانها بأي عقاب تجاه الوزراء عند عدم الرد<sup>3</sup>

1- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 110

2- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر ، 2006 ، ص 30 .

1- هوشات فوزية ، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 ، ص 216 .

2- جريدة السفير ، العدد 140 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 2003

أما في المادة 184 من التعديل الدستوري 1996، وإن لم تختلف الأسئلة عما ورد في دستور 1989 إلا أنها إزدادت بشكل ملفت للإنتباه<sup>1</sup>، ففي إختتام الدورة الخريفية في جانفي 2003 سجل تقديم 8 مشاريع قوانين، و 50 سؤالاً كتابياً ، و 48 سؤالاً شفويًا ، وحوالي 300 تدخل بالمقابل فإن الفترة السابقة في جانفي 2001 سجل 10 اقتراحات قوانين مجمدة ، وبعض الأسئلة الشفوية التي تظل دائما غير مؤثرة أو ملزمة أو فعالة، ولا تأخذ طريقها للتطبيق .

## 2- الإستجواب :

وهو أسلوب يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية ما من قضايا الساعة طبقا للمادة 124 من دستور 1989 ، مع العلم أن ذلك لا يترتب عليه سحب الثقة من الحكومة أو من أي وزير ، كما لا يسمح بالمصادقة على لائحة فمهاو إلا وسيلة ضغط عليها<sup>2</sup> .

أما في المادة 133 من التعديل الدستوري 1996 فالإستجواب قد ينجم عنه لجنة تحقيق في حالة عدم إقتناع المجلس برد الحكومة بعد إبلاغها به وإمهالها مدة 15 يوما<sup>3</sup>، غير أن الملاحظ عن الحكومة أنها لم تحترم هذه المدة خاصة أثناء الفترة التشريعية الرابعة<sup>4</sup>، إضافة إلى أن الردود تتميز بالسطحية، ولا تخدم فحوى الإستجواب ، ويبقى هذا الأخير ذو أثر محدود ، ولا يرتب أي مسؤولية سياسية، مما يؤكد أنه أستبعد عن طبيعته إذا ما قارناه مثلا بالتشريع المصري أو الكويتي .

## 3- التحقيق البرلماني :

تنشأ لجان التحقيق البرلماني طبقا للمادة 151 من دستور 1989 ، والمادة 161 من التعديل الدستوري 1996 ، وتقوم بالتحقيق، والتقصي، والكشف عن حقائق في قضية ذات مصلحة عامة،

3- ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 114 .

4- المادة 125/ 2 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 1997/07/28 والمادة 73 من القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ : 1999/11/22 .

5- رابح لعروسي ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003 / 2004 ، ص 166

أو عقب رد الحكومة على إستجواب لم يقنع أعضاء البرلمان<sup>1</sup> ، وينشأ التحقيق باقتراح لائحة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة موقعة من قبل 20 نائبا على الأقل .  
ولعل ما يعيق عملية القيام بالتحقيق البرلماني من الناحية الوظيفية، هو تكييف طابع المصلحة العامة ، وإمكانية عدم قبول إقتراح تشكيل اللجنة عند إمتناع تصويت إحدى غرفتي البرلمان على إقتراح اللائحة . إضافة إلى مجال إختصاص أعضاء البرلمان في التحقيق، حيث نجده محصورا ومحددا وفقا للمادتين 122 و123 من التعديل الدستوري 1996 ، ومن جهة أخرى لكي تقبل لائحة إنشاء لجنة للتحقيق يجب أن يتقدم بها 20 نائبا على الأقل . وهذا صعب التحقيق من منظور المعارضة الحزبية البرلمانية الضعيفة والمشتتة ، واعتراض الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة مما يقيد العمل الرقابي الحزبي  
ولعل الأهم من كل ما سبق هو أن نشر تقرير لجنة التحقيق لا يعد أن يكون سياسة إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارا<sup>2</sup> .

### ثانيا / الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة :

على عكس آليات الرقابة البرلمانية السابقة، فهناك وسائل أخرى للرقابة قد تهدد كيان الحكومة ، وأوكل المشرع الدستوري إستعمال هذه الآليات للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة الذي أوجده التعديل الدستوري 1996 وتتمثل هذه الوسائل الرقابية في : مناقشة برنامج الحكومة- ملتصق الرقابة- طلب التصويت بالثقة .

#### 1- مناقشة برنامج الحكومة:

وتعتبر أحد أهم الأدوات الرقابية التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وقد نص دستور 1989، والتعديل الدستوري 1996 على وجوب عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية<sup>3</sup> الذي يقوم بضبطه<sup>4</sup> ، ثم يقدم رئيس الحكومة برنامجا للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، وإذا رفضه يقدم رئيس الحكومة إستقالته ، ويعين رئيس

1- أنظر عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 101 .

2- ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 127 .

3- برنامج رئيس الحكومة يجب أن يحظى بموافقة رئيس الجمهورية الذي يقدم توجيهاته وتعديلاته له ، مما يشير إلى أن البرنامج المعروف على البرلمان هو برنامج رئيس الجمهورية .

4- أنظر المادة 2/75 من دستور 1989 ، والمادة 2/79 من التعديل الدستوري 1996 .

الجمهورية من جديد رئيسا للحكومة<sup>1</sup>، و إذا لم ينل برنامجه الجديد كذلك موافقة المجلس ينحل هذا الأخير وجوبا<sup>2</sup>.

من المسلم به أن رفض برنامج الحكومة من المجلس الشعبي الوطني يعود إلى تناقض الأغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية، غير أنه منذ إقرار ازدواجية السلطة التنفيذية إبتداء من دستور 1989 لم يحدث أن رفض النواب برنامجا ، بل يوافقون عليه بالرغم من تناقض واختلاف برامج الحكومات المتعاقبة ، وقد علق على ذلك أحد النواب بأن الحكومة دائما تعطي الوعود بتعديل برنامجها على ضوء مناقشات المجلس، هذا إضافة إلى تسويات بالقيام بعدة أعمال لنيل رضاه.

إن هذا العمل يبين ضعف المعارضة، وعدم قدرتها على إحتواء التحول الديمقراطي والتعددي ، وعدم إستغلالها للمتاح من القانون ، لأن النخب الحاكمة تعمل دائما على محاربة المعارضة<sup>3</sup> ، كما أن منطق الشمولية لا يزال يسيطر على المناخ السياسي مما يبين أنها لا تملك من الديمقراطية الكثير، ويظهر ذلك في حل البرلمان وجوبا عند عدم موافقته على البرنامج الثاني للحكومة ، إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان بحجة إقامة التوازن بين البرلمان والحكومة ، مما يقف عائقا أمام العمل الرقابي للمجلس كأداة كبح تفقده مفعوله<sup>4</sup>.  
أما عرض البرنامج أمام مجلس الأمة، فهو مجرد إجراء لتقديم ملاحظاته، وتوصياته، وتحفظاته في شكل لائحة<sup>5</sup>.

## 2- ملتصق الرقابة :

إذا كانت السلطة التنفيذية تمتلك حق حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق رئيس الجمهورية للحد من تعسف النواب، فالدستور قد منح النواب حق إقتراح ملتصق الرقابة الذي ينصب على أعمال الحكومة<sup>6</sup>، ويمكن ذلك أثناء تقديم بيان السياسة العامة للحكومة كل سنة .  
وملتصق الرقابة عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة وتقوم بتحريك مسؤوليتها عن تنفيذ برامجها أمام البرلمان .

1- المادة 77 من دستور 1989 .

2- المادة 78 من نفس الدستور .

3- رعد صالح الأوسي ، مرجع سابق ، ص 268

4- أنظر ميلود ذبيح ، مرجع سابق ، ص 114 ، 115 .

5-مقران آيت العربي ، مجلس الأمة في عامه الأول ، جريدة الخبر اليومي ، 8 فيفري 1999 ص 4 .

6- رشيدة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

ولا يقبل ملتزم الرقابة إلا إذا وضع  $\frac{1}{7}$  من النواب على الأقل<sup>1</sup>، وتتم الموافقة على هذا

الملتزم بتصويت أغلبية ثلثي النواب<sup>2</sup> وهو قيد لا نجده في دساتير أخرى، وحتى وإن وقع العدد المطلوب من النواب، فقد لا يقبل رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة فليجأ إلى حل المجلس بإعمال المادة 129 من الدستور .

هذا الإجراء يبقى من أخطر الأمور التي تهدد كيان البرلمان، وهدرامبدأ الفصل بين السلطات إذا لم يستعمل في إطاره القانوني الصحيح، و التالي يفرغ التعددية الحزبية من محتواها الديمقراطي .

### 3- طلب التصويت بالثقة :

على إعتبار أن الحكومة منبثقة من أغلبية برلمانية أو من تيارات برلمانية متألّفة ، وجب أن يكون برنامج الأغلبية هو نفسه برنامج الحكومة، لذلك فالحكومة في حاجة ماسة إلى تأييد الأغلبية حتى تسهل عليها تنفيذ برنامجها فتطلب منها التصويت بالثقة للتحقق من مواصلة مساندتها لها إذا صوتت لصالحها ، أما إذا صوتت أغلبية المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة تفقد الحكومة الوظيفة المسندة إليها .<sup>3</sup>

بالنسبة للمشرع الفرنسي وفقا لدستور 1958 فقد خول لرئيس الحكومة طلب منح الثقة من الجمعية الوطنية عند تقديم برنامجها أو بيان سياستها العامة ، أو بمناسبة طلب التصويت على نص ، حيث يعتبر مصادق عليه دون تصويت.

أما المشرع الجزائري فربط مسؤولية التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة للحكومة على غرار ملتزم الرقابة<sup>4</sup>، وسهل إجراءات ذلك بإيداع الطلب ضمن جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني غير أن الواقع العملي يثبت أن هذه الآلية لم تستخدم إلا مرة واحدة فقط من قبل رئيس الحكومة مولود حمروش سنة 1990 .

وتبرز أهمية طلب الثقة في تجديد الثقة في الحكومة من المجلس الشعبي الوطني لمواصلة عملها أو أثناء وجود نزاع بينها وبين رئيس الجمهورية، فتلجأ إلى هذا العمل لتفادي إقالتها من طرفه ، وجعله يتردد في إتخاذ هذا القرار .

1- المادة 2/135 من التعديل الدستوري 1996 .

2- المادة 1/136 نفس المرجع .

3- أنظر عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 283 .

4- المادتين 80 و 84 من دستور 1989 والتعديل الدستوري 1996 .

غير أن الملاحظ على الساحة السياسية في الجزائر باستثناء رئيس الحكومة مولود حمروش فلم يلجأ إلى هذا الإجراء أي رئيس حكومة آخر بالرغم من الإنتقادات الموجهة من نواب المعارضة للحكومات ، والأدهى من ذلك هو تأخر أو رفض بعض الحكومات تقديم بيان سياستها العامة للحكومة رغم طابعه الدستوري الإلزامي <sup>1</sup> .

إن مثل هذه الأعمال تفرغ النظام الانتخابي من محتواه المتمثل في إختيار الناخبين لممثليهم من الأغلبية البرلمانية إمتثالا للعرف الدستوري والقانوني <sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : إنعكاس سلبيات النظام الانتخابي على البرنامج السياسي المطبق

إن تطبيق البرنامج السياسي له صلة وثيقة بالجهاز الحكومي لأنه الساهر على حسن تنفيذ القوانين، وتعتبر الحكومة هي الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية، وتتكون حسب دستور 1989، والتعديل الدستوري 1996 من رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية ، وعدد من الوزراء يختارهم رئيس الحكومة، ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، يجتمعون في مجلس واحد متضامن ، ومتماسك يسمى بمجلس الحكومة في حال رئاسته من طرف رئيس الحكومة ، وبمجلس الوزراء عند رئاسته من طرف رئيس الجمهورية، أما حسب التعديل الدستوري الأخير 2008 فقد تغير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول.

ونحن عندما نتكلم عن الحكومة نأخذ بها كجهاز جماعي يضبطه، ويوزع اختصاصاته ، رئيس الحكومة أو الوزير الأول بإعتباره صاحب الصلاحيات، لذلك يكفي التطرق إليه لمعرفة صلاحيات الحكومة .

و عليه يجب أن نتساءل عن ما هي مكانة، وتأثير رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام القانوني للتعددية الحزبية ؟

### أولا / صلاحيات رئيس الحكومة والوزير الأول:

نقصد بالصلاحيات تلك التي حددها الدستور على سبيل الحصر بمفهوم المركز القانوني لرئيس الحكومة أو الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، و هي كالآتي:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام الأحكام الدستورية <sup>3</sup> .

1- عباس عمار ، مرجع سابق ، ص 302، 303 .

2- عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 294 .

3- المادة 85 من التعديل الدستوري 1996 ، وكذلك تعديل 2008 .

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات<sup>1</sup>.
  - يوقع المراسيم التنفيذية (المادة 4/81 من دستور 1989 ، وأضيف إليها بعد التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك " .
  - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 وأضيف لها نفس العبارة الموجودة في الفقرة السابقة .
  - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية .
  - يرأس مجلس الحكومة ، وغيرت بعد تعديل 2008 بإمكانية تفويضه من رئيس الجمهورية .
  - حق المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب .
- إضافة إلى مهام إستشارية، وإعلامية لصالح رئيس الجمهورية عند تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار، أو بإعتباره عضوا في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب أو إستشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>2</sup> .
- وغيرت المادتان 7 و79 حسب التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون رقم 19/08 فأصبحت كالآتي:
- يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، والوزراء بعد إستشارته وينهي مهامهم .
  - يمكن للرئيس أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة ، مع مراعاة حدود التفويض حسب المادة 87 من الدستور .
  - يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدته في ممارسة وظائفه.
  - ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة .
  - يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء .
- ويجب على الوزير الأول أن يعد برنامج عمله لتقديمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه<sup>3</sup> لكن يجب أن يسبق ذلك مثل ما كان في عهد رئيس الحكومة عرضه أمام مجلس الوزراء

1- نفس الأمر بالنسبة لهذه الفقرة .

2- مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص.394 .

3- المادة 80 من التعديل الدستوري 2008 .

الذي يرأسه بالضرورة رئيس الجمهورية ، و كذلك الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول على البرلمان ، تعرض على نفس المجلس مبدئياً<sup>1</sup>.

نستنتج أن منصب رئيس الحكومة يتمتع بوظيفتين :

- وظيفة إدارية تتمثل في السهر على حسن سير الإدارة العامة
- وظيفة سياسية واستشارية مثل رئاسة مجلس الحكومة، و المبادرة بالقوانين إلى جانب النواب، و السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، و غيرها.

غير أنه بعد تغيير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول يعد التعديل الدستوري 2008 :

- له وظيفة إدارية فقط .

- نزعته منه الوظيفة السياسية، و أصبح لا يمارسها إلا بتفويض من رئيس الجمهورية.

هذا يدل على وسع صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال تطبيق البرنامج السياسي، و بالمقابل فإن صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول ليس لها أي أثر بالرغم من أنه يمثل حزب الأغلبية البرلمانية حسب العرف الدستوري.

### ثانيا / إرتباط الائتلاف الحكومي بالتعددية الحزبية

إن فكرة الائتلاف الحكومي لا يمكن تصورها إلا في نظام التعددية الحزبية ، لأن نظام الحزب الواحد تخضع فيه السلطات لتكتل سياسي موحد ، كذلك في نظام الثنائية الحزبية ، فنجد أن أحد الحزبين الكبيرين عادة ما يحصل على أغلبية تتيح له تكوين حكومة بمفرده ، ويبقى الحزب الآخر في المعارضة،<sup>2</sup> غير أنه في نظام التعددية الحزبية يتعذر عادة إنفراد حزب سياسي بالحكم وحصوله على أغلبية برلمانية مما يؤدي به إلى إشراك أحزاب إلى جانبه داخل البرلمان بغرض تكوين حكومة ائتلافية ويتشكل الائتلاف الوزاري من حزب قوي يمثل رئاسة الحكومة تلتف حوله أحزاب ذات أهمية في التمثيل البرلماني<sup>3</sup> توزع عليها الحقائق الوزارية ، ويرسم الائتلاف وفق أهداف وغايات تحدها الأحزاب المتألفة فيما بينها كإختيار يشجع دخولها في التآلف أو بقائها في المعارضة .

1- المادة 119 نفس المرجع .

2-أنظر خليل هبكل ، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون ، مكتبة الطالعة ، بدون سنة ، ص 82

3-لمزيد من الشرح أنظر نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 401

و يختلف معنى الائتلاف عن التحالف ، فالتحالف مساندة ودعم شخص أو حزب للوصول إلى الحكم كالتحالف الانتخابي، والتحالف البرلماني الموجه لمساندة الحكومة أو ضدها<sup>1</sup> أما الائتلاف الحكومي فهو توحيد الرؤى لخدمة الصالح العام، حيث يكون الوزير خاضعا لمجلس الوزراء ، ورئيس الوزراء في خدمة الائتلاف الوزاري، وحسن سير عمله ، وبالتالي يكون توافق بين التيارات الحزبية المختلفة من حيث الاتجاه والبرامج ، و قد ظهر الإئتلاف الحكومي في الجزائر نتيجة لتطبيق نظام النمثيل النسبي بالقائمة في الإنتخابات .

**ثالثا / مدى تأثير النظام الانتخابي على قيام المسؤولية السياسية لأحزاب الإئتلاف الحكومي**  
تشكلت في الجزائر أول حكومة ائتلافية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، حيث فاز حزب التجمع الديمقراطي بالأغلبية النسبية وعين أمينه العام السيد أحمد أويحي رئيسا للحكومة ، فشكل حكومة ائتلافية من حزب التجمع الوطني، وحركة مجتمع السلم، وحزب جبهة التحرير الوطني .

ويعطي الدستور حق تعيين رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا وفق التعديل الدستوري 2008 وإنهاء مهامه إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> بالرغم من أن مزايا النظام شبه الرئاسي تحتم على رئيس الجمهورية أخذ موافقة البرلمان عند تعيين رئيس الحكومة<sup>3</sup> .

وبما أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور ، ومجسد وحدة الأمة، والضامن لإستقرار المؤسسات الدستورية فعليه مراعاة مسألة التعددية الحزبية، وأن يعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا من الأغلبية البرلمانية، إمتثالا للعرف الدستوري والقانوني<sup>4</sup> غير أن رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في سنة 1999 عين السيد علي بن فليس رئيسا للحكومة من حزب جبهة التحرير الوطني، خلفا للسيد أحمد أويحي صاحب الأغلبية البرلمانية ثم تكرر نفس العمل بعد تشريعات 2002 أين عين السيد أحمد أويحي عوض ممثل جبهة التحرير الوطني الذي يمثل الأغلبية .

1- عبد النور ناجي ، مرجع سابق، ص 323 .

2- المادة 5/77 من دستور 1989 .

المادة 5/77 من التعديل الدستوري 1996 .

3- محمد بالروين ، من أنظمة الحكم السياسي ، التوزيع الوظيفي للسلطات ، ليبيا وطننا ، 4 فيفري 2007 ، ص 4 .

4- عبد النور ناجي ، مرجع سابق ، ص 294 .

هذا التوجه أظهر الحكومات الائتلافية بنقص في التوافق الإيديولوجي مما أثر سلبا على أدائها، وأثار إختلافا مستمرا في وجهات النظر حتى أعطى صورة سلبية، ومخالفة لمعنى الائتلاف<sup>1</sup> فالأغلبية الحزبية تمثل إرادة الشعب، وخياراته، والبرنامج الحزبي الذي إنتخبت لأجله وعليه نتساءل ماهو البرنامج السياسي المطبق؟ هل هو برنامج حزب التجمع الوطني الديمقراطي؟ أم حركة مجتمع السلم؟ أم حزب جبهة التحرير الوطني؟ أم برنامج رئيس الجمهورية؟

حسب النظام شبه الرئاسي المعتمد في الجزائر فإن رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة شريكان في تسيير شؤون الدولة، وأن هذا الأخير يمثل مصالح البرلمان المنتخب لذلك يجب إقامة التوافق بين مصالح رئاسة الجمهورية والحكومة حتى لا تقع في مشكلة التعايش المزدوج<sup>2</sup> مثلما حدث في فرنسا سنة 1986 بين الرئيس ميتران (الاشتراكي) ورئيس الوزراء شيراك (اليميني الرأسمالي) مما يوجب التعاون والإتحاد لنجاح الحكومة.

غير أن التعديل الدستوري الأخير 2008 وفقا للقانون 19/08 كما سبق الذكر قد أقر تغيير منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول مهمته إدارية تتمثل في تطبيق برنامج رئيس الجمهورية<sup>3</sup> وتحدد وظائف الوزير الأول بما يفوضه له الرئيس من صلاحيات مع مراعاة المادة 87 من الدستور<sup>4</sup>.

كما يجدر الإشارة إلى ضياع المسؤولية السياسية للأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي المتمثلة في عدم قدرة البرلمان في محاسبتها عن مدى تطبيق برنامجها السياسي. هذا دليل على الفشل الذريع للنظام الإنتخابي منذ الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 الموقوفة مما أثر سلبا على النظام السياسي وفعالية الحكم، وصورية العمل الرقابي بين البرلمان والحكومة لإنعدام الرقابة الفاعلة كملتصم الرقابة الذي يستحيل تطبيقه نظرا لإرتفاع نسبة الموافقة عليه إلى  $\frac{2}{3}$  عدد نواب البرلمان.

1- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 125.

2- محمد بالروين، مرجع سابق، ص 4،3.

3- أنظر المرسوم رقم 96/79 المؤرخ في 7 أفريل 1979 المتضمن اختصاصات الوزير الأول.

4- تنص المادة 87 من التعديل الدستوري 1996 على "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم

## خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل أن النظام الانتخابي هو الذي يحدد شكل النظام التعددي، كما يحدد خارطة السياسة قياسا بالظروف الراهنة، وقد أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية برقابة صارمة عبر كل مراحلها ابتداء بإعداد الجداول الانتخابية، ثم السهر على حسن سير عملية التصويت، ومعاينة كل من يخل بها أو يعرقلها، إضافة إلى عملية الفرز، وإعلان النتائج، غير أنه في العديد من الأحيان تحتج الأحزاب السياسية على وجود عمليات تزوير بتواطؤ من الإدارة، كما قد إعتد المشرع الرقابة، على ثلاثة مستويات، رقابة إدارية، ورقابة قضائية، ورقابة دستورية (سياسية) في الانتخابات التشريعية والرئاسية.

منذ إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 طبقت ثلاث أنظمة إنتخابية كان أولها النظام المختلط وفق القانون 06/90 الذي أعتد في الإنتخابات المحلية لسنة 1990، ثم نظام الأغلبية على دورين حسب القانون 06/91 الذي أدى إلى إنزلاقات خطيرة لعدم تحقيقه الهدف المرجو منه، وأخيرا نظام التمثيل النسبي بالقائمة طبقا للقانون العضوي 07/97 الذي حقق نوعا من الإستقرار منذ بداية تطبيقه سنة 1997، بسبب عدم حرمان الأحزاب وإن كانت صغيرة من إمكانية حصولها على مقاعد في المجالس الشعبية المحلية والبرلمانية، غير أن ذلك لا يعني نجاحه أو خلوه من العيوب مثل العدد الكبير من الأحزاب داخل البرلمان الذي أدى إلى إضعافه وعدم فعالية، إضافة إلى حرمان النواب البرلمانين من إمكانية توجيه أعمال الحكومة، ومراقبتها من خلال الدستور، و قوانين العلاقات بين الحكومة و البرلمان ، وكذا تقييد المعارضة، وإضعافها بتقوية سلطات رئيس الجمهورية لتبقى شكلية في تمثيلها أو رقابتها.

## الخاتمة

إن الإعراف بالتعددية الحزبية في الجزائر تولد بموجب المادة 40 من دستور 23 فيفري 1989 بإسم الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وأكدها القانون 11/89 المنظم لتأسيس وعمل هذه الجمعيات ، ثم رسخها من جديد التعديل الدستوري 1996 في المادة 42 باسم الأحزاب السياسية وتباعا نظمها المشرع بقانون عضوي 09/97 يسمو على القانون العادي ، واعتبر التعددية خيارا لا رجعية فيه .

والملاحظ أن القانون 11/89 لم يكن متشددا سواء من حيث الشروط العامة ، أو الإجراءات التأسيسية التي تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة التصريح ، وبعدها تمنح الجمعية الشخصية المعنوية و إلى جانب ذلك فإن شروط هذه الإجراءات التي كانت في أغلبها بسيطة كاشتراط المادة 14 لـ 15 مؤسسا فقط كحد أدنى لتأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي حتى وإن كانوا ينتمون لولاية واحدة .

هذه التسهيلات سمحت بتأسيس عدد من الجمعيات السياسية يفوق الستون جمعية تتصف بأنها:

- تفتقر لبرامج حزبية حقيقية ، وللإجماع حول القضايا الأساسية للبلاد .
- تفتقد لوجود الديمقراطية الداخلية أو فيما بينها مما أدى إلى العديد من الانشقاقات .
- عدم التقيد بالضوابط القانونية التي جاء بها قانون الجمعيات السياسية .

غير أن هذا التسهيل قد قابله تقييد في حرية عمل الجمعيات السياسية من خلال السلطات الممنوحة للإدارة المتمثلة في قانون المسيرات ، والمظاهرات والتجمعات 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 إضافة إلى قانون حالة الطوارئ 44/92 ، حيث استمر هذان القانونان إلى حد الساعة مما أعاق النشاط الحزبي سواء من ناحية العمل الإعلامي الذي لا تملك فيه الجمعيات إلا الصحافة المكتوبة ، أو القيام بالمسيرات، والمظاهرات، والتجمعات السلمية التي تمنعها الإدارة بحجة حماية النظام العام .

أما بالنسبة للقانون العضوي 09/97 المتضمن الأحزاب السياسية فإنه قد تميز ببعض الخصائص منها:

أولا: شاركت في مناقشاته الأحزاب السياسية، إلا أنه قد صدر في غياب الشرعية الدستورية نظرا لعدم تواجد السلطة المخولة قانونا وهي المجلس الشعبي الوطني المنتخب .

ثانيا: نظرا للتجربة المستخلصة في المرحلة الأولى ، فقد جاء هذا القانون قانونا عضويا أسمى من القانون العادي يمتاز بنوع من الثبات والاستمرارية .

ثالثا: هذا القانون العضوي يراعي تمثيل الأقليات السياسية وتحقيق المساواة بين الأحزاب السياسية ويوسع من مشاركة المواطنين من خلال إسهام الجالية الجزائرية في المهجر، و تمكينها من إختيار أعضاء الغرفة الأولى في البرلمان .

رابعا : جاء هذا القانون العضوي بأحكام عامة ، وشروط وإجراءات تأسيسية مشددة ، وبالمقابل منح سلطات واسعة للإدارة تصل إلى حد الحل ، مما يبيح لها المساس بالأسس الديمقراطية .

ونلاحظ أن الأحكام العامة التأسيسية وردت بلفظ المنع، والوجوب إلى جانب عبارات غامضة تعطي للإدارة حرية في تأويلها ، بالإضافة إلى الإجراءات التأسيسية التي صارت تمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة ، وهما : مرحلة الترخيص ومرحلة الإعتماد على أن يسبق المرحلة الثانية مؤتمر تأسيسي للحزب ، يلي كل مرحلة تسليم وصل كتأكيد على الإجراء .

ومما ميز هذه الإجراءات أن المشرع أهمل عملية تحضير مستلزمات الملف التي تسبق المرحلة الأولى ، وعدم إحاطتها بحماية قانونية تجعل المؤسسين بمعزل عن الخطر .

كذلك الشروط المتعلقة بالمؤسسين ، وبوثائق الملف ، وبعقد المؤتمر التأسيسي التي أقل ما يقال عنها أنها صعبة التحقيق مثل اشتراط التوزيع الجغرافي للمؤسسين ، وشرط مشاركة آبائهم في ثورة 1954 ، ومدة السنة لعقد المؤتمر التأسيسي ، خاصة وأن الحزب لم يتحصل بعد على الشخصية القانونية التي تؤهله للعمل بحرية .

هذه الإجراءات التي قد تعرض المؤسسين عند تجاوزها إلى العقوبات الواردة في نص المادة 38 من القانون العضوي ، إضافة إلى الشروط القاسية المتعلقة بالمؤتمرين حسب المادة 18 من نفس القانون ، ضف إلى ذلك معوقات تسليم الوصل من الإدارة ونشره ، وما يطرحه من إشكالات سواء في حساب مدة إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب ، أو في تحديد المسؤولية المدنية للأعضاء المؤسسين قبل إعتقاد الحزب، أما فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية، فالمشرع الجزائري لم يضبط تحديد عائدات النشاط الحزبي مما يفسح المجال لتقدير الإدارة في مشروعيته .

ومن جهة أخرى فقد تطرق المشرع للتمويل العام المباشر للدولة ووصفه بمساعدات محتملة فقط وأهمل بالمقابل التمويل العام الغير مباشر الذي يعتبر المحفز، والمشجع لحسن سير العمل الحزبي الذي يعتبر نفعاً عاماً .

يعتبر النظام الإنتخابي من الأطر الديمقراطية التي لها علاقة وطيدة بالتعددية الحزبية ، بحيث لا تكتمل الديمقراطية بغير التداول السلمي على السلطة عن طريق إنتخابات دورية حرة ونزيهة فقد نستطيع أن نعرف كيف يحكم الشعب نفسه بنفسه إذا عرفنا كيف ينتخب حكامه .

وقد عمل المشرع الجزائري على ضمان حسن سير العملية الإنتخابية، وسلامتها حيث أحاطها بجملة من الضمانات تتمثل في كل من الرقابة الإدارية ، والقضائية في الإنتخابات المحلية إضافة إلى رقابة المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية ، غير أن مهام الإدارة وعلاقتها اللصيقة بالعملية الإنتخابية قد أعطاهما السيطرة الكلية على سير الإنتخابات، وتوجيهها وفق ما يخدم مصالح النخبة الحاكمة ، ذلك ما دلت عليه إحتجاجات الأحزاب السياسية في تشريعات 2002 واتهام الإدارة بالتزوير، إضافة إلى حادثة التحول الديمقراطي في الجزائر وبقاء الفكر السياسي مغلقا على نفسه ، إعتد المشرع في الإنتخابات التعددية الأولى القانون 89/13 الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة ، حيث أراد الحزب الحاكم من خلال المادة 62 من هذا القانون المحافظة على مكانته بطريقة مشروعة مما أدى إلى إلغائه، وعدل بالقانون 06/90 الذي إتبع نفس النظام الإنتخابي ، وأظهر كذلك عدم عدالته من جديد في توزيع المقاعد بين الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث سيطرت الجبهة الإسلامية للإنتقاذ على الأغلبية الساحقة للمقاعد بالمجالس المحلية المنتخبة في إنتخابات 12 جوان 1990.

هذه الأسباب أدت إلى تعديل القانون الإنتخابي للمرة الثانية بموجب القانون 06/91 بتاريخ 2 أفريل 1991 ، و طبق في الإنتخابات التشريعية ، حيث تم إعتداد نظام الأغلبية على الاسم الواحد في دورين طبقا للمادة 84 من هذا القانون . كما تم تقسيم الدوائر الإنتخابية بتمثيل مقعد واحد لكل دائرة .

حسب القانون 18/91 الخاص بتقسيم الدوائر الإنتخابية فقد راعى في تقسيمه الجانب الجغرافي، وأهمل الجانب الديمغرافي قصد كسب دوائر جديدة لصالح الحزب الحاكم ، غير أن نتائج الإنتخابات التشريعية لم تختلف عن سابقتها ، وأدت إلى حصيلة مخيبة للآمال، فتم توقيف المسار الإنتخابي في الدور الأول مما أدى إلى الدخول في مرحلة إنتقالية، ثم عدول المشرع عنه بعد ذلك، واعتماد نظام التمثيل النسبي طبقا للقانون العضوي 07/97 .

والملاحظ أن القانون العضوي للانتخابات 07/97 ورد في نفس تاريخ القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 وبالتالي فهو يحمل نفس صفات صدوره .

إن نظام التمثيل النسبي يرتكز على خاصية العدالة في تمثيل الأحزاب السياسية على إعتبار أن كل منها يمثل جزء من الجسم الانتخابي، غير أنه أدى إلى تمثيل مفرط للأحزاب السياسية أعطى خلافا في إستقرار الموازين السياسية ، وأنتج برلمان يتكون من معارضة ضعيفة غير قادرة على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية الممنوحة لها ، وأغلبية تمتاز بالهشاشة وغير مستعدة للتداول على السلطة، و بالمقابل عمل الدستور على تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية ، وفرض برنامجا على حساب برامج الأحزاب السياسية، وأصبح برنامج الرئيس هو برنامج الحكومة مما يؤكد ضعف التعددية الحزبية التي تحولت من إئتلاف حكومي إلى حكومة ائتلاف ، ومن تآلف حكومي إلى تحالف مع برنامج الرئيس، ومن تعدد إلى دعوة إلى التوحد .

من بين التوصيات التي يمكن إقتراحها هي :

- 1- التقليل من صلاحيات الإدارة ، والحد من تدخلها في النشاط الحزبي ، وأن لا يكون لها حق توقيف الأحزاب السياسية عن عملها إلا بأمر إستعجالي من القضاء ، على أن يتم ذلك بعد معاينة قضائية يتحقق من خلالها القاضي الإداري من تجاوز الحزب لصلاحياته القانونية .
- 2- إقتراح أن تسند عملية تأسيس الأحزاب السياسية إلى هيئة مستقلة تتكون من لجنة متساوية الأعضاء بين الأحزاب، والحكومة، والقضاء تنتخب بطريقة الإقتراع السري الغير مباشر، على أن يتمتع القضاء باستقلالية قانونية وفعلية في هذا المجال .
- 3- إلغاء حالة الطوارئ التي أعلنت سنة 1992 لمدة سنة، غير أنها لاتزال مطبقة لحد الآن ، والإمتثال إلى مطالبة الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان بإلغائها نظرا لزوال دواعي وجودها بعد استقرار الأوضاع الأمنية .
- 4- أن تأخذ الدولة مسألة التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية بجدية وأن لا يبقى مجرد إمكانية تفسح المجال للتفرقة فيما بينها، كما أنه من الأفضل إدراج مسألة التمويل العام الغير مباشر في القانون لما لها من أهمية في النهوض بالعمل الحزبي ، وإنجاح للتعددية الحزبية .
- 5- فتح مجال الإعلام السمعي البصري أمام الأحزاب السياسية للتعبير عن مبادئها و برامجها ، ومشاريعها أمام الجمهور على قدم المساواة ، وتخفيف القيود على الصحافة المكتوبة ، ومنحها حق ملكية المطابع ودور النشر حتى يسهل عليها عملية التواصل مع المواطنين من جهة ، ويسهل على الأفراد اختيار الكفاءات والأشخاص الذين سيمثلونه في المجالس المنتخبة من جهة أخرى .

6- أن تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابة محايدة كرقابة المجلس الدستوري على غرار ما فعله المشرع الفرنسي .

7- تعديل الدستور بما يضمن التوازن الفعلي بين السلطات ، ويحد من رجحان كفه السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية التي لم يبق لها سوى شكلية الأداء ، و بالمقابل إزدادت صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي بعد تعديل 1996 ، ونفس الشيء في تعديل 2008 .

وأخيرا لا بد أن نشير إلى أن التعددية الحزبية في أي دولة في العالم هي خلاصة لواقع إجتماعي، وظروف سياسية معينة ، لذلك فالتحول نحو التعددية في الدول النامية يختلف عنه في الدول الأوروبية التي قطعت أشواطاً طويلة للوصول إلى ما هي عليه .

ورغم إعترافنا بأن القبول بمبدأ التعددية الحزبية يعني الإعتراف بالديمقراطية كشرط أساسي لنجاحها ، كي تأخذ دورها في بناء حضارة الأمة ، وثقافتها ، وتطورها ، إلا أنه علينا أن نراعي بأن البرنامج الديمقراطي يخضع لإختلاف الظروف ، والخصوصيات الإجتماعية ، والثقافية، والسياسية لكل دولة .

لكن الأمر الثابت هو أن دواعي التعددية الحزبية في الجزائر تظل في حاجة ماسة إلى مراجعة دستورية فعالة ، وإصلاح في المنظومة القانونية لا سيما القانون العضوي للإحزاب السياسية والقانون العضوي للإنتخابات ، والقانون العضوي للإعلام مع فتح مجال السمععي البصري وإعطاء هذه القوانين دفعا ماديا، ومعنويا للنهوض بالديمقراطية، والتعددية الحزبية بشكل إيجابي و أن نحافظ على حسن سير العملية الإنتخابية بالتأكيد الفعلي على الحياد الإداري .

الفهرس

الصفحة

العنوان

إهداء

شكر و عرفان

أب-ج-د-هـ	مقدمة .....
7	الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي و النظري للأحزاب السياسية.....
8	المبحث الأول: ماهية الأحزاب السياسية.....
8	المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي.....
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي.....
9	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي.....
11	الفرع الثالث: التعريف القانوني للحزب السياسي.....
13	المطلب الثاني : أنواع الأحزاب السياسية.....
13	الفرع الأول : أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى عضويتها وتكوينها.....
13	أولا / استنادا إلى عضويتها
14	ثانيا / استنادا إلى تكوينها
	الفرع الثاني : أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى تركيبها الاجتماعي و
14	أيدولوجيتها.....
14	أولا / استنادا إلى تركيبها الاجتماعي
15	ثانيا / استنادا إلى أيدولوجيتها
16	الفرع الثالث : أنواع الأحزاب السياسية استنادا إلى أهدافها.....
16	أولا / أحزاب العقيدة
16	ثانيا / الأحزاب العملية
16	المطلب الثالث : أنواع النظم الحزبية.....
17	الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.....
17	أولا / نظام الحزب الواحد الجامد
18	ثانيا / نظام الحزب الواحد الجامد المرن
19	الفرع الثاني: نظام الثنائية الحزبية.....

19	أولا / نظام الحزبين الجامد
20	ثانيا / نظام الحزبين المرن
20	الفرع الثالث : نظام التعددية الحزبية.....
21	أولا / نظام تعدد الأحزاب التام
22	ثانيا / نظام تعدد الأحزاب المعتدل
22	المبحث الثاني: الأحزاب السياسية بمنظور المواثيق الدولية .....
	المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
23	..... 1948
23	الفرع الأول: مظاهر الحزب السياسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	.....
25	الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .....
26	المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في ميثاق الحقوق المدنية والسياسية...
27	الفرع الأول: الحقوق السياسية التي أقرها الميثاق.....
27	الفرع الثاني: القيمة القانونية للحقوق السياسية في الميثاق.....
29	المبحث الثالث: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ( قبل 1962 ).....
29	المطلب الأول :التيار الإصلاحية.....
30	الفرع الأول : الاتجاه الديني (جمعية العلماء المسلمين).....
31	الفرع الثاني : الاتجاه اللائكي .....
32	الفرع الثالث : الحزب الشيوعي الجزائري .....
32	المطلب الثاني : التيار الاستقلالي.....
32	الفرع الأول : نجم شمال إفريقيا .....
33	الفرع الثاني : حزب الشعب الجزائري (11 مارس 1937).....
34	الفرع الثالث : جبهة التحرير الوطني.....
37	خلاصة الفصل التمهيدي.....
39	الفصل الأول : التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية في الجزائر.....
40	المبحث الأول : موقع التعددية الحزبية في دساتير الجزائرية.....
40	المطلب الأول : إحتكار السلطة في يد الحزب الواحد.....
40	الفرع الأول : الحزب الواحد بين 1963 -1976.....

- 41 ..... الفرع الثاني : الحزب الواحد بين 1976-1989 .....
- 42 **المطلب الثاني : موقع التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 والتعديل**  
 ..... الدستوري 1996 .....
- 42 ..... الفرع الأول : التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989 .....
- 44 **الفرع الثاني : التعددية الحزبية في التعديل الدستوري 28 فيفري 1996**  
 .....
- 46 **المبحث الثاني : التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر...**
- 46 **المطلب الأول : تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي في قانون**  
 ..... 11/89 .....
- 47 **الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي.....**
- 48 **الفرع الثاني :إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي**  
 .....
- 52 **الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية العمل السياسي في**  
 ..... القانون 11/89 .....
- 52 أولًا / الضمانات الإدارية
- 54 ثانياً / الضمانات القضائية
- 55 **المطلب الثاني :تأسيس الأحزاب السياسية في القانون العضوي 09/97....**  
 ..... الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الأحزاب السياسية.....
- 56
- 57 أولًا / الشروط الموضوعية العامة
- 58 ثانياً / الشروط الاستثنائية الخاصة
- 59 **الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية ...**
- 59 أولًا / مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي
- 66 ثانياً / مرحلة اعتماد حزب سياسي
- 68 **الفرع الثالث : الضمانات المكفولة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.....**
- 68 أولًا / الضمانات الإدارية
- 70 ثانياً / الضمانات القضائية
- 72 **المبحث الثالث : النظام القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر.....**
- 73 **المطلب الأول : مصادر التمويل الحزبي.....**

73	.....الفرع الأول : مصادر التمويل الذاتي
73	أولا / في عائدات الاشتراكات
75	ثانيا / عائدات النشاط الحزبي
76	.....الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجي
76	أولا / الهبات والوصايا والتبرعات
79	ثانيا / مساعدات الدولة
81	<b>المطلب الثاني : الرقابة على المال الحزبي.....</b>
81	.....الفرع الأول : محوري الشفافية وكشف الحساب
82	أولا / محور الشفافية
82	ثانيا / محور كشف الحساب
83	.....الفرع الثاني: محوري الإلزام والعقوبات
83	أولا / محور الإلزام
84	ثانيا / محور العقوبات (تفعيل الرقابة)
85	.....المبحث الرابع : التنظيم القانوني للنشاط الحزبي في الجزائر
85	.....المطلب الأول : النظام القانوني للصحافة الحزبية
86	.....الفرع الأول: أهمية حرية الصحافة للأحزاب السياسية
88	.....الفرع الثاني : إجراءات إصدار الصحف و الرقابة على أعمالها
89	.....الفرع الثالث : الضمانات القضائية على الرقابة الصحفية
91	<b>المطلب الثاني : حرية الاجتماعات والمظاهرات الحزبية</b>
91	.....الفرع الأول : التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتجمع
92	أولا / مكان الاجتماع
92	ثانيا / زمن الاجتماع
92	ثالثا / مكتب الاجتماع
93	رابعاً / العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للإجتماعات
94	.....الفرع الثاني : التنظيم القانوني للمظاهرات
95	أولا / مكان المظاهرة
95	ثانيا / زمن المظاهرة
95	ثالثا / العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد تنظيم المظاهرات

97	..... خلاصة الفصل الأول
98	الفصل الثاني : تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر..
99	المبحث الأول : الطبيعة القانونية للانتخاب .....
99	المطلب الأول : تعريف النظام الانتخابي وتكييفه القانوني.....
99	الفرع الأول : تعريف النظام الانتخابي.....
99	أولا / تعريف الانتخاب
99	ثانيا / تعريف العملية الانتخابية
100	الفرع الثاني : التكييف القانوني للانتخاب
100	أولا / الانتخاب حق شخصي
100	ثانيا / الانتخاب ووظيفة
100	ثالثا / الانتخاب حق ووظيفة
101	رابعا / الانتخاب سلطة قانونية
101	المطلب الثاني: أنواع وأساليب الأنظمة الانتخابية.....
101	الفرع الأول : أنواع الأنظمة الانتخابية.....
101	أولا / نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام
102	ثانيا / نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر
103	ثالثا / نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة
103	رابعا / نظام الانتخاب العلني ونظام الانتخاب السري
104	المطلب الثالث : أساليب تحديد النتائج الانتخابية .....
104	أولا / نظام الأغلبية
105	ثانيا / نظام التمثيل النسبي
110	المبحث الثاني : الضمانات القانونية للانتخابات التعددية في الجزائر.....
110	المطلب الأول : الإجراءات التمهيدية للانتخابات التعددية.....
110	الفرع الأول : الجداول الانتخابية .....
110	أولا / إعداد الجداول الانتخابية
111	ثانيا / مراجعة ومراقبة القوائم الانتخابية
112	ثالثا / خصائص الجداول الانتخابية

- 113 ..... الفرع الثاني : الدوائر الإنتخابية
- 113 أولاً / تحديد الدوائر الانتخابية
- 114 ثانياً / ضرورة الانضباط للدوائر الانتخابية
- 114 **المطلب الثاني : ضمانات حرية الإنتخاب.....**
- 115 **الفرع الأول : الضمانات الموضوعية لحرية الإنتخاب .....**
- 115 أولاً / تقديت الدوائر الإنتخابية
- 116 ثانياً / المساواة في الدعاية الإنتخابية بيم المترشحين
- 118 **الفرع الثاني : الضمانات الذاتية لحرية الإنتخاب**
- 119 أولاً / شخصية التصويت
- 119 ثانياً / السرية في التصويت
- 120 ثالثاً / المساواة في التصويت
- الفرع الثالث : منع الضغط على الناخبين ومحاربة ظاهرة الإمتناع عن**
- التصويت .....
- 120 أولاً / منع الضغط على الناخبين
- 120 ثانياً / محاربة ظاهرة الإمتناع عن التصويت
- المبحث الثالث : الرقابة على العملية الإنتخابية التعددية في الجزائر**
- .....
- 122 **المطلب الأول : الرقابة الإدارية على العملية الإنتخابية التعددية.....**
- 122 **الفرع الأول : مراقبة إعداد القوائم وسير العملية الإنتخابية .....**
- 122 أولاً / مراقبة إعداد القوائم الإنتخابية
- 123 ثانياً / مراقبة سير العملية الإنتخابية
- 124 **الفرع الثاني : الرقابة على عملية الترشيح .....**
- 124 **المطلب الثاني : الرقابة الدستورية على الإنتخابات الرئاسية**
- والتشريعية.....
- 125 **الفرع الأول : دور المجلس الدستوري في إعداد ورقابة العملية الإنتخابية**
- .....
- 125 أولاً / الرقابة الدستورية على عملية إنتخاب رئيس الجمهورية
- 126 ثانياً / الرقابة الدستورية على عملية الإنتخابات التشريعية
- 128 **الفرع الثاني : إعلان النتائج الإنتخابية والفصل في الطعون**

- .....
- 128 أولا / الإنتخابات الرئاسية
- 129 ثانيا / الإنتخابات التشريعية
- 132 **المطلب الثالث: الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية**  
التعددية.....
- 133 أولا / الجرائم المتعلقة بالقوائم الإنتخابية
- 133 ثانيا / الجرائم المخلة بحرية التصويت
- 136 ثالثا / الجرائم المخلة بسير الإنتخابات
- 136 **الفرع الأول: الحماية الجنائية لشرعية الإنتخاب** .....
- 137 **الفرع الثاني: الحماية الجنائية لشروط المرشحين** .....
- 138 **المبحث الرابع: تجربة النظام الإنتخابي في الجزائر وانعكاساته على التمثيل**  
البرلماني التعددي.
- 139 **المطلب الأول: النظم الإنتخابية المطبقة وأثرها على التعددية الحزبية..**
- 139 **الفرع الأول: النظام الإنتخابي المختلط**.....
- 139 أولا / التجربة القانونية للنظام الإنتخابي المختلط
- 142 ثانيا / نتائج تطبيق إنتخابات النظام المختلط
- 143 **الفرع الثاني: نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين**.....
- 143 أولا / التجربة القانونية لنظام الأغلبية المطلقة على دورين
- 143 ثانيا / نتائج تطبيق نظام الأغلبية المطلقة على دورين
- 144 **الفرع الثالث: نظام الإنتخاب التمثيل النسبي بالقائمة** .....
- 144 أولا / التجربة القانونية لنظام التمثيل النسبي بالقائمة
- 146 ثانيا / نتائج تطبيق نظام التمثيل النسبي بالقائمة
- المطلب الثاني: انعكاسات النظام الإنتخابي على التمثيل البرلماني**  
التعددي.....
- 149 **الفرع الأول: إنعكاس سلبيات النظام الإنتخابي على الدور الرقابي للبرلمان** .....
- 150 أولا / الرقابة البرلمانية الغير مرتبة لمسؤولية الحكومة
- 152 ثانيا / الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة
- 154 **الفرع الثاني: إنعكاس سلبيات النظام الإنتخابي على البرنامج السياسي**  
المطبق .....

155	أولا / صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول
157	ثانيا / مدى ارتباط الإئتلاف الحكومي بالتعددية الحزبية
157	ثالثا / مدى تأثير النظام الإنتخابي على قيام المسؤولية السياسية لأحزاب الإئتلاف الحكومي
160	خلاصة الفصل الثاني.....
166-162	خاتمة .....
175-167	قائمة المراجع .....
183-176	فهرس .....

## قائمة المراجع

### أولا : المراجع باللغة العربية

#### 1- النصوص القانونية :

- 1- قانون رقم 157 /63 صدر بالجريدة الرسمية رقم 2 ص 18 باللغة الفرنسية 1963 و الغي هذا القانون بواسطة الامر 29/73 المؤرخ 1973/07/05 ج.ر رقم 62.
- 2- القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ج ج ، عدد 04 ، مؤرخ في 1990/01/24 .
- 3- قانون رقم 97-08 ، ، متضمن تقسيم الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغله في البرلمان ، الجريدة الرسمية ج ج، عدد 12 ، مؤرخ في 06 مارس 1997 .
- 4- قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 .
- 5- القانون 18/91 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 1991/10/15.
- 6- القانون 06/91 مؤرخ في 1991/ 04/02 ، يعتبر التعديل الثاني للقانون 13/89.
- 7- القانون (19/08) المتضمن التعديل الدستوري لنوفمبر 2008.
- 8- القانون 40 سنة 1977 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية في مصر، الجريدة الرسمية ج م العدد 27 ، مؤرخ في يوليو 1977.
- 9- المرسوم رقم 79/71 ، الجريدة الرسمية المصرية ، عدد 151 ، مؤرخ في 31 ديسمبر 1971
- 10- الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم .
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 97 / 04 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها

- 12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28/02/2002 يحدد تاريخ سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المرشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية عدد 16 ، مؤرخ في
- 13- القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .
- 14- القانون 01/04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للأمر 07/97 ، رقم 09 مؤرخ في 11/12/2004 .

## 2- الكتب

### أ- العامة :

- 1 - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية للدول والحكومات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2006 .
- 2- أحمد توفيق المدني ، هذه هي الجزائر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة بدون سنة
- 3- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2007 .
- 4- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان، 1980 .
- 5- حسن ملحم ، محاضرات في نظرية الحريات العامة ن الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1980 .
- 6- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، 2006 .
- 7- رشيدة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .
- 8- رياض الصمد ، المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة ، 1978 .
- 9- سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1988 .
- 10- سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2006 .

- 11- سعيد بولشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
- 12- سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر،
- 13- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2005 .
- 14- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة ، الجزائر ، 2006 .
- 15- عبد الله بوقفة ، القانون الدستوري ، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .
- 16- عبد الله شريط ، مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986 .
- 17- عبد الله علي عبدو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار دجلة عمان ، 2008 .
- 18 - عبد المجيد متولي ، الحريات العامة ، نشأة المعارف الإسكندرية ، 1975 .
- 19- فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، السلطات الثلاث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2008 .
- 20- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1994
- 21 محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للقانون الجزائر ، 2001
- 22- محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، الجزء الأول ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية لطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 .
- 23- محمد باهي أبو يونس، التقيد القانوني لحرية الصحافة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، 1996 .
- 24- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، لبنان، 1996 .

- 25- محمد كمال القاضي ، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري ، مكتبة مدبولي ، سنة 1987 .
- 26- موريس ديفريجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع البيان 1992
- 27- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية . الطبعة الأولى ، دار النجاح للكتاب ، الجزائر ، 2005 .
- 28- ناصر لباد ، دساتير ومواثيق سياسية ، الطبعة الأولى ، مخبر الدراسات القانونية ، سطيف .
- 29 - نظام بركات ، مبادئ علم السياسية ، الطبعة الثانية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2001.
- ب- المتخصصة :**
- 1- الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية ( 1919-1962 ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1998 .
- 2- حسن البدر اوي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ( دراسة تفصيلية ، تحليلية ، مقارنة ) دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .
- 3- خليل هيكل ، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون ، مكتبة الطالعة ، بدون سنة .
- 4- رعد صالح الألوسي ، التعددية السياسية في عالم الجنوب ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن ، 2006 .
- 5- صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي ( الماهية ، المقومات الفاعلية ) دراسة تفصيلية ومقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2007 .
- 6- عبدو سعد ، النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2005 .
- 7- علي زغدود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متيجة للطباعة ، الجزائر ، 2007 .
- 8- ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

- 1- الإمام جاد الله أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار الإحياء للتراث العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2001 .
- 2- جرار أكون، ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، 1998 .
- 3- عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ، 2005 .
- 4- محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1994 .

#### 4- المذكرات والرسائل الجامعية

##### أ- مذكرات الماجستير :

- 1- العلجة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر 2002/2001 .
- 2- أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية و الإنتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004 .
- 3- بن يحي بشير ، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .
- 4- توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2006 .
- 5- حسن بودارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، 1988 - 1992 ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1992 .
- 6- حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003/2002 .
- 7- رداوي عبد المالك ، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .

- 8- رابح لعروسي ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 .
- 9- زنيب رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، 2003/2002 .
- 10- قوادرية بورحلة ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والأنظمة الدستورية ، جامعة سعد دحلب ، البلدة 2008 .
- 11- لرقم رشيد ، النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 .
- 12- لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، بحث ماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ، 2008/2007 .
- 13 - مسعود عليبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، معهد الحقوق ، جامعة باتنة ، 1995 .
- 14- هوشات فوزية ، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2006/2005 .
- ب - رسائل الدكتوراه :**
- 1- الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة ، 1991 .
- 2 - عبد النور ناجي ، تأثير التعددية الحزبية في النظام السياسي الجزائري 1989- 2004 ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .
- 3- مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .
- 4 - نعمان الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصر ، رسالة دكتوراه ، بدون دار نشر أو سنة صدور .
- 5- داود عبد الرازق ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، الإسكندرية ، 1992 .

## 5- المقالات

### أ- المجالات :

- 1- أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004 ، جامعة ورقلة .
- 2- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 9 ، مجلس الأمة ، جويلية 2005 .
- 3- بوكرا إدريس ، المدرسة الوطنية للإدارة ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، الجزائر ، 1998
- 4- عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، مجلس الأمة ، ماي 2007 .
- 5- عيسى جرادى ، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر ، رسالة الأطلس ، العدد 212 ، 26 أكتوبر 1998 .
- 6- الصحافة الجزائرية من الأزمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية ، مجلة مركز حماية حرية الصحفيين cf بدون سنة .
- 7- فتيحة بورويحة ، وزير الإعلام الجزائري يؤكد أن ظروف بلاده لاتسمح بفتح الإعلام المرئي أمام القطاع الخاص ، شؤون دولية ، العدد 13972 ، سبتمبر 2006 .
- 8- عيسى تولموت ، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، ماي 2007 .
- 9 - مفتاح عبد الجليل ، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، بدون سنة .
- 10- محمد بالروين ، من أنظمة الحكم السياسي ، التوزيع الوظيفي للسلطات ، ليبيا وطننا ، 4 فيفري 2007 .
- 11- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية ، طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد ، مجلة الإدارة ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، رسالة الأطلس ، العدد 212 ، 26 أكتوبر 1998 .

12- - الصحافة الجزائرية من اللازمة الأمنية إلى المصالحة الوطنية ، مركز حماية حرية الصحفيين cf ص 3 ، بدون سنة .

### ب- الجرائد :

- 1- بول مرقص ، بديلا عن إقتراح تنظيم الأحزاب والتظاهرات الجديد ، كيف تضمن القوانين المقدمة حرية العمل السياسي ، جريدة النهار ، لبنان ، 2005/05/07 .
- 2- جريدة السفير ، العدد 140 الصادرة بتاريخ 3 فيفري 2003 .
- 3- كمال زيات ، وزارة الداخلية الجزائرية ترفض الترخيص لتأسيس حزب جريدة فجر نيوز ، جريدة يومية ، القدس العربي ، 2009/07/21 .
- 4- مقران آيت العربي ، مجلس الأمة في عامه الأول ، جريدة الخبر اليومي ، 8 فيفري 1999 .

### ج- الملتقيات

- 1 - محمد هاملي ، أثر التعديلات الدستورية على حرية العمل السياسي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثالث حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الأغواط (5،6،7 ) ماي 2008 .
- 2 -محمد حشماوي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي مبادرة الإصلاح العربي ، 2007/07/11
- 3 - رعيد الصلح ، تمويل الأحزاب السياسية في الدول العربية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الدار البيضاء ، المغرب ، 22-24 فيفري 2008 .

### 6 - المراجع الأجنبية :

1 - Bernard owen , " Le système électoral et son effet sur la reprise nation parlementaire des parties" , le cas wropeen , Paris , 2002 .p 276

2- Cesid , " Center for free election and democracy " Model lawon financing of political parties , Beograd . cesid .n.d .

3 - Ferdinand peter , " party funding and political corruption in east Asia " He case of Japon south Korea and Taiwan in Austin Reginal and majat demst' room (eds) funding of political party , Green mark " Heavily access " in he nation 30/12/2002 .

4 - George burdeau , "Droit constitutionnel et institution politique , libraire général du droit jurisprudence , Paris , 1959.

5- Maurice Duverger , " Les parties politiques" , librairie armande colin , Paris , 1976. p 235.

6 - Michel J, Frilot , " Société et instruction politique en IMA" , nd du sud

7 - Mohamed Bossoumah , "La paranthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 " OPU Alger , 2005 .

8 - Norris pippa " Developments in party communication " in political party and democracy , Washington . ( NDI° 2005 ) .

9-Omar ben dourou , " La nouvelle constitution ALGERIENNE DU 28 Fevrier , revus de droit public et politique en France , Année 1989 .

10- p . la lomier E .A. Demichel , " les régimes parlement , Aire Européens , P.U.F , 1978 .

11- Rachid benyoub , " L'annuaire politique de l'Algérie 2000 ; 3<sup>ème</sup> Edition , revue et approfondi , Alger , edit ZNEP 2000 .

12- Walecki marcién " Modern politics central and eastern Europe " Sotck holm . edea . 2003 .

#### 7- مواقع الانترنت :

1 -www .wtot . net / dls . php .

2- http. // www . aqlamonline . com no 12 htm // archivies

3 - com . www.r 242 http //

4 - http : //www . zq / 2 monline .com

5-قناة زنوبيا ، مشروع مقترح لمبادئ عامة لقوانين الأحزاب السياسية في العالم العربي، موقع

سورية الحرة ، أكتوبر 2009 .

## Résumé en français

Le thème de notre recherche est axé sur la problématique associée à la capacité du système juridique de mettre en place un système de multipartisme réel dans le sens démocratique.

La démocratie est fondée dans ce domaine sur deux principes constitutionnels et fondamentaux : le pluralisme constitutionnel et l'impartialité du processus électoral. Le premier principe vise à assurer la représentation politique de toutes les catégories de personnes, tandis que le second se traduit par le pouvoir des électeurs sur le choix libre de leurs représentants.

Pour évaluer l'expérience du pluralisme juridique, nous avons abordé dans notre étude les *trois chapitres* suivants :

- Un *chapitre introductif* expliquant la nature du parti politique et mettant l'accent sur la première apparition du multipartisme en Algérie pendant le mouvement national. Cette époque montre le manque d'organisation à l'intérieur des partis politiques, dans le but d'un cadre juridique unifié. De plus, leur objectif n'est pas d'arriver au pouvoir mais de se libérer du colonialisme.

- Un *premier chapitre* traite le sujet du développement juridique du multipartisme en fonction de l'évolution du système des partis après l'indépendance. Celle-ci commence par le système de parti unique jusqu'au retour nouveau du pluralisme et ce, avec un concept différent : premièrement, dans la Constitution du 23 Février 1989 au nom des associations à caractère politique, organisée par la loi 89/11 ; et deuxièmement dans l'amendement constitutionnel du 28 Novembre 1996 au nom des partis politiques organisé par la loi organique 97/09. On distingue entre ces deux phases un vide constitutionnel et une situation non-sécuritaire, ainsi qu'un arrêt presque total de l'activité partisane.

Les deux lois abordent les dispositions générales ainsi que l'établissement des procédures pour les associations et les partis politiques, en plus des dispositions financières et des sanctions pour violation de textes juridiques. De plus, il faut noter que la loi 89/11 est marquée par le non-respect dans le changement, à cause de la rédaction juridique non-retenue par certains textes, et l'omission législative envers l'autre. Ceci conduit la loi à une contradiction, en plus de la facilité d'augmentation de la création des sociétés politiques, compensée par une restriction dans l'exercice de leurs activités en perspective du droit des médias 90/07 et le droit des manifestations et rassemblements 89/28 comme le montre les modifications par la loi 91/19.

Cependant, la loi organique 97/09 a été contrainte à la création de partis politiques, constitués de deux phases au lieu d'une. Cette loi donne également de larges pouvoirs de gestion tant au plan de la constitution que celui de l'exercice d'une activité partisane.

- Un *deuxième chapitre* porte sur l'impact du système électoral sur le système du multipartisme en Algérie en se basant sur la procédure des contrôles administratif, judiciaire et constitutionnel dans le processus électoral. L'étude porte ensuite sur les méthodes électorales mises en vigueur depuis la reconnaissance du pluralisme, où le projet a été pris dans la première phase de deux manières électorales selon la loi 89/13 s'appuyant sur un système mixte avec une préférence pour la majorité dans un rôle unique. Cependant, ce projet n'a pas été mis en œuvre et modifié par la loi 90/06, prise dans les élections locales. Les élections législatives élues par une majorité absolue en deux tours a adopté la loi 91/06. Toutefois, ces systèmes électoraux ont confirmé l'échec mais aussi l'incapacité des personnes détentrices d'autorité à contenir ce changement. Cela conduit à la hernie et l'arrestation de la voie électorale dans son premier tour.

Mais après l'amendement constitutionnel de 1996, le sujet sur l'introduction d'un système multipartiste, dans le domaine électoral, change avec l'adoption d'un système de représentation proportionnel de liste comme solution optimale et un partage équitable des sièges.

Toutefois, ce changement affaibli le Parlement par la présence de plusieurs petits partis dans chacune de ses chambres, couplé par le renforcement de l'influence du pouvoir exécutif au détriment du pouvoir législatif. Tout cela conduit à vider les partis politiques de leur contenu réel et donne une image négative sur la représentation partisane des organes élus conduisant à une faiblesse de l'opposition parlementaire, qui représente la minorité, et une incapacité de la majorité à exercer leurs droits constitutionnels.

Ce résultat indique que la transition vers le multipartisme est encore fermée dans la tutelle politique traditionnelle et n'a pas encore atteint l'option venant de la volonté de peuples libres.

Cependant, nous devons reconnaître que la réalité du pluralisme en Algérie a permis de faire des progrès réels capable de mettre le pays sur la bonne voie pluraliste s'il existe une sincérité des intentions et efforts pour changer le système juridique par un autre servant le processus démocratique des pratiques réelles et efficaces par des hommes de droit ou de politique.



## ملخص باللغة العربية

يتمحور موضوع بحثنا حول الإشكالية المتعلقة بمدى قدرة النظام القانوني على إقامة تعددية حزبية فعلية بمفهومها الديمقراطي .

وتقوم الديمقراطية في هذا المجال على مبدئين دستوريين أساسيين هما التعددية الحزبية ونزاهة العملية الانتخابية ، فالمبدأ الأول يعمل على ضمان التمثيل السياسي لكافة فئات الشعب ، أما الثاني فيعبر عن سلطة الناخبين في حرية إختيارهم لممثليهم .

لتقييم التجربة القانونية للتعددية تناولنا دراستنا في ثلاثة فصول كالآتي :

- فصل تمهيدي يوضح ماهية الحزب السياسي ، ويلقي الضوء على أول ظهور للتعددية الحزبية في الجزائر أثناء الحركة الوطنية ، حيث بينت تلك المرحلة إفتقار الأحزاب لتنظيم قانوني موحد ، كما أن هدفها لم يكن الوصول إلى الحكم بل التحرر من الاستعمار .

- فصل أول تناول التطور القانوني لنظام التعددية الحزبية تبعا لتطور النظام الحزبي بعد الاستقلال بداية بالأحادية الحزبية إلى غاية عودة التعددية من جديد بمفهوم مغاير أولا في دستور 23 فيفري 1989 باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نظمها القانون 11/89 وثانيا في التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 باسم الأحزاب السياسية التي نظمها القانون العضوي 09/97 ، وتخلل هاتان المرحلتان فترة فراغ دستوري ووضع غير أممي ، وتوقف شبه كلي للنشاط الحزبي .

تناول القانونان الأحكام العامة ، والإجراءات التأسيسية للجمعيات والأحزاب السياسية إضافة إلى الأحكام المالية ، والعقوبات المترتبة على مخالفة النصوص القانونية ، و من الملاحظ أن القانون 11/89 قد إتسم بعدم جدية التغيير من خلال الصياغة القانونية الغير موفقة لبعض النصوص ، وإغفال المشرع لبعضها الآخر ، مما أودى بها إلى حد التناقض ، زيادة إلى جانب التسهيل في تأسيس الجمعيات السياسية الذي يقابله تقييد في ممارسة نشاطاتها بمنظور قانون الإعلام 07/90 ، وقانون التظاهرات والتجمعات 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 .

أما القانون العضوي 09/97 ، فقد تشدد في تأسيس الأحزاب السياسية حيث أصبحت تمر بمرحلتين بدل مرحلة واحدة ، كما أعطى بالمقابل سلطات واسعة للإدارة سواء على مستوى مرحلة التأسيس أو ممارسة النشاط الحزبي .

- فصل ثاني تناول تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر اعتمادا على التطرق إلى الرقابة الإدارية ، والقضائية ، والدستورية للعملية الانتخابية ، ثم دراسة

الأساليب الانتخابية المطبقة منذ الاعتراف بالتعددية ، حيث أخذ المشرع في المرحلة الأولى بأسلوبين انتخابيين وفقا للقانون 13/89 الذي اعتمد على النظام المختلط مع تفضيل الأغلبية في دور واحد ، إلا أنه لم يطبق ، وعدله بالقانون 06/90 الذي أخذ به في الانتخابات المحلية ، أما الانتخابات التشريعية التي جرت بالانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين فقد إعتد القانون 06/91 ، غير أن هذه النظم الانتخابية أكدت فشلها كما كشفت على عدم قدرة القائمين على السلطة في احتواء هذا التغيير مما أدى إلى إنزلاقات ، وتوقيف للمسار الانتخابي في دوره الأول .

أما بعد التعديل الدستوري 1996 فقد تغيرت وجهة الأخذ بالتعددية الحزبية في المجال الانتخابي ، حيث تم إعتداد نظام التمثيل النسبي بالقائمة باعتباره النظام الأمثل ، و العادل في تقسيم المقاعد .

غير أن هذا التغيير قد أضعف البرلمان بتواجد عدة أحزاب صغيرة في كل من غرفتيه إلى جانب الزيادة في تقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، كل ذلك أدى إلى إفراغ الأحزاب السياسية من محتواها الحقيقي ، وأعطى صورة سلبية عن لتمثيل الحزبي في الهيئات المنتخبة ، مما أفرز ضعف في المعارضة البرلمانية التي تمثل الأقلية ، و عدم قدرة الأغلبية على ممارسة حقوقها الدستورية .

هذه النتيجة تدل على أن التحول إلى التعددية الحزبية لا يزال حبيس الوصاية السياسية التقليدية ، ولم يصل بعد إلى خيار نابع من الإرادة الشعبية الحرة .

غير انه علينا أن نقر بأن واقع التعددية الحزبية في الجزائر قد مكنها من قطع أشواط تعدد كفيلة بوضعها على المسار التعددي الصحيح إذا توافر صدق القصد ، والجهد في تغيير المنظومة القانونية إلى أخرى تخدم المسار الديمقراطي بممارسات فعلية ، وجدية سواء من رجال القانون أو السياسة .